جامـــــــعة قاصـــــدي مربـــــتاح ورقـــــلة

جامعـــة قاصـــــدي مرباح – ورقــلة

كلية الحقـوق و العلــوم السياسية

قســـــم الحقـــــوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي

بعنوان

موقف المشرع الجزائري من الإعدام و أثره في تعطيل الانضمام إلى اتفاقية روما

من إعداد الطالبتين:

- توهامي رانية
- بوشلاغم نادية

نوقشت و أوجيزت علنا بتاريخ :

أمام اللجنة المكونة من السادة :

➢ الدكتور:	بن الشيخ هشام	(أستاذ محاضر أ جامعة ورقلة)	رئيسا
➢ الدكتور:	الأخضاري نصر الدين	(أستاذ محاضر أ جامعة ورقلة)	مشرفا
➢ الدكتور:	غزيز صالح	(أستاذ محاضر أ جامعة ورقلة)	مناقشا

السنة الجامعية 2019-2020

باسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى" ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون"

صدق الله العظيم

سورة البقرة 179

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرًا

(أمي الغالية)، طيَّب الله ثراها.

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي.

الطالبة: بوشلاغم نادية

الطالبة: توهامي رانية

شكر وتقدير

عملا بقول الرسول "صلى الله عليه وسلم" من لم يشكر الناس لم يشكر الله، نتقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى الذين قيل فيهم قم للمعلم وفيه التبجيلا كاد المعلم أن يكون رسولا، إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف البروفيسور الأخضري نصر الدين الذي كان له الفضل في هذه الثمرة العلمية الذي قدم لنا نصائحه وإرشاداته بخصوصها نسال لله أن يرفع من مكانته ليقدم المزيد من أعماله العلمية.

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى كل اعضاء لجنة المناقشة على الجهد الذي بذلوه.

هذا ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه، و إلى كل من خصنا بنصيحة او دعاء او قدم لنا تشجيعا او زودنا بمعلومة أو قال لنا ببساطة إلى الأمام والله في عونكما.

مقدمة

مقدمة

تعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية وأشدها جسامة على الإطلاق إذ تؤدي إلى إزهاق روح المحكوم عليه بها، وهي بذلك تعتدي على حق أساسي وأصيل من حقوق الإنسان وهو "الحق في الحياة" الذي يعد من أهم وأقدس الحقوق الإنسانية.

وعليه فإن جوهر هذه العقوبة هوإستئصال المحكوم عليه بها من الجتمع عن طريق إزهاق روحه, بسبب إقترافه جرما شنيعا في حق المجتمع والأفراد عادة مايتعلق بإزهاق روح دون وجه حق على سبيل العمد أو أي جرم فضيع مشابه.

نرى أن المجتمعات عرفت صورا وأشكال عديدة لهذه الجزاءات حسب طبيعة كل جرم ومدى تأثيره على الجماعة من حيث الخطورة والجسامة، وبالتالي يمكننا القول أن أقدم عقوبة بدنية عرفها المجتمع البشري بالإضافة لإقرارها من جميع الديانات السماوية هي عقوبة الإعدام فقد عرفتها المجتمعات في مصر القديمة بلاد الرافدين كما عرفتها أوروبا القديمة وكذلك المجتمعات العربية في الجاهلية .

وأيا كان الخلاف في تحديد ماهية هذه العقوبة فهي وحسب رأي البعض قتل مشروع لمجرم يستحق الموت كما تعرفها جل القوانين على أنها إزهاق روح المحكوم عليه فهي عقوبة أصلية وردت ضمن القوانيين كعقوبات أساسية كما جاء في قانون العقوبات الفلسطيني والأردني[1],مايزال الجدل قائم حول الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها و هو جدل حديث نسبيا إذ وجدت محاولات لإلغائها هذه العقوبة عام1914.[2]

وكانت أولى المحاولات الفعلية في إنجيلترا تشكيل لجان لإلغائها عام 1949 وكذلك الأمر في كندا والولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي وفرنسا وقد شهد القرن العشرين القرن الحالي تكثيفا في الجهود الرامية لإلغاء هذه العقوبة ، حيث تزايدت بشكل ملحوظ الدعوات إلى إلغائها ، تلك الدعوات التي تتصدرها منظمة العفو الدولية ، إنطلاق من أن هذه العقوبة تشكل إنتهاكا صارخا لحق الإنسان في الحياة.

---

[1]-القاضي رائد زيدات,مقالة بعنوان عقوبة الإعدام بين الضرورة والإنتهاك www.courts.gov.ps تاريخ الإطلاع 2020/02/12 02:00.

[2]-عبد الوهاب حومد,عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء,مجلة عالم الكر, مج7, عدد4, 1977 ص 190.

وفي المقابل ورغم كل المحاولات التي بذلت ومازالت لإلغاء عقوبة الإعدام إلا أن المجتمعات والرأي العام وكذلك معظم التشريعات الوطنية كالتشريعات الإسلامية ترفض التعاطي مع هذه الدعوات بشكل صريح، فمنها من يدعو للإبقاء عليها بين التوسيع فيها وتقييدها ضمن ضوابط وقصرها على أشد الجرائم خطورة كونها ضرورة تفرضها مصلحة الجماعة وأمن المجتمعات.

وإن عدام وجود نص في القانون الدولي يلزم الدول بإلغاء عقوبة الإعدام أدى إلى خلق إختلاف وتباين حول موقف هاته الدول من عقوبة الإعدام فنقسمت إلى أربعة أصناف: دول ألغت عقوبة الإعدام في كل الظروف ودول ألغت عقوبة الإعدام في الظروف العادية دون الظروف الإستثنائية، ودول أبقت على عقوبة الإعدام في منظومتها القانونية الجزائية لكنها أوقت تنفيذها، ودول للا زالت محتفظة بعقوبة الإعدام وتنفيذ الأحكام الصادرة بها.

كما أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 ساهم وبشكل كبير في تعزيز وقف تنفيذ عقوبة الإعدام فتكون الدول المصادقة على نظام روما الأساسي ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام من منظومتها الداخلية تبعا لمايمليه القانون الدولي.

وتعد الجزائر من بين الدول التي وقعت ولم تصادق على إتفاقية روما وهي أيضا قد جمدت تنفيذ عقوبة الإعدام سنة 1993 رغم الإبقاء على هاته العقوبة في قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري وبعض القوانين الخاصة وبالتالي لم تمنعها و التي سنتطرق لها خلال الفصل الثاني، كما تعد طرفا في العديد من الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تضع قيودا صارمة في تطبيق عقوبة الإعدام.

وهذا جعل الدولة تعاني من ضغوطات دولية تجبرها على الإلغاء وضغوطات وطنية ينادي فيها المجتمع الجزائري المدني السلطة من تفعيل العقوبة التي هي في الأصل موجودة وفي الواقع موقوفة رغم التنامي المفزع للجريمة داخليا وسكوت الحكومة الجزائرية.

الأمر الذي دفعنا للقيام بالبحث حول موقف القانون الدولي من عقوبة الإعدام والأليات المعتمدة في تعزيز إلغاء العقوبة لنقف بعدها أمام الموقف المتبنى من قبل المشرع الجزائري حول عقوبة الإعدام ووقف تنفيذها والتداعيات التي حلت دون إنضمامه لإتفاقية روما.

حيث واجهتنا عدة صعوبات أثناء البحث منها قلة المراجع التي تناولت موضوع عقوبة الإعدام وأيضا تحفظ الدول حول الإحصائيات والأرقام الواقعية لتنفيذ عقوبة الإعدام داخل أراضيها بإستثناء ما تمكنت المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني من الحصول عليه

إضافة إلى تفشي وباء كورونا الذي على إثره تم غلق كل مرافق المعرفة كالمكتبات والجامعات والمعارض الدولية للكتاب كما كان المعيق الأساسي للتنقل من أجل تقصي الحقيقة لجمع المعلومات الكافية

وقد إتبعنا من خلال دراستنا هاته أكثر من منهج فقد إعتمدنا على المنهج التحليلي الذي نراه مناسبا لتفسير وإيضاح بعض المواقف والإتجاهات، إضافة إلى المنهج التاريخي المناسب لسرد الوقائع التاريخية لتحديد المراحل التي مرت بها عقوبة الإعدام ، إلى جانب المنهجين السابقين إعتمدنا المنهج المقارن حيث قمنا بمقارنة التشريعات المختلفة للدول وتحديد موقفها من العقوبة وكيف تجسد إهتمام القانون الدولي من إلغاء عقوبة الإعدام والأثار التي ترتبت منه على المشرع الجزائري.

وفي هذا البحث طرحنا الإشكالية التالي:ماهي الأسس التي إعتمدها المشرع الجزائري لتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام وما أثر ذلك على وضع الجزائر من إتفاقية روما؟

وللإجابة على هاته الإشكالية ومعالجة الموضوع من كافة جوانبه حول مايثير التساؤول قمنا بتقسيم خطة البحث على النحو التالي:

- الفصل الأول: عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية وإلغاءها على المستوى الدولي
  - المبحث الأول:عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية
  - المبحث الثاني:إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الدولي
- الفصل الثاني:واقع عقوبة الإعدام في القانون الدولي وإنعكاساته حول موقف المشرع الجزائري في تفعيل تنفيذ العقوبة
  - المبحث الأول:إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الإقليمي.
  - المبحث الثاني:موقف المشرع الجزائري من عقوبة الإعدام.

لننهي دراستنا بخاتمة تناولنا فيها أسباب وقف تنفيذ عقوبة الإعدام من قبل المشرع الجزائري والإنعكاسات التي ترتبت من هذا التعليق على واقع الجريمة داخل المجتمع.

الفصل الأول

عقوبة الاعدام في القوانين الوضعية وإلغاءها على المستوى الدولي

لقد ثار جدل كبير حول موضوع عقوبة الإعدام داخل المجتمع الدولي فكان هنالك من يؤيد فكرة الإلغاء فقام بإلغاءها داخل منظومته التشريعية بينما هناك من أصر على الإبقاء بإعتبارها أساس في قيام المنظومة التشريعية.

كما كان للمواثيق والإتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان الدور البارز في التأثير على الدول ودفعها لإلغاء هذه العقوبة، لذلك تقتضي الضرورة المنهجية البحث عن وضعية عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية(المبحث الأول) ثم دراسة الآليات الدولية المعتمدة في إلغاء عقوبة الإعدام(المبحث الثاني).

المبحث الأول: عقوبة الاعدام في القوانين الوضعية

نظرا للجدل الذي ثار حول عقوبة الإعدام سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي وظهور الحركات المنددة بإلغاء العقوبة والتي عرفت توسع كبير على المستوى الدولي وعليه وقبل التطرق لعقوبة الإعدام في القوانين الوضعية مباشرة سنقوم اولا بتعريف العقوبة وتبيان خصائصها لنخلص في الأخير للمراحل التاريخية التي مرت بها عبر المنظومات الخاصة لكل دولة سواء قديمة أو حديثة.

وبالتالي سيكون المطلب الأول تحت عنون عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية القديمة أما المطلب الثاني عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية الحديثة.

المطلب الأول: الاعدام في القوانين الوضعية القديمة

قبل التطرق للنبذة التاريخية التي مرت بها عقوبة الإعدام سنقوم قبل ذلك بتعريف هاته العقوبة من خلال الفرع الأول بحسب التعريفات التي وردت فيها متبيان خصائصها والأسس التي تقوم عليها، ثم يكون في الفرع الثاني تطورها عبر العصور التاريخية مع تحديدنا لموقف التشريعات السماوية من هاته العقوبة

الفرع الأول : مفهوم عقوبة الإعدام

تعتبر عقوبة الإعدام عقوبة أصلية لما لها من خصوصية فهي تتموحر حول الحق في الحياة ولهذا لايمكن تنفيذها إلا بناء على أحكام مسبقة من السلطة المسبقة وتتم بإجراءات خاصة ومحددة.

أولا: تعريف عقوبه الإعدام:

إن لفظ الإعدام في اللغة العربية [1] هي من مصدر أعدم، فيقال أعدم فلان أي إفتقر،والعدم هو الفقر وهو ضد الوجود والمعدوم غير الموجود.وفيه قال علماء اللغة أعدم الجلاد المجرم، نفذ فيه الحكم بالإعدام بعد ان قضى القاضي بأزهاق روحه.

ومن المفيد أن نأتي بتعريف مفيد للقتل [2]. وقد عرف علاء الدين الطرابلسي القتل بأنه: "فعل يضاف إلى العباد حيث تزول به الحياة وزوال الحياة بدون فعل يسمى موتا ".

كما عرفها الدكتور نجيب محفوظ " إزهاق روح المحكوم عليه "، وقد عرفها الدكتور ماهر عبد شوش بأنها " إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون" ، أما الدكتور محمد شلال

[1]- الكردي اوميد عثمان ,عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية , مؤسسة الرسالة , ط1 , 2008 ,ص. 68

[2]– المرجع نفسه , ص . 69

حبيب والمدرس علي حسين محمد طوالبة فقد عرفها "إزهاق روح المحكوم عليه الذي صدر ضده حكم من قبل المحكمة المختصة لإرتكابه جريمة يعاقب عليها القانون" [1].

وعليه نعرف عقوبة الإعدام بأنها إزهاق روح المحكوم عليه قضاء، جزاء على الفعل المحظور والمعاقب عليه بعقوبة سالبة للحق في الحياة، وعليه يكون القضاء وحده المختص في تطبيق العقوبة لما لها من خصوصية وقبل ذلك وجب أن يكون هناك نص صريح على العقوبات المقررة للجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

أما في بعض التشريعات منها المشرع العراقي فقد عرف عقوبة الإعدام في المادة86 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل" بأنها شنق المحكوم عليه حتى الموت، أما القوانين العربية الأخرى فإنها لم تضع تعريفا محددا لعقوبة الإعدام و إكتفت بالإشارة إلى بيان موقعها بين العقوبات وهذا ما سارت عليه قوانين العقوبات المغربي م 16 , العماني م 39 , التونسي م 5 , والقطري م34.[2]

وبالتالي يتضح لنا أن عقوبة الإعدام تمثل الجزاء المترتب على الحكم المحكوم به للمرتكب الفعل الغيرقانوني والمعاقب عليه بالإعدام عن طريق سلبه حقه في الحية

ثانيا: خصائص عقوبة الإعدام

تشمل خصائص عقوبة الإعدام مجموعة من المبادئ القانونية تمثل الحد الأدنى للحفاظ على حريات الأفراد حيث تتمثل في:

1- مبدأ شرعية العقوبة: وذلك إعمالا للمبدأ الدستوري والقانوني الذي يقررأنه لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني حيث أن هذا المبدأ تتبناه جل التشريعات الجنائية الحديثة .

[1]- العزاوي رضا مزهر , عقوبة الإعدام في الوطن العربي التشريع العراقي, دراسة مقدمة إلى المنظمة المصرية للإصلاح الجنائي , تشرين الأول , . 2007

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، سنة 1982، ص94.

2- مبدأ قضائية العقوبة : ونعني بها أنه لايمكن لأي جهة كانت أن تصدر حكما بالإدانة مالم تكن مختصة إقليميا ونوعيا , قديما كان المجني عليه أو المضرور يتولى توقيع العقاب على الجاني وذلك في ظل نظام الانتقام, كما أن الشريعة الإسلامية قد أباحت لولي الدم تنفيذ القصاص إذا أمنت عدم الجور ، وبظهور الدولة أصبح العقاب من اختصاص الحاكم أو نائبه.

3- مبدأ شخصية العقوبة: ويعني أن الجزاء الجنائي يجب قصر أثاره المباشرة على من يسأل جنائيا عن الجريمة دون امتدادها إلى سواه [1]، ونتيجة لذلك إذا توفي المتهم قبل الحكم عليه انقضت الدعوى الجزائية، وإذا توفي المتهم قبل الحكم عليه انقضت الدعوى الجزائية، وإذا توفي بعد الحكم وقبل تنفيذ العقوبة أو اثنائه سقط الحكم وامتنع التنفيذ.[2]

وعقوبة الإعدام كغيرها من العقوبات يمتد أذاها على شخص المحكوم عليه الذي أدين بحكم قضائي و بات نافذا فإذا ماتوفي قبل المحاكمة أو أثناء النظرفي الدعوى الجنائية تنقضي بذلك المتابعة الجزائية في حقه، أما إذا كانت الوفاة بعد الحكم فإن التنفيذ يستحيل في هاته الحالة لوجود عارض من عوارض التنفيذ.

4 – مبدأ المساواة: مؤداه أن جميع المكلفين بأحكام القانون متساوون، إذ بمقتضى هذا ا تطبيق النص القانوني على كل الأفراد دون تفرقة فإذ إرتكب فرد جريمة ما يستحق العقوبة المقررة لها حيث يقدر القاضي مقدار العقوبة المستحقة على الجريمة المرتكبة وجسامتها فتحدد بذلك ومسؤولية الجاني ومدى خطورته الإجرامية.

5- مبدأ إحترام الكرامة الإنسانية: لقد خلق الإنسان وكرمه على جميع خلقه، قال تعالى "ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا". [3] إلا أنه في الماضي كانت تهان كرامته إذا ما إتهم بإرتكاب جرم يسير فقد يكون بريئا

---

[1]- جودي زينب، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، د.عبد الحفيظ طاشور، كلية الحقوق تيجاني هدام، جامعة منتوري قسنطينة، 2011 – 2010 ، ص12 .

[2]–كريمش ناصر خضر الحو ا رني، عقوبة الإعدام في القوانين العربية د ا رسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط 1 .، دار حمد، عمان،2008،ص.49

[3]- سورة الإسراء الآية 70.

من ذلك الإتهام بل إن الإنسان قد أجهد فكره في إختراعالآلات التي يستخدمها في تعذيب أخيه الإنسان. ولقد أخذت التشريعات الجنائية في العصر الحديثة إحترام كرامة الإنسان بل إن هيئات دولية متخصصة أنشأت لضمان المبدأ، ومن نتائج المبدأ أن جميع دول العالم ألغت من قوانينها النصوص التي كانت تقرر التعذيب المصاحب لتنفيذ العقوبة، بل أن جميع التشريعات الجنائية الحديثة تحاول أن تسعى جاهدة للتوصل إلى أسهل الوسائل لتنفيذ اللإعدام تحصر الإيلام المصاحب للتنفيذ في القدر الضروري، فمنذ عصر مصر القديمة كان يقدم للمحكوم عليه بالإعدام بعض من المشروبات المخذرة حتى تخفف عليه شدة الآلام المصاحبة لتنفيذ الإعدام[1].

الفرع الثاني:التطور التاريخي لعقوبة الإعدام.

في هذا الفرع سوف نتعرض إلى أهم النظم العقابية الوضعية التي عرفتها المجتمعات القديمة وهذا من خلال عقوبة الإعدام في العصور البدائية ثم عقوبة الإعدام في القوانين الشرقية القديمة) وأيضا عقوبة الإعدام في القوانين الغربية القديمة وكيف كانت نظرتها لعقوبة الإعدام هل أسرفت في تطبيقها أم حصرتها في الجرائم الأكثر خطورة وهي عقوبة الإعدام في الشرائع الاروبية خلال القرون الوسطى وهي عقوبة الاعدام في الشرائع السماوية.

أولا: عقوبة الإعدام في العصور البدائية

عاش الإنسان البدائي في عزلة فلم يعرف المجتمع بمعناه الحال حيث كان القانون السائد آنا ذاك هو قانون الغاب إذ في حال إعتدي على حقوقه كان يقتص لحقه دون الحاجة لجهات قضائية حتى توقع العقوبة الواجبة

[1]– الكيلاني عبد الله عبد القادر،عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية وقانون مصر ،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية، مصر،2007، ص. 10

بالنسبة للعقوبة في مجتمع الأسرة فقد ساد الإنتقام الفردي في علاقات الأسر، أما داخل العائلة فكان لرب الأسرة تولي سلطة تأديب أفرادهم إذا ماوقع من أحدهم سلوك أو إعتداء على فرد آخر منها وكانت تصل العقوبة إلى حد القتل أو التطرد.[1]

وبظهور التقارب بين الأسر على أساس الإعتقاد أنهم ينحدرون من أص واحد سواء عن طريق رابطة الدم أو الرابط الديني فظهرت العشائر أولا والتي تضم مجموعة من العئلات ثم القبائل التي تضم عدد من العشائر فكانت هاته المجموعات بحاجة لرئاستها من اجل تنظيم شؤونها تمثل المنصب في شيخ القبيلةالذي يتمتع بسلطة التصرف في شؤون العامة للجماعة.

كان الدفاع عن القبيلة من أي إعتداء خارجي أولى تلك المهام ثم إدارة شؤونها الداخلية بتقسيم العمل ووضع الأعراف التي تتضمن الأسس والقواعد التي تنظم حياة الأفراد فيها.[2] فإذا ما أتى الفرد فيها سلوكا يعد خروجا عن الأعراف السائدة فيها كان لرئيس الجماعة فيها "مجلس القيادة " سلطة التأديب بتوقيع الجزاء المناسب لسلوك المخطئ بحسب درجة جسامة الفعل المرتكب.

ومن هنا ظهرت فكرة القصاص في صورتها الأولى[3] داخل الجماعة فللمجني عليه أن ينزل بالجاني الشر الذي يعادل في نوعه ومقدار جسامته الشر الذي أصابه من جراء الجريمة التي لحقت به، ومن هنا ظهرت فكرة المصلحة المشتركة للجماعة واتسع نطاق التأديب داخل القبيلة وإتخذت العقوبات تبعا لذلك صورة الإنتقام الذي هدد كيانها.

وفي تنفيذ القصاص يوكل إلى المجني عليه أو أولياء الدم في حالة عدم مقدرته على توقيعه أو في حالة ما إذا كان فعل الجاني قد أودى بحياته تحت إشراف رئيس الجماعة، وشمل القصاص فيها فقط على أعضاء القبيلو أما إن كان من قبيلة أخرى كانت الحروب تقوم.

---

[1]- صالح عبد الله عامر وائل لطفي، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي منها، رسالة ماجيستر، جامعة النجاح 2009، ص. 161

[2]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3]- الكيلاني عبدالله عبد القادر، المرجع السابق، ص. 22

وبتطور المجتمعات القبلية التي كانت نواة نشأة المدن ، والذي أدى في النهاية على ظهور الدولة الحديثة في شكلها الحالي ومن خلال ذلك التطور على مر العصور تغير المفهوم بالنسبة لعقوبة الإعدام.[1]

من خلال دراستنا لهذه المرحلة تم تفسير مفهوم الجريمة على أنها تتقمص الأرواح الشريرة والشيياطين لجسد المجرم الذي دفعه إلى إقترافها إغضاب اللآلهة، والعقوبة هي الوسيلة الوحيدة التي تؤدي إلى تهدئة الآلهة وإسترضائها للتكفيير عن الجريمة [2] ، واستمر الحال كذلك بعد ظهور المدن وحتى تكون الدولة الحديثة وازدياد نفوذها! وسيطرتها على جوانب الحياة.

ثانيا: عقوبة الإعدام في القوانين الشرقية القديمة

عرفت القوانيين الشرقية القديمة عقوبة الإعدام أولها القوانين العائلية السومرية في مجموعة " انا ايتو[3]"معنى انا ايتو في اللغة السومرية " نحو رأي محترم وتتضمن المجموعة ست لوحات تتعرض لموضوعات مختلفة ومن بين ما تنظمه قوانين العائلة السومرية عقوبة الإعدام أو إزهاق الروح التي كانت تطبق على حالة الزوجة التي تتبرأ منزوجها حيث كانت تلقي في النهر لتموت غرقا.

بالإضافة إلى قانون " بلالما "[4] وهو من التشريعات التي كانت في بلاد ما بين النهرين والذي سبق قانون حمو رابي بقرنين من الزمان من التشريعات الأحادية وقد نص هذ ا القانون على جرائم مختلفة وطبق عقوبة الإعدام على القتل خاصة وعلى إغتصاب الفتيات وفض بكارتهن وزنا الزوجة، حيث عد القانون هذه الأفعال من الجرائم الكبرى التي يجب العقاب عليها بالموت.

أما قانون" حمو رابي "[5] وهو يعود لعام 1700 ق.م وقد نص على العديد من الأفعال التي يعاقب على ارتكابها بعقوبة الموت ومنها :عقوبة خطف ابن رجل حر، نصت عليها المادة 14 من قانون

---

[1]–الخلق (علي حسين) والشاوي (سلطان عبد القادر)، المبادئ العامة في قانون العقوبات، توزيع المكتبة القانونية، دون مكان نشر، دون طبعة، ص. 14

[2]–عرف على هذ القانون انه كان طبقيا حيث لم تشمل العقوبة طبقة البراهمة أنظر: المرجع السابق، ص. 74

[3]–القدسي(بارعة)، عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية ،مجلة جامعة دمشق , المجلد 19 ، العدد الثاني 2003 –، ص6 . .

[4]–ساسي(سالم الحاج) ، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء ، دار الكتاب الجديد , ط 1, 2005 , ص19. .

[5]– القدسي بارعة،المرجع نفسه، ص 7 , .

حمو رابي، من اتهم أخر بالقتل ولم يستطع إقامة الدليل المادة1 من شهد زورا ولم يستطع إثبات شهادته فعقوبته الموت المادة 3.

كما نص" القانون الآشوري" [1].على تطبيق عقوبة الإعدام على العديد من الأفعال مثل مواقعة المرأة دون رضاها والزانيان تسلط عليهما العقوبة نفسها إذا علم الرجل أن المرأة كانت متزوجة , وتطبق العقوبة ذاتها على جريمة السحر والضرب المفضي إلى الإجهاض وإغتصاب العذراء وفض بكارتها.

و من أبرز القوانين التي طبقت عقوبة الإعدام "قانون مانو".[2]وهو من القوانين الهندية التي كتبها رجال من البراهما، ولقد تناول هذا القانون الذي وضع سنة 1200 ق.م عقوبة الإعدام وطبقها على أفعال عديدة كالسرقة، والزنا، وإتلاف أموال الملك وكانت العقوبة نفسها تطبق على من قتل برهميا.

ثالثا: عقوبة الإعدام في القوانين الغربية القديمة

كغيرها من القوانين الأخرى فلقد تضمنت القوانين الغربية القديمة عقوبة الإعدام في نصوصها تميزت شريعة الرومان بانها عدت القتل من الجرائم الماسة بالنظام الحقوقي العام وأول قانون إهتم بتنظيم جرائم القتل هو قانون " نوما "[(3)].حيث كان يعاقب بالإعدام على جريمة القتل المقصود ووبعد ذلك تطورت تلك القوانين القوانين أهمها قانون "كورنيليا " ، إذ تتجلى أهمية هذا القانون في أمرين إثنين : أنه إذا إرتكب جريمة قتل شخص ينتمي إلى طبقة عالية أو يشغل منصبا ساميا عوقب على جريمته هذه بالنفي أو التعذيب إما إذا كان الفاعل ينتمي إلى الطبقات المتوسطة فيعاقب بقطع رأسه وإذا كان من الطبقات الدنيا يعاقب بالصلب , ثم حل الشنق محل الصلب في عهد الإمبراطور "تريبونيان " .

أما قتل الأصول فكان يعاقب عليه بعقوبة شديدة حيث إن فاعله يجلد أولا ثم يلف رأسه بغطاء من جلد الذئب وتوضع في رجليه أحذية من خشب ويزج في كيس من جلد البقر ويحشر معه في الكيس عدد من الأفاعي والقرود والكلاب ثم يطرح في نهر التيبر ليموت ومن معه في أمواج النهر.

[1]– الكردي اوميد عثمان المرجع السابق , ص73

[2]– عرف على هذ القانون انه كان طبقيا حيث لم تشمل العقوبة طبقة البراهمة انظر :المرجع السابق , ص74 .

[3]–الكردي اوميد عثمان ,فس المرجع , نفس الصفحة.

إن من أسباب التبريرات التي أوجدتها لجريمة القتل ونفت عن فاعلها العقاب أن يكون الفاعل قد قتل عبدا أبقا أو قتل من هتك عرض إمرأة. وقد أصدر الإمبراطوران "فانتينان وتيودور" قانونا أضاف إلى أسباب التبرير الدفاع المشروع عن النفس. وكان الإعدام عند الرومان يجري د اخل ما يعرف باسم الحلبات، وهي ساحات مفروشة بالرمال، تستخدم للمصارعة لإعدام المجرمين، فإذا كانوا رومانيين كان الإعدام يتم إما بقطع الرأس أو بإلقاء المحكوم عليه للوحوش.ومن خلال دراستنا لهذه المرحلة فاننا نلاحظ انه مازالت مثل هذه المسارح شاهدة على ذلك كمسرح لبدة ومسرح مدينة مصر في شمال إفريقيا. ونلاحظ من التطور التاريخي لعقوبة الإعدام وأنها كانت مبنية على الإنتقام الإلاهي، حيث إمتازت القوانين العقابية بأسرها بنظام القصاص الذي هو ألم يجب أن يلحق بكل مجرم اضر بالآخرين نتيجة الجريمة التي إرتكابها.[1]

رابعا: عقوبة الإعدام في الشرائع التي عرفتها أوروبا خلال القرون الوسطى

تطورت وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام وأخذت شكلا قاسيا في العصور الوسطى على الرغم من ظهور الديانة المسيحية التي كانت تدعو إلى التسامح والتراحم، فقد كان الهدف من العقوبة في ظل الديانة المسيحية تكفيير الجاني عن جريمته ليتطهر من خطيئته، ولكن يكن هدفها الإسراف في تعذيب الجاني أو إستعمال وسائل التنفيذ التي تنطوي على القسوة إذ قيل في أن الكنيسة تفزعها الدماء المراقة.

ولكن على الرغم من هذه المبادئ التسامحية اتسمت العقوبة خلال هذه العصور بقسوة غير عادية ولا إنسانية وإبتدعت عقوبات قاسية لم تكن ترى مثلها البشرية منها على سبيل المثال قطع الرأس بالفأس أو السيف وقطع اللسان والكي والشنق وتمزيق الجسد بواسطة ربط الجاني بخيول تسير في إتجاهات مختلفة.

لم تكن العقوبة قاصرة على الآدميين بل شملت الحيوانات فقد سجل تاريخ القضاء في أوربا خلال القرون الوسطى عددا من المحاكمات العجيبة مثل محاكمة الذئاب في زيوريخ عام 1442 والخيل في مدينة ريجون الفرنسية عام 1639 وكانت مثل هذه المحاكمات ترجع لاعتقاد الناس في أوربا بالسحر والتقمص.[2]

[1]- الكيلاني عبد الله عبد القادر , المرجع السابق ، ص 24.

[2]- القدسي بارعة، المرجع السابق ، ص 12.

بعد القرون الوسطى عرفت عقوبة الإعدام تطورا هاما ففأصبحت قاصرة على الآدميين وحدهم وعلى ذوي الأهلية الجنائية إذ أقر مبدأ شخصية العقوبة ومساواة الجميع أمام القانون.

خامسا: عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية

تعرضت جميع الشرائع السماوية إلى الأفعال التي تشكل خرقا لحقوق الله ولحقوق العباد ووضعت العقوبات المناسبة لتلك الجرائم، فهل كان لعقوبة الإعدام محل في نصوص الشرائع السماوية؟

لقد كان القصاص لعقوبة الإعدام بشكل خاص موجودا في التوراة وقد أخبرنا القران بذلك في قوله تعالى: " إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلمو هادو والربانيون والأحبار بما إستحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون، ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون"[1].

1-الشريعة اليهودية: ترى أن عقوبة الإعدام إلى جانب كونها عقوبة للقتل أو الضرب المفضي للموت فإنهاا في الوقت نفسه عقوبة تفرض على الشروع في قتل الإنسان غدلرا وضرب الأب أو الأم أو شتمها أو خطف إنسان وبيعه ومواقعة الحيوان والإغتصاب وبعض الجرائم الدينية كالسحر وعبادة الأوثان والردة وتحقير الرب والعمل يوم السبت وبعض الجرائم الجنسية كالزنا واللواط وإخفاء الفتاة عن زوجها انها ليست عذراء.

2-الديانة المسيحية: فقد كان سيد المسيح عليه السلام يقول:" إن أردت أن تدخل الحياة فاحفظ الوصايا لاتقتل.... "بداية أمرها أي توجه نحو التخفيف من عقوبة الإعدام أو إلغاءها، وقد رفض رجال الدين المسيحيين الأوائل إقتتال المصارعين والأنظمة التي لا تقدر كرامة الإنسان وحريته وعارضوا نظام الرق هاجمو عقوبة الإعدام بضراوة ،وبذلك خففت العقوبات البدنية كالتعذيب والجلد وقللت كثيرا من تطبيق عقوبة الإعدام إلا في الجرائم الخطيرة خاصة جريمتي الشعوذة

[1]- سورة المائدة، الآية 45-44

والسحر والجرائم التي تمس سلامة المجتمع وقد ظهر ذلك في المجتمعات الجرمانية التي كان هدفها حماية الأمن والسلام ..

ومما هو جدير بالنظر في هذا الخصوص ما نادي به القديس "أوغيسطينوس"[1] من أنه يجب الفصل بين إعتبارات الحياة الزمنية وإعتبارات الحياة الروحية ويؤدي بالفصل بين علاقة الفرد بالفرد وبين علاقة الفرد بالسلطة الحاكمة، فما نادي به المسيح من ضرورة الصفح والغفران أمر يخص العلاقة بين فرد وفرد في حين تنيفذ الإعدام في القاتل تأسيسا على كوم قد شكل خطرا على النظام الإجتماعي قابلا للتكرار من جانبه لو أن حياته بقيت له، ذلك لأن ما يعود على المجتمع من ضرر في حالة إبقائه حيا يوفق بمراحل النفع الذي يرجى منه لو ترك حيا يرزق. وإذا كان الفرد مدعو إلى الصفح عن فرد أخر أخطأ في حقه فان الدولة لا يحق لها الصفح عن قاتل أهدر حياة غيره لأنها هي المكلفة بالحفاظ على الأمن الاجتماعي وصيانة حياة الموطنين.

3- في الشريعة الإسلامية: فقد فرضتعقوبة الإعدام على الجرائم التالية: زنا المحصن، الحرابة، الردة والبغي، القضاض فبالنسبة للزنا فقد إتفق الفقهاء على أنه[2]الوطء المحرم عمدا ومنه لا بد من توافر ركنين: أحدهما الوطء المحرم والأخر انعقاد النية على الوطء إتجاهها إليه وقد أنزل الله عقوبة الجلد لكل من الزاني والزانية غير المحصنين وذلك في قوله تعالى: ""الزانية والزاني فاجلدوا **كل** واحدد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، الزاني ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية إلا زان لو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين.[3]

الحرابة[4] هي جريمة موجهة إلى أمن واستقرار المجتمع مباشرة حيث مفادها أن يقوم شخص أو أكثر بتخويف الناس ونهب أموالهم وقتلهم في الطرقات وترويعهم. وهم ما نقول عليهم اليوم قطاع الطرق القراصنة، كما تصدق الجريمة على الأعمال الإرهابية.

---

[1]- بن براهيم فخار حمو، المرجع السابق ، ص . 21

[2]- عبد السلام محمد الشريف العالم , المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي ,2020ص 88،89

[3]- سورة النورالآية 2،3.

[4]- عودة عبد القادر ,التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني،بيروت، درا الكتاب العربي، ص 14,15 .

أما الردة [1] . فهي تعني الرجوع عن الإسلام أي ترك العمل بالشريعة الإسلامية والتصديق بها سواء كان ذلك قولا أو فعلا أو بالعمل السلبي كالإمتناع عن عمد، ولقد أجمع الفقهاء على أن جزاء المرتد هو القتل عملا بحديث الرسول – ص–:" من بدل دينه فأقتلوهم." إلا أنهم اختلفوا بشأن ردة المرأة، إذ ذهب جمهور الف مالهاءك والشافعي واحمد بن حنبل إلى وجوب قتلهما وذلك عملا بعموم حديث الرسول –ص–أما الإمام أبو حنيفة فذهب إلى أن المرأة تستتاب فان لم تتب حبست،

أما جريمة البغي." [2] فهي الخروج على الإمام مغالبة (أي باستخدام القوة) و عن قصد ، واصل هذه الجريمة وعقوبتها منصوص عليها في الكتاب: «وأن طائفتان من المؤمنين أقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله." [3]

القصاص[4] في اللغة هو المساواة، والتتبع وقيل أنه مأخوذ من قص بمعنى قطع وشرعا معناه: تتبع الجاني فيفعل به مثل ما فعل بالمجني عليه على إعتبار أنه عقوبة مساوية للجريمة أما إصلاحا فهي عقوبة فرضها الله في حق مرتكب جريمة القتل عمدا، وهو يعتبر أحدا من حدود الله، إلا أنه مقدار للأفراد وليس حقا مقدرا لله، إذ تجب عقوبة القصاص عند توافر أركان جريمة القتل العمد ويستوي أن يكون القتل مصحوبا بسبق الإصرار والترصد.

و الشريعة الإسلامية وضعت ضمانات خاصة بعقوبة الإعدام في مرحلة المحاكمة من حيث وسائل الإثبات والتي تخلف بحسب نوع وطبيعة الجرائم، فبالنسبة لجريمة الزنا شروط الإثبات محددة على سبيل الحصر وهي: [5]الإقرار – شهادة الشهود – الذكورة، أما بالنسبة لجريمة الحرابة حصرت وسائل الإثبات فيها في طريقتين هما البينة والإقرار بإرتكاب الجريمة، وفيما يخص لجريمة القتل العمد: لا يختلف حكمها عنه في جرائم الحدود فتعد البينة والإقرار وسيلتي إثبات بالنسبة لجريمة القتل العمد أما فيما يخص عدد الشهود فإنه يكتفي بشاهدين فقط.

---

[1]– الكردي أوميدعثمان , المرجع السابق , ص 104

[2]– عثمان محمد فتحي,حقوق الانسان بين الشريعة والفكر القانوني الغربي , الطبعة الأولى، درا الشروق، 1982ص67.

[3]– سورة الحجرات، الآية(1)

[4]– القيسي مروان إبراهيم، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، دون مكان نشر، ,2005ص. 153

[5]– القدسي بارعة ، المرجع السابق ، ص . 20

أما بالنسبة لأشكال التنفيذ [1] عقوبة الإعدام فيكون في جريمة زنا المحصن عن طريق الرجم، في جريمة القتل العمد ينفذ حكم الإعدام بقطع رقبة الجاني بالسيف أما في جريمة الحرابة إذا قتل الجاني شخصا أو أكثر دون سلب المال يكون القتل بقطع الرقبة بالسيف، أما إذا ارتبط ترويع الناس وإرهابهم بسلب الأموال والقتل سواء في ذلك أكان القتل عمدا أم حدث بطريق الخطأ يكون القتل مع الصلب.

أما بالنسبة لباقي الحدود والتي تقام بغير الرجم فيها أيضا العلانية، وفي تنفيذ القصاص فإن العلانية تقتضي في إستفائه حضور ولي الدم سواء أكان واحد أم جماعة وشاهدان وذلك على وجه الاستحباب لئلا يجحد الولي الاستيفاء والأعوان وكذا الحاكم أو نائبه كما أن الإعدام تعزيرا يتطلب هو الأخر العلانية. [2]

وفي نظرنا فان الشريعة الإسلامية الانجع في تطبيق عقوبة الإعدام حفاظا على النفس البشرية كما قال الله تعالى " من اجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل من قتل نفسا بغير نفس اوفساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا "[3].

المطلب الثاني: الاعدام في القوانين الوضعية الحديثة

في العصر الحديث وعلى وجه التحديد منذ أواخر القرن **18** ثار الجدل حول مدى جدوى عقوبة الإعدام وشرعيتها كصورة من صور رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة، فقد لاح في الأفق تياران: أحدهما يؤيد الإبقاء على عقوبة الإعدام والآخر يطالب بإلغائها ولكل فريق حججه وأسانيده التي يعتمد عليها لتبرير موقفه.وهذا ما سوف نتطرق اليه في هذا المطلب لدراسة الفروع التالية :عقوبة الإعدام في فرنسا(الفرع الأول) عقوبة الإعدام في إيطاليا (الفرع الثاني) ثم عقوبة الإعدام في التشريع المصري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في فرنسا

[1]– عطاءالله إمام حسانين ,حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية , الإسكندرية , دار المطبوعات الجامعية 2004, ص75 .

[2]– التعزير يطلق على التقييم واصله من العزر بمعنى الردع والزجر ,وهو يختلف عن الحدود فهي مقدرة شرعا .

[3]– سورة المائدة الاية 32.

عرفت القوانين الفرنسية عقوبة الإعدام كغيرها من قوانين مختلف الدول حيث تغيرت النظرة إلى عقوبة الإعدام بتغير المراحل التاريخية التي مرت بها فرنسا من حيث طريقة التنفيذ ونوع الجرائم المعاقب عليهابالإعدام، فهل إتجه المشرع الفرنسي نحو إلغاء العقوبة أم أنه إكتفى بالتقليل من تطبيقها؟

لقد توالت هذه الحركة التشريعية على الوجه المتقدم بيانه رغم الحملات التي وجهت إلى عقوبة الإعدام مطالبة بإلغاءها، وظلت المناقشات بين دعاة الإلغاء ومؤيدي عقوبة الإعدام قائمة، وباستفتاء الرأي العام الفرنسي سنة 1976 تبين أن 67.74% كانت تجند الإبقاء على عقوبة الإعدام، ولم يصوت بإلغائها سوى 32.26%، إلا أن رئيس الوزراء الفرنسي كان من مناهضيي عقوبة الإعدام وإنتهاى الأمر إلى إلغاء عقوبة الإعدام بفرنسا سنة.1981[1]

وكان ذلك القرار عقب صدور قرار إتخده مجلس وزراء الدول العربية سنة1981[2]. بقتضاه ألحق بالاتفاقية الأوربية حول حقوق الإنسان بروتوكول إضافي ووافق عليه ذلك المجلس في سبتمبر 1982 ونصت المادة الأولى منه: "على أن عقوبة الإعدام ملغاة ولا يمكن أن تحكم على أحدبهذه العقوبة ولا تنفذ على أي شخص "

بمناسبة إنضمام فرنسا إلى هذا البروتوكول صار الإعدام ملغى من قانونها، إلا أنه رغم إلغاء العقوبة لم تهدأ حركة مؤيدي الإعدام في فرنسا بالإضافة إلى أن الرأي العام طالب بإعادة العمل بها، من أجل ذلك تقدم وزير الداخلية الفرنسي بمشروع ضمن ستة مشروعات قانون لإعادة عقوبة الإعدام بفرنسا، كما تقدم آخرون بخمس مشروعات قانون في ذات المعنى غير أن تلك المشروعات لم يصادق عليها بالقبول رغم الهجمات التي يشنها في البرلمان أنصار عقوبة الإعدام لإعادة العمل بها وقد تبين في الإنتخابات التي أجريت عام 1986 ، أن 290 عضوا منتخبا في الجمعية الوطنية كانوا من أنصار الإلغاء بينما بلغ عدد أصوات المؤيدين للعقوبة 289 أي بفارق صوت واحد . ومنه فقد تم إلغاء عقوبة الإعدام في فرنسا في عهد الرئيس" فرانسوا ميتبران".[3]عندما عرض مشروع

---

[1] –Claude (G).victor Huqo .libriri enerale française .1er publication .1995, P.31

[2] – بالرغم من أن الرأي العام يميل إلى الإبقاء فقد نقلت الصحف عن رئيس الجمهورية قوله: بأن غالبية الرأي العام مع عقوبة الإعدام أما أنا فلست كذلك . وما قاله وزير العدل بادنتر أن الراي العام الفرنسي مع الإبقاء لان معلوماته في هذا الموضوع ناقص.."

[3] -Claude (G). OP . CIT.P31

قانون على البرلمان في 29 أوت 1981 لإلغاء عقوبة الإعدام ، وتمت المصادقة عليه يوم 9 أكتوبر , 1981 وفي9 فيفري 2007 تمت المصادقة على نص المادة 66 من الدستور من قبل البرلمان والتي تنص على أنه لن يعاقب أي شخص بعقوبة الإعدام ، وهذا كان تأكيد على التوجيه الذي تبن فرنسا بشأن إلغاء عقوبة الإعدام .

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في التشريع المصري

عرفت مصر عقوبة الإعدام وضمنتها في قوانينها ودساتيرها وعليه سنتطرق لكيفية تجسيد موقف المشر المصري للعقوبة

الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في التشريع المصري

كما نص قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة[1] 1937 على عقوبة الإعدام بالنسبة لتسع جرائم جنائية عادية من جرائم الاعتداء على أحاد الناس وهي: جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار أو التلرصد يعاقب بالإعدام (المادة 230 ع)، جريمة القتلالعمدي باستعمال السم : " من قتل أحد عمدا الجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو أجلا يعد قاتلا بالسم ، أيا كانت طريقة استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام (المادة 233 ع) , جريمة القتل العمد المقترن بجناية أو المرتبط بجناية أو جنحة : " من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار أو ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة(المادة 234 ع) جريمة قتل جريح الحرب : " إذا إرتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبيها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الإصرار والترصد(المادة 251 مكرر) .

وجريمة تعريض وسائل النقل للخطرر إذا نشأ عنها موت إنسان (المادة 168) , الحريق العمد إذا نشأ عنه موت إنسان : " وفي جميع الأحوال المذكورة إذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجودا في الأماكن المحروقة وقت إشعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالإعدام ،(المادة 257 ع) جريمة خطف الأنثى المقترن بمواقعتهاا بغير رضاها : " كل من خطف

[1]– الفقي (عماد)، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيلا وتحليلا، صادر عن المنظمة العربية للإصلاح الجنائي , 2007، ص. 188,187

بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبد ومع ذلك تحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا إقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها " ، (المادة 290 ع) ,جريمة شهاددة الزور إذا ترتب عليه إعدام إنسان" ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن. أما إذا كانت العقوبة المحكوم ها على المتهم هي الإعدام ونفذت عليه أيضا على من شهد زورا، (المادة 295) وجريمة البلطجة المقترنة بالقتل العم، (المادة 375 مكرر).

نص المشرع المصري على بعض الأفعال الإجرامية ورصد لها عقوبة الإعدام في إطار التصدي لظاهرة الإرهاب التي تصاعدت في البلاد مع مطلع عقد التسعينات وذلك بالقانون رقم 97 لسنة 1992 بإدخال بعض التعديلات على قانون العقوبات رقم 58 لسنة1937[1]

الجرائم التي يتألف ركنها المادي من استعمال الإرهاب أو القيام بعمل من أعمال الإرهاب وتشمل ثلاث جرائم معاقبا عليها بالإعدام، وهي: [2]

جريمة إستعمال الإرهاب (المادة 86 مكرر/ ب)

جريمة السعي أو التخابر (المادة 86 مكرر ج).

جريمة التعاون أو الإلحاق: (المادة 08 مكرر)

القتل العمد لغرض إرهابي : (المادة 234 عقوبات)

أضاف المشرع فقرة أخيرة لنص المادة 26 من قانون الأسلحة والذخائر بموجب القانون رقم 15 لسنة 1981 بشأن تعديل أحكام القانون رقم 394 لسنة 1954 وبذلك تكون المادة 26 من قانون الأسلحة والذخائر هي المادة الوحيدة التي تقرر عقوبة الإعدام في هذا القانون.[3]

وقد ورد النص على عقوبة الإعدام في قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966، وهي:

---

[1]- عقيل أيمن، الحد أأنى من المعايير لتطبيق عقوبة الإعدام، مصر حالة تطبيقه، التحالف المصري لمناهضة عقوبة الإعدام، ص. 42 ،43

[2]–الغمري محمد ، عقوبة الإعدام في مصر،دراسة نظرية وتطبيقية ،المنظمة العربية للإصلاح الجنائي ، دون مكان للنشر، 2007، ص .97،

[3]– الغمري محمد ، المرجع السابق ، ص. 103 – 101

جرائم العدو، نصت عليها المادة 130 ' وجريمة عدم الإخبار عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من قانون الأحكام العسكرية و هذا ما تنص عليه (المادة،132) جريمة دخول العدو إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو أي محل من محلات القوات المسلحة يعاقب بالإعدام (المادة 133, جرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحى و هذا ما تنص عليه (المادة134) جرائم الفتنة والعصيان طبقا للمادة 138 جرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة (المادة 139) جرائم إساءة استعمال السلطة نص (المادة 148), بالإضافة إلى جريمة عدم إطاعة الأوامر طبقا لنص المادة 151 جرائم الهرب والغياب (المادة. 145).

المبحث الثاني: إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الدولي

سعى المجتمع الدولي المندد بإلغاء عقوبة الإعدام من المنظومات القانونية للدول والممثل بالجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة، في إصدار معاهدات ومواثيق وتوصيات وقرارات تنص على إلغاء عقوبة الإعدام، ومن أجل توضيح هذا الموضوع سنتحدث على المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان منها الحق في الحياة وما تضمنت من نصوص حول إلغاء عقوبة الإعدام إضافة على جهود المنظمات الدولية حول ذلك.

المطلب الأول: وضع عقوبة الإعدام في المواثيق والإتفاقيات الدولية

من خلال هذا المطلب سنحدد مضمون الإتفاقيات والمواثيق التي تتجلى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الثاني الملحق به وإضافة إلى إتفاقية جنييف وإتفاقية حقوق الطفل.

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

حيث أننا سنتطرق إلى نشأة هذا الإعلان والأعمال التحضيرية له ونخلص في الأخير لموقفه حول عقوبة الإعدام ونصوصه حول ذلك.

أولا: نشأة الإعلان:

إن فكرة صياغة وثيقة بشأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كانت قائمة ومحل نقاش أثناء إعداد مشروع ميثاق الأمم المتحدة فقدمت حينها إقتراحات لإعداد هذه الوثيقة لكن الأمر كان يتطلب مزيدا من

التفصيلات والدراسات فلم تتح الفرصة لإعدادها والتصديق عليها إبان إعتماد الميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 ظلت الفكرة قائمة فقد أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة بأن ينشأ المجلس الإقتصادي والإجتماعي في دورته الأولى لجنة لتعزيز حقوق الإنسان والتي تم إنشاؤها سنة 1946 حيث أوكلت لهذه الأخيرة مهمة بحث مسألة وضع ميثاق دولي لحقوق الإنسان.[1]

فيتضمن الإعلان دباجة و**30 مادة** حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تكفل جميع الرجال والنساء وفي كل العلم دون تمييز إذ تنص مواده من المادة 1 إلى 3على الحق في المساواة الحرية حظر التمييز الحق في الحياة ومن 4إلى 21 مجموعة من لحقوق المدنية والسياسية كالمحاكمة العادلة حرية الرأي والتعبير...وغيرها من الحقوق.

ورغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجرد وثيقة تخلو من أي قيمة قانونية ملزمة إلا أنه يحظى بإحترام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لما له من أثر على الصعيد الإنساني والأدبي معا.كما أنه يعكس عدة محاولات للتحرك من الأقوال إلى الأفعال.

وفي الأخير نرى أن للإعلان أثر كبير سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد المحلي، فمحليا مثلا تبنت نصوصه العديد من الدول في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية منها الشعب البريطاني الذي يعتبر من أقدم الشعوب في إنتزاع حقوقه عبر مجموعة من الوثائق منها العهد العظيم المعروف بالماجنا كارتا Magna Carta1215 .[2]

وأيضا الدستور الفرنسي 1958 مستند للإعلان الذي أصدره المتعلق بحقوق المواطن فجاء في دباجته"يعلن الشعب الفرنسي رسميا تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان 1789 وأثبتتها وأتمتها دباجة دستور 1958، وكذا تمسكه بالحقوق والواجبات التي أقرها ميثاق البيئة في عام 2004".[3]

[1]– د. محمد كاشف عبد الرحيم،الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي،الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،القاهرة، دار النهضة العربية 2003، ص130.

[2]– السنجاري سلوان رشيد، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الموصل،بغداد العراق 2004، ص42.

[3]– الفقرة الأولى من دباجة الدستور الفرنسي الصادر في 4أكتوبر 1958المعدل في 2008.

أما دوليا فقد أثر وبشكل كبير على الإتفاقيات الأوروبية التي تقوم جل نصوصها على مبادئ الإعلان كما إستشهد به في دباجة الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 إضافة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية وفي 1993 الإتفاقية العالمية لحقوق الإنسان في فينا إعتبر أن الإعلان إلهام للجميع ،كما أنه السبب في التقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان .

ثانيا: موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من عقوبة الإعدام:

من خلال ماسبق يتضح جليا لنا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتطرق صراحة إلى عقوبة الإعدام إلا أننا نجده قد نص من خلال **المادة3 منه على أن:"لكل فرد الحق في الحياة و الحرية وسلامة شخصه**" رغم أن الأعمال التحضيرية للإعلان جاءت بثلاثة إقتراحات الأول:نص صراحة على عقوبة الإعدام بإعتبارها قيد أو إستثناء على الحق في الحياة .

أما الإقتراح الثاني فقد نص على إلغاء عقوبة الإعدام،وتضمن الإقتراح الأخير النص على الحق في الحياة من دون الإشارة إلى عقوبة الإعدام.[1]

وعليه تمت مناقشة عقوبة الإعدام على شكل الحق في الحياة فقط.

ثالثا: الأعمال التحضيرية للإعلان:

أثناء دراستنا لأعمال الإعلان التحضيرية يتبين لنا بأن القائمين على اعداده وتحضيره كانوا على يقين بأن عقوبة الإعدام لها علاقة بالحق في الحياة و أن إلغاؤه يعد ضمانا لهذا الحق، كما كانوا على يقين أن هناك دول مع إلغائه، في المقابل هناك من الدول من تدعو لإبقاء هذا الأخير.

فخلصوا بأنه وفي حال تمت الإشارة إلى إلغاء عقوبة الإعدام سيؤدي ذلك للإنقاص من قيمة الإعلان و أهميته، وبمناسبتها أصدر الأمين العام تقريره 1973 حول العقوبة نفسها وبأن المادة 03 توجب الحد منها، كما اعتبرت الجمعية العامة أنه من المستحيل الفصل بين المادة 03 والإعدام كعقوبة.

أما في سنة 1948 اعتبر الإعدام استثناء عن الحق في الحياة، لكن بعدها أي بعد 1948 جاءت نصوص خاصة للحد من تطبيقه نظرا للتطور الذي أحرزه الإعلان في مجال حقوق الانسان.

[1]– يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2004،ص84.

الفرع الثاني : عقوبة الإعدام في ظل الإعلان العالمي للحقوق المد نية والسيا سية والبروتوكول الثاني الملحق به.

يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أهم وثيقة تكلمت عن الإعدام صراحة حيث أنه وفي نفس اليوم الذي أصدرت فيه الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان طلب من المجلس الإقتصادي والإجتماعي بان يكلف لجنة حقوق الإنسان لإعداد مشروع عهد دولي خاص بحقوق الإنسان مع التدابير اللازمة لتنفيذه.

وبناء على ذلك قامت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة،[1]عام 1949 بدراسة مشروع العهد الذي وضعته لجنة الصياغة التابعة لها حيث أنها كانت تريد إعداد مشروع عهد يتضمن أفضل الضمانات الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته ومن جهة أخرى تريد صياغة مشروع يلقى تأييدا واسعا من قبل الدول الأعضاء، ففي1950 أعلنت الجمعية العامة في قرارلها :"إن التمتع بالحريات المدنية والسياسية والتمتع بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية أمران متصلان ومترابطان"،[2] وعليه تقرر إدراج مشروع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية.

فأدى ذلك لنشوب خلاف بين الدول في الرأي حول إدراج هذه الحقوق في وثيقة واحدة لينتهى الأمر إلى تجزئة مشروع العهد .

وقد أكملت اللجنة مشروعي العهدين في دورتها التاسعة والعاشرة 1954 لكن إكتمال المناقشات حولهما تم في عام 1966 حيث إعتمدتهما الجمعية العامة في 16 ديسمبر بموجب **قرارها 220** كما إعتمدت البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.فتضمن العهد 53 مادة بالإضافة إلى مواد البروتوكولان الملحقان.

وبذلك ايستمد العهد قوته القانونية من الإتفاق الدولي ليجعل منه وثيقة قانونية ملزمة حاله حال الإتفاقيات والمعاهدات الدولية.

---

[1]– قرار الجمعية العامة رقم 218 ه(د–3)

[2]– قرار الجمعية العامة رقم 421/ديسمبر كانون الأول 1950 القاضي بصياغة عهد واحد للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

وبدأت الأعمال التحضيرية في ظل لجنة حقوق لإنسان في ربيع 1947 والتي إنتهت في 1968 تبنى العهد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.[1]

حيث كان من بين الأجهزة المشاركة في وضع العهد لجنة حقوق الإنسان واللجنة الثالثة للجمعية العامة، والأجهزة التابعة للأمم المتحدة فقسم العهد إلى نصين نص خاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني خاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية وكان الحق في الحياة متوفر ضمن الحقوق المدنية والسياسية ، فتمت مناقشته من طرف لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخامسة والسادسة والثامنة في السنوات التالية 1950،1949،1947،1952 وخلال الدورة الثانية نوقشت مسألة الإجهاض ولم يتم التطرق لمسألة عقوبة الإعدام.[2]

فتمت من خلال الدورة الأولى الموافقة على طلب بريطانيا على تطبق الإعدام بشرط أن يفرض من المحكمة يعني أنها من يقضي به

أما في الدورة الخامسة فقد توقفت المناقشات حول الحق في الحياة إلا أنها إستئنفته في ماي 1949 حيث قدمت بريطانيا إقتراح مماثل للحق في الحياة الوارد في الإتفاقية الأوروبية، كما إقترحت الولايات المتحدة الأمريكية تعديلا بهذا الشأن إلا أنه رفض.

وفي الدورة السادسة 1950 صرح صامويل الذي هو ضمن الوفد البريطاني بأن مادة الحق في الحياة لم يكن لها أي معنى من الناحية القانونية حيث حان الوقت لصياغة نص أكثر وضوحا وأكثر دقة في حين طالب السوفيات والشيلي على إبقاء نفس النص أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد إقترحت التعديل.

أما الدورة الثامنة فقد تخللتها مبادرة للحد من إستخدام عقوبة الإعدام من خلال التعديل المقترح من قبل يوغسلافيا وكان مستوحى من عبارات إنسانية.

[1] –résolution 2200 A(xxl) de l assenhlée de nation unié

[2]–Ioanna NAKOU,La Peine de Mort en Droit International,Mémoire, Université de Lille2, 2000

ومن خلال كل هاته المبادرات التي جاءت بها الدول، أجرى الأمين العام تحليل مطول ودراسة معمقة لمشروع العهد، حيث إنعقد 12 إجتماع للجنة حقوق الإنسان من 13 نوفمبر إلى 26 نوفمبر 1957 خصصت كلها لدراسة المادة المتعلقة بالحق في الحياة خلالها تم التركيز على أربعة نقاط هي : [1]

- إلغاء عقوبة الإعدام
- إستعمال او إستخدام لفظ "تعسفي"
- الإشارة إلى الإبادة الجماعية
- حظر إعدام القصر

وجاء تعديل ليشمل أيضا إعدام النساء

ضمانات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لحماية المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام:

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لا يلغ عقوبة الإعدام، لكنه يفرض قيودا واضحة لتطبيقها وهذا من خلالا النصوص الواردة في المواد 6 و 14 ،15 منه و كرستها أيضا الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 2393(د-23)المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 ،و التي طالبت من خلاله الدول الأطراف تأمين أدق الإجراءات القانونية و أكبر الضمانات الممكنة للمتهمين بجرائم يعاقب عليها بالإعدام في البلدان التي تأخذ بهذه العقوبة، وبعد اثنا عشرة عاما أعربت الجمعية العامة في القرار رقم 172/35 المؤرخ في 15 ديسمبر 1980 عن جزعها لما يحدث في مختلف أنحاء العالم من إعدامات بدون محاكمة فضلا عن حالات الإعدام التعسفي، و حثّت الدول الأطراف على احترام كحد أدنى مضمون أحكام المواد 6 و 14 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و دراسة إمكانية جعل إتباع إجراءات الاستئناف، أمرا آليا في حالات صدور أحكام بالإعدام، و كذلك النظر في مسألة العفو أو تخفيف العقوبة و النص على عدم تنفيذ أي حكم بالإعدام إلا بعد انقضاء إجراءات الاستئناف و العفو، و كذلك بعد انقضاء وقت معقول على صدور الحكم من المحكمة الابتدائية.[2]

---

[1]-Ibid .op. cit.p39

[2]- الشكوى رقم 1987/230، الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة ،A48 تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملحق رقم 40(47/40/ ص238بند1)، راجع في ذلك :عبد الرحيم(محمد الكاشف)المرجع السابق ص546

وإننا نجد أيضا أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني بالوقاية من الجريمة و معاملة المجرمين، قرارًا يدين فيه حالات الإعدام الخارج عن القانون، و هي العبارة التي فضلت استخدامها هيئة الأمم المتحدة في قراراتها، أماّ منظمة العفو الدولية فإنها تُفضل عبارة الإعدام الخارج عن القضاء، فيما بعد اعتمدت الجمعية العامة عدة قرارات خاصة بالإعدام التعسفي سنتي 1980 و 1981.[1]

وأيضا القرار الهام رقم 1982/35 المعتمد من قبل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي المؤرخ في 7 ماي 1982 ،طلب الرئيس بموجب هذا القرار من لجنة حقوق الإنسان تعيين مقرر خاص يتكفل بفحص و دراسة المسائل الخاصة بالإعدام التعسفي أو دون محاكمة، سنة تم تعيين 1982 السيد WAKO AMOSرجل قانون كيني مختص في مواضيع حقوق الإنسان كمقرر خاص بعمليات الإعدام الخارج عن القضاء و تحددت مدة ولايته بصفة منتظمة حتى سنة 1990 ،حيث بدأ على الفور القيام بمهمة جمع المعلومات من جميع أنحاء العالم بشأن حالات الإعدام دون محاكمة أو الإعدام التعسفي، و لقد قام مند ذلك الحين بإعداد ثمانية تقارير سنوية، في تقريره الأول المقدم سنة 1983 ،لاحظ وجود على الأقل مليوني شخص هم ضحية الإعدام التعسفي.[2]

وفي سنة 1984 تبنى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي من خلال القرار رقم 1984/50 المؤرخ في 25 ماي 1984 مجموعة من الضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وأيدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي انعقد في 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985 بميلان الايطالية، حيث دعا من خلاله البلدان التي لا تزال تحتفظ بعقوبة الإعدام لاتخاذ التدابير الضرورية لتطبيقها على أرض الواقع بـ[3]:

- إدماجها في القوانين والتنظيمات الوطنية .
- السهر من أجل أن يكون القضاة والمحامون على دراية بها.

---

[1] –Amnesty International, les Assassinats Politiques, Rapport sur la Responsabilité des Etats, Paris, Editions Du Seuil, 1983, pp 135-136

[2]– Nations Unies, Exécutions Sommaires ou Arbitraires, Fiche d'Information N° 11, pp 2-3

[3]– Garanties pour la Protection des Droits de Personnes Passibles de la Peine de Mort, adoptée le 25 Mai 1984 par le Conseil Economique et Social, Application des Garanties pour la Protection des Droits des Personnes Passibles de La Peine de Mort Adoptée par le Conseil Economique et Social dans sa Résolution

- إخطار الأشخاص المستحقة عقوبة الإعدام بمضمونها .
- التعريف بها لعامة الناس.

ومن خلال ماسبق نجد أن أهم الضمانات الجوهرية التي جاء بها العهد عند تطبيق عقوبة الإعدام هي:

1. عدم جواز العقوبات بأثر رجعي مع الحق في الاستفادة من الإصلاحات التشريعية.
2. عدم مخالفة عقوبة الإعدام للاتفاقية الخاصة بالوقاية و قمع جريمة الإبادة الجماعية.
3. المعاملة الإنسانية للمحكوم عليهم بالإعدام.

البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد:

تعود أول مبادرة لصياغة نص يلغي عقوبة الإعدام بنص دستوري إلى جمهورية ألمانيا الفيدرالية، وأيدت هاته المبادرة كل من، كوستاريكا، ايطاليا البرتغال، و السويد، و جمهورية الدومينيك وبتاريخ 15 ديسمبر 1980 ، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة سن أول مشروع بروتوكول يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى العالمي، أعيد تأكيدها سنة 1981 و بتاريخ 18 ديسمبر 1982 دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان إلى سن ثاني بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، كما طلبت منها و من اللجنة الفرعية المعنية لمنع التمييز و حماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان في 14 ديسمبر 1984 ،دراسة الفكرة قبل ذلك

إلا أننا نلاحظ أن تجسد الفكرة على أرض الواقع من قبل الجمعية العامة قد تخللته عدة عوائق وصعوبات منها إنقسام الدول عند التصويت بين مؤيدة ومعارضة لتن

فيذه كما أن ضعف عدد الدول المصوته عليه يؤّكد تحفظ العديد من الدول على النص، ونتيجة لذلك فإن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان سنة 1993 ،من خلال إعلانه و برنامج عمله لم يذكره صراحة حيث أوصى العهد الدولي بـ " العمل لأجل تشجيع و تسهيل المصادقة على المعاهدات الدولية الخاصة

بحقوق الإنسان، و البروتوكولات الملحقة بها المعتمدة في إطار منظمة الأمم المتحدة حتى يتم تعريفها عالميا.[1]

وقد إستغرق وضع البروتوكول الاختياري الثاني مدة 10 سنوات، انتهى في الأخير إلى اعتماده من قبل الجمعية العامة ، كما تم التوصل إلى نتيجة في موضوع محل معارضة بين الدول و الأشخاص، وهذا يشكل نجاحاً كبيرا للبروتوكول الاختياري الثاني في استمراريته المنطقية، و إمتداده للهدف الإلغائي المعبر عنه في المادة 6 من العهد الدولي،فهو أول آلية دولية ألغت عقوبة الإعدام إلغاء كاملا أثناء السلم كما أن دخوله حيز النفاذ يجعل منه أكبر نجاح حققته الأمم المتحدة.

حيث تضمنت المادة الأولى من البروتوكول الثاني ترتيبين مختلفين، الأول ذو طابع تنفيذي SELF EXECUTING، يمنع الدول الأطراف من توقيع عقوبة الإعدام، أما الترتيب الثاني ذو طابع أممي، يدعو الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف،و أثناء إعداد مشروع البروتوكول الثاني اقتُرح ترتيب ثالث منبثق من الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان، **ينّص على عدم إعادة العمل بعقوبة الإعدام بعد إلغائها** من قبل الدول الأطرافومن خلال القراءة النهائية للبروتوكول لم يرد مثل هذا الترتيب، وإن الطابع SELF EXECUTING الذي تميزت به المادة 1/1 ،الذي اقترحته هولندا و أصرت عليه كثيرا، يقوم على قاعدة مفادها أنه يكفي تصديق الدولة على البروتوكول الاختياري الثاني حتى يكون ملزماً عليها دون الحاجة إلى ترجمته ، فبمجرد المصادقة على البرتوكول الثاني، يقع التزام على الدولة بعدم جواز التشريع الوطني .[2] تعريض أي شخص داخل نطاق سلطتها القانونية لعقوبة الإعدام، و يتوجب على كل دولة عضو اتخاذ الإجراءات المناسبة لإلغاء عقوبة الإعدام في نطاقها القانوني[3].

لكن ورغم أن البروتوكول الاختياري الثاني يلغي عقوبة الإعدام أثناء السلم فقط، إلا أنه يجيز الإبقاء عليها و تنفيذها أثناء الحرب، بعد الإدانة في جريمة شديدة الخطورة ذات طابع عسكري، و لا يسمح بإبداء تحفظ إلاّ بالنسبة لتحفظ تم إعلانه أثناء الانضمام أو التصديق على البروتوكول، و لقد جاء

---

[1]– Emmanuelle DECAUX, la peine de mort, Nouvel Enjeu des Relations Internationales, Annuaire Français des Relations Internationales A.F.R.I.2002.

[2] –Ioanna NAKOU, op.cit., p 58

[3]– د. أمحمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار أكاكوس، دار الرواد، 2001 ،ص 101 .

في مسودة مشروع البروتوكول لسنة 1980 رفض إبداء أي تحفظ على البروتوكول، إلاّ أن بعض الجهات المشاركة في وضع النص اختارت موقفا أكثر مرونة، و أكدت أن الدول الإثنتي عشر آنذاك التي ألغت عقوبة الإعدام لا تزال تُطبقها على الجرائم ذات الطبيعة العسكرية، أو الجرائم المرتكبة أثناء ظروف استثنائية على سبيل المثال الحرب، و لمضاعفة عدد الدول المصادقة على النص الأممي، اقترح البعض فكرة إبداء تحفظ على البروتوكول الاختياري الثاني يقبل به فقط أثناء التصديق أو الانضمام للصك الدولي، و يرفق بإعلان موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، يتضمن الأحكام ذات الصلة ، و يلزم أن يكون التحفظ يخص عقوبة الإعدام أثناء تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب [1]، و إلا فانه سيخالف موضوع و هدف البروتوكول

رغم النجاحات التي حققها البروتوكول الاختياري الثاني إلا أننا نجده قد أثار العديد من الجدل خاصة بالنسبة للدول الإسلامية التي تعتمد الإعدام كعقوبة في منظوماتها الداخلية وهذا البروتوكول يسبب لها حرجا كبيرا، إلاّ أن ذلك لم يمنع من إعتماد البروتوكول وهو أكبر دليل على توسيع الفكرة الالغائية المعبر عنها في القانون الدولي بعد عدة سنوات. ويعد هذا البروتوكول أول صك دولي يبحث في إلغاء شامل لعقوبة الإعدام أثناء السلم [2] ، حيث بلغ عدد الدول المصادقة عليه سنة 2017 ، 22 دولة 26 دولة وقعته.

إلغاء عقوبة الإعدام في القانون الدولي الإنساني:

1/ اتفاقية جنيف 1949 الخاصة بحماية اسرى الحرب: وفق هذه الإتفاقية يخضع أسرى الحرب للقوانين و الأنظمة المعمول بها في القوات المسلحة للدولة الحاجزة ، و تتم محاكمتهم أمام محاكم عسكرية إلا إذا نصت تشريعات الدولة الحاجزة أن تكون المحاكمة أمام المحاكم المدنية .

أما ما يخص مسالة عقوبة الإعدام فنصت المادة 100 على وجوب تبليغ أسرى الحرب و الدول الحامية في أقرب وقت بالمخالفات التي تكون عقوبتها الإعدام طبقا لقوانين الدولة الحاجزة ، كما نصت

[1] – Ioanna NAKOU, op.cit., p 58

[2] –Ioanna NAKOU, op.cit., pp 61-62.

على أنه لا يجوز إصدار حكم بالاعدام إلا بموافقة الدولة التي يتبعها الأسير ، كما لا يجوز إصدار الحكم بالاعدام إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصورة خاصة،لأن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة .[1]

كما أضافت نفس الإتفاقية في مادتها 101 أنه لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد انقضاء ستة شهور من وصول الإخطار للدولة الحامية و الذي عليه تضمن صياغة للحكم أو القرار و ملخص موجز للوقائع و ما دار بالمحاكمة من دفوع و عناصر اتهام...

2/- اتفاقية جنيف 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب:

صدرت بتاريخ1949/08/12 بمؤتر ستوكهولم

فبالنسبة لعقوبة الإعدام ، فلسلطة الإحتلال فرضتها في جرائم التجسس ، التخريب ضد منشآتها العسكرية ، القتل العمدي، و كانت اللجنة الدولية للصليب لأحمر تأمل في الحد من عقوبة الإعدام في جرائم القتل العمد و غيرها.

و قد أثارت عملية إعادة تطبيق عقوبة الإعدام من قبل سلطات الإحتلال حتى و إذا تم إلغاؤها جدال كبيرا هذا للخطر الذي ينجر عنها ، فتم النص على أنه لايجوز أن تقضي دولة الإحتلال بعقوبة الإعدام على أشخاص محميين إلا في حالة ارتكابهم الأفعال المذكورة أعاله ، و أضافت الفقرة الثالثة من المادة 20 على أنه لا يجوز إصدار حكم بإعدام شخص محمي إلا بعد نظر المحكمة في الأمر بصفة خاصة لأن المتهم ليس من رعايا دولة الإحتلال و أشارت هذه الإتفاقية إلى فئة القصر بآخر فقرة من مادتها 68 بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إصدار حكم بإعدام شخص محمي يقل عمره عن ثمانية عشر سنة (18) وقت ارتكاب الجريمة ، كما أضافت المادة 75 أنه لا يجوز حرمان الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام من حق رفع إلتماس العفو أو إرجاء العقوبة.[2]

وعن تنفيذ عقوبة الإعدام فلا تنفذ إلا بعد مرور مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ إستلام الدولة الحامية لإخطار المتعلق بالحكم النهائي المؤيد لتوقيع عقوبة الإعدام ، إستثناءا يمكن تقليص الآجال في حالات خاصة و خطيرة التي تتعرض من خلالها دولة الإحتلال قواتها المسلحة لتهديد منظم ، على أن

[1]- إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12آب أغسطس 1949.

[2]-إتفاقية جنيف الرابعة 1949 المؤرخة في 12 آب أغسطس بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

تتلقى الدولة الحامية إخطار بخفض المهلة و إعطائها مهلة لإرسال ملاحظاتها، كما عملت الإتفاقية على دعوة الدول لإلغاء عقوبة الإعدام بحماية رعاياها من تطبيقها في حالة الإحتلال العسكري[1].

3/ – البروتوكولين الإضافيين لإتفاقية جنييف:

صدرا البروتوكولين عام 1977 فتضمن البرتوكول الأول ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أما الثاني فتعلق بضحايا المنازعات المسلحة الغير الدولية.

•**البرتوكول الإضافي الأول في ما يخص عقوبة الإعدام:** نصت المادة 76 منه في فقرتها 03 أنه تحظر عقوبة الإعدام على النساء الحوامل و أمهات صغار الأطفال الذين يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، كما نص في مادته 77 على حظر عقوبة الإعدام بجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لايكونوا قد بلغوا ثمانية عشرسنة **(18)** وقت إرتكاب الجرم.

•**البرتوكول الإضافي ثاني في ما يخص عقوبة الإعدام:** تم وضع هذا البرتوكول بصعوبة بسبب نظرة الدول للجنة الدولية للصليب الأحمرعلى أنها تتدخل في الشؤون الداخلية للدول، و قد تضمن البروتوكول الإضافي نص و احد يتعلق بعقوبة الإعدام على أنه " لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشر من سنهم وقت ارتكاب الجريمة ، كما لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على النساء الحوامل و أمهات صغار الأطفال."

يمكن لنا لقول أن البروتوكولان الإضافيان لإتفاقية جنيف قد جاء ليكملا القانون الدولي الإنساني ويعزيزا طابعه العالمي ليجعلا منه أكثر تماشيا مع النزاعات المعاصرة فهما يوفران حماية قانونية أفضل لضحايا النزاعات الدولية إذ أن البروتوكول الأول يخص النزاعات المسلحة الدولية أما الثاني فهو يخص النزاعات المسلحة غير الدولية وهو مصطلح يشمل الحروب الأهلية إذ وجب التمييز بين الحالتين لأن الدولة لم تكن لتمنح نفس الحماية القانونية في كلتا الحالتين كما أن التمييز بين المقاتليين والمدنيين أمر واجب لكون المدنيين هم أكثر من يعاني أثناء الحروب ورغم ذلك فهو قد نص أيضا على حماية المقاتلين كأن يتم إعتبار المقاتلين الذين تم أسرهم أثناء الحرب أسرى حرب حتى يضمن لهم الحماية وفقا لإتفاقية جنيف. .

[1] جودي زينب، المرجع نفسه ، الصفحة 122

المطلب الثاني: إلغاء عقوبة الإعدام وفقا للقضاء الجنائي الدولي والمنظمات الدولية

من خلال هذا المطلب سنتطرق في الفرع الأول إلى مجموعة من المحاكم الدولية التي كانت تدور بين المسنة لعقوبة الإعدام والملغية لها لتنتهي بإلغاءها نهائيا من أنظمتها الأساسية وفي الأخير لتوحيد موقفها مع أعضاء المجتمع الدولي المنددة بإلغاء هاته العقوبة من الأنظمة القانونية للدول وبشكل نهائي.

ثم نأتي ومن خلال الفرع الثاني ونتطرق إلى موقف المنظمات الدولية من هاته العقوبة المتمثلة في منظمة العفو الدولية والإتحاد الأوروبي.

الفرع الأول: إلغاء عقوبة الإعدام وفقا للقضاء الجنائي الدولي

تعود فكرة القضاء الجنائي الدولي إلى عهد الإغريق حيث وجدت فكرة هامة قال بها المؤرخ الإغريقي بلوتارك وأخذها عن الفيلسوف زينون سنة 500 قبل الميلاد الذي قال أن الجنس البشري المقسم غلى مدن وشعوب ماهو إلا شعب واحد يحيا حياة واحدة ويجب ان يخضع بالتالي لقانون واحد.[1]

إذ أن المسؤولية الجماعية كانت أثر يرتبه القانون عن خرق الإلتزامات الدولية وذلك بأن تلجأ الدولة المرتكبة بحقها الجرائم الدولية إلى أعمال الإنتقام والحرب أي أعمال القصاص.

حيث أننا سنبين من خلال هذا الفرع تطور إلغاء عقوبة الإعدام على الجرائم المرتكبة من الأفراد على المستوى الدولي منذ محاكمات الحرب العلمية الأولى وحتى الوقت الراهن.

عقوبة الإعدام قبل وأثناء محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية:

عقوبة الإعدام في محاكمات الحرب العالمية الأولى:

بإستعراض الممارسات الدولية في هذه الفترة لوحظ وجود بعض التداعيات الأولى لتدعيم المسؤولية الفردية والعقاب عليها منها المحاولات التي جرت بإنشاء قضاء جنائي لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب ففي

[1]- حسين صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية ،القاهرة،1977 ص11.

عام 1268جرت محاكمة **كونرادين ستيفر** والحكم عليه بالإعدام لثبوت مسؤوليته عن قيامه بحرب غير عادلة.

وفي عام 1474 أنشئت محكمة جنائية دولية تكونت من قضاة ينتمون لعدد من الدول الأوروبية لمحاكمة القائد العسكري **بيتر فون هاغنباخ** عن جرائم الإغتصاب والتعذيب والحنث باليمين وجرام أخرى إرتكبها عند إحتلاله مدينة برايساخ وفي ذلك الوقت كان عقاب المتهم يتوقف على مسألة الإنصياع للأوامر العليا حيث أصدرت المحكمة حكمها بتجريده من رتبته وهي رتبة الفارس وكل الإمتيازات ثم تم إعدامه وهي بذلك أول محاكمة دولية.[1]

أما في 1861-1865 أثناء الحرب الأهلية الأمريكية أصدر الرئيس إبراهام لنكولن قانون ليبر حيث كان اول محاولة لترتيب القوانين الحربية .فحرمت المادة 44 منه أعمال العنف المرتكبة ضد السكان المدنيين الذين يعيشون على أرض تم غزوها من القوات الأمريكية ،مثل تدمير الممتلكات بدون أوامر من القادة وكذا أعمال السرقة والنهب والاغتصاب وإحداث جروح وقطع الأطراف حيث تخضع هاته الجرائم لعقوبة الإعدام ولعقوبات صارمة تتناسب والجرم المرتكب

وهنا يمكن لنا القول أن المحاكمات سالفة الذكر تمت في ظل العرف الدولي ولما أوشكت الحرب العالمية الأولى على الإنتهاء أبرمت إتفاقية الهدنة في 11 نوفمبر 1918 وشكلت لجنة في 23 جانفي 1919 تفصل في موضوع الحرب العدوانية ومسؤولية مجرمي الحرب (لجنة تحديد مسؤولية مبتدئي الحرب وتنفذ العقوبات) حيث قدمت تقريرها يتضمن ثلاثة مسائل:

1. تتعلق بالأفعال التي إرتكبها الألمان والتي تعد إنتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها
2. تتعلق بالمسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد الذين إرتكبوا تلك الأفعال.
3. تتعلق بمسؤولية من قامو بالحرب.

قد وإعتبرت اللجنة أن إثارة الحرب لاتعد جريمة كونها لاتتقيد بنصوص قانونية فتبقى مجرد جزاء أدبي، حيث إقترحت على إثرها ومن اجل لسد النقص الذي يتخللها جزاء جنائي عند إرتكاب تلك الأفعال في المستقبل.

[1]- د. المستشار محمد صلاح أبو رجب مقال بعنوان: موقف التشريعات العقابية من عقوبة الإعدام.الإثنين 02 أبريل 2012 11:38.

لتأتي بعدها معاهدة فرساي عام 1919 متأثرة بما أتت به لجنة تحديد مسؤولية مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات بخصوص المسؤولية الجنائية الفردية **إلا** أنها لم تأخذ بما إنتهت به اللجنة حيث جاء في نص المادة227 أن السلطة التقديرية في توقيع العقاب تعود لسلطة المحكمة التقديرية.

عقوبة الإعدام أثناء محاكمات الحرب العالمية الثانية.

عرفت الحرب العالمية الثانية جرائم عدة ولد إستنكار كبير للأعمال البشعة المنتهكة لحرمة القيم الإنسانية والقوانين والأعراف الدولية لحد كبير فوجب حينها ردع الفاعلين وذلك بتطبيق القانون الدولي على الجرائم الدولية من أجل ملاحقتهم بشتى الطرق.

وفي عام 1942 وقع الحلفاء بقصر سانت جيمس إتفاقا بإنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب وكان هذا الإتفاق أول خطوة على طريق إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في "نورمبرغ" [1]

فتم تشكيل محكمتي "نورمبورغ وطوكيو"الدولتين العسكريتين.

أ- عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج:

أنشئت المحكمة بموجب إتفاق لندن الموقع 1 أوت 1945 وقد ألحق بهذا الإتفاق ملحقا يحتوي على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المزمع إنشاؤها،وقد شكل هذا الملحق جزءا متمما للإتفاق.[2]

حيث وضع النظام الأساسي للمحكمة الأساس القانوني لمبدأالمسؤولية الجنائية الفردية إذ نصت المادة 6 منه أن الهدف هو المحكمة هو محاكمة كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوروبية أما المادة 27 نصت على أن المحكمة لها الحكم على المتهمين المدانيين بعقوبة الإعدام أو أي عقوبة أخرى عادلة كما أجازت المادة 28 أن للمحكمة مصادرة الأموال التي تم تحصيلها من الجرائم المرتكبة، وهي عقوبات على سبيل المثال وعليه تولدت ثغرات قانونية إستند عليها المحامون في دفاعهم.

وبهذا تكون محكمة نورنبورغ أول محكمة جنائية دولية تقر الإعدام في نص المادة 27 ومايعاب عليها أنها تركت للقاضي السلطة التقديرية في توقيع العقاب ولم يقيد بضوابط للحكم بعقوبة الإعدام.

---

[1]- د.المستشار، محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق.

[2]- د.المستشار، محمد صلاح أبو رجب، المرجع نفسه

ب- عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية بطوكيو:

كان للدمار الذي لحق باليابان جراء القنبلتين النوويتين هيروشيما ونكازاكي سنة 1945 سببا في توقيع وثيقة الإستسلام في 2 سبتمبر 1945 فتم إخضاع سلطة إمبراطور اليابان على القيادة العليا للحلفاء.

فأصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال"دوجلاس ماك آرثر" قرارا بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى 19 جويلية 1946مع المصادقة على النظام الأساسي وقد نصت المادة 14 منهاعلى انعقادها في مدينة طوكيو أو اي مكان تختاره وتشكلت من 11 قاضي وإختار ذوغلاس رئيسها.[1]

وقد دارت عقوبتها بين الإعدام والعقوبات السالبة للحرية وفقا لسلطة المحكمة التقديرية المادة 5 منها حيث أصدرت المحكم عدة أحكام منها 6 أحكام بالإعدام بتاريخ 12 نوفمبر1948.

ج-عقوبة الإعدام في محاكمات قانون مجلس رقابة الحلفاء رقم 10 سنة 1945:

إضافة لمحكمتين السابقتين أجريت العديد من المحاكمات بعد الحرب العالمية الثانية من اجل محاكمة باقي المسؤوليين على غرار كبار المسؤولين، فأصدرت دول الحلفاء ما يعرف بالقانون رقم 10 في 20 ديسمبر 1945 يهدف لملاحقة مرتكبي الجرائم ضد السلام والسلامة الإنسانية والمسؤولين الألمان الذين لم يحاكمو من قبل محكمة نورمبورج.

فأجازت المادة الثانية من هذا القانون توقيع عقوبة الإعدام ثم السجن مدى الحياة مع الأشغال الشاقة أو بدونها ومصادرة الممتلكات ثم الحرمان من بعض الحقوق المدنية على حسب الجريمة المرتكبة.[2]

فأصدرت المحكمة عدة احكام بالإعدام ضد مرتكبي الإجرام الدولي في اوربا والشرق الأقصى

عقوبة الإعدام في القضاء الجنائي الدولي المؤقت :

[1]- سعيد سالم الجويلي, تنفيد القانون الدولي الإنساني,دار النهضة العربية,2003,ص 81.

[2]- د.المستشار، محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق

1-المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا:

عرفت يوغسلافيا حربا أهلية وجرائم ضد الإنسانية عام 1991 ولدت غنتهاكا جسيما لمعاهدة جنيف الأربعة الموقعة 1949 وللقانون الإنساني عامة فكان تداخل مجلس الأمن ضرورة حتمية لمعاقبة المسؤولين فاصدر قراره رقم:808 سنة 1993 من أجل إنشاء محكمة دولية لمقاضاة المسؤولين عن تلك الإنتهاكات الجسيمة على إقليم يوغسلافيا.

فأكد نظامها الأساسي على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية فكانت العقوبات محددة على سبيل الحصر أقصاها السجن مدى الحياة أوالسجن لمدة محددة مع مصادرة الممتلكات والغرامة،مستبعدة بذلك عقوبة الإعدام من منظومتها الخاصة.

صدرت جل أحكامها ضد قادة مدنيين وعسكريين كإدانة الدكتور "ميلومير" بالسجن مدى الحياة لإرتكابه عدة جرائم منها جريمة الإبادة الجماعية الجريمة ضد الإنسانية...

وكذا إدانة القائد العسكري "نايتليتش" بثمانية جرائم ضد الإنسانية و إنتهاك قوانين الحرب وأصدرت عليه حكم بالسجن 20سنة.

والجدير بالذكر أن إنشاء المحكمة كان بمبادرة محضة من مجلس الأمن وليس بناء على طلب الحكومة اليوغسلافية الفدرالية,وهي ميزة تنفرد بها هذه المحكمة.[1]

2- المحكمة الجنائية الدولية لروندا:

أصدر مجلس الأمن قراره رقم :955 سنة 1994 من اجل إنشاء محكمة جنائية دولية بروندا تختص بمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة المرتكبة من قبل قبائل "الهونو و التوستي" ونظامها الأساسي كان مماثلا لنظام يوغسلافيا كما اكد على المسؤولية الجنائية الفردية، وقد وقع خلاف بين أعضاء الحكومة لروندا ومجلس الأمن الذي عارض فيه هذا الأخير الحكومة في سن عقوبة الإعدام ضمن العقوبات

[1]- سوسن تمر خان, الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ,منشورات الحلبي الحقوقية,بيروت ,ط1,2006,ص37

المقررة ليتم التوصل في الأخير لإستبعاد هاته العقوبة حيث كانت اقصى عقوبة تتمثل في السجن مدى الحياة المادة 34 الفقرة الاول منه.[1]

وقد عقدت المحكمة جلستها في مقرها في العاصمة "فريتاون" وأصدرت حكما بالإدانة رئيس ليبيريا السابق"تشارلز تايلور"بتقديم المساعدات والتحريض على إرتكاب جرائم حرب منها الإغتصاب ومساندة المتمردين 1991 و2002.

عقوبة الإعدام في القضاء الجنائي المختلطة:

يتم إنشاء المحكمة المختلطة بإتفاق بين الدولة المعنية والأمم المتحدة المعنية والأمم المتحدة،وقد تنشأ في الحالات الإستثنائية بقرار من مجلس الأمن الدولي. أما عن تشكيلتها فتكون بمعرفة السلطات الوطنية بإشترك منظمة الأمم المتحدة –النمط المشترك بين المحاكم الوطنية والدولية – تعمل هاته المحاكم تحت إشراف مشترك الأمم المتحدة والدولة المعنية على ان يطبق القانون الوطني الذي يتم تعديله وفقا للمعايير الدولية لإجراءات المحاكمة العادلة والمعاهدات والمواثيق الدولية.

دور هاته المحاكم في إقرار عقوبة الإعدام:

1- اللجان ذات الولاية القضائية الخاصة على الأفعال الخطيرة في تيمور الشرقية: إزاء تدهور الحالة الأمنية بتيمور الشرقية ولاسيما إستمرار أعمال العنف وماورد من تقارير تشير إلى إستمرار أعمال العنف ، وما ورد من تقارير تشير على وقوع إنتهاكات منتظمة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. أصدرت الإدارة الإنتقالية التابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية اللا ئحة رقم 15 سنة 2001 بشأن لجان ذات ولاية قضائية خاصة على الأفعال الجنائية الخطيرة.[2]

حيث أقرت المادة 14 منه على أن يكون للجان إختصاص قضائي على الأشخاص الطبيعية أما العقوبات المقررة فقد كانت نفسها الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي أقصى عقوبة هي السجن مدى الحياة وإسنبعاد عقوبة الإعدام.

[1]– المادة 34 الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم :955 سنة 1994.

[2]– د.المستشار، محمد صلاح أبو رجب، المرجع نفسه.

2- المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون:

طلبت حكومة"سيراليون " من مجلس الأمن المساعدة لمقضات عدد كبير من الأشخاص المتهمين بإرتكاب تلك الجرائم حيث تم التحفظ عليهم، ذلك عن طريق إنشاء محكمة خاصة بغرض إقامة العدالة وضمان السلم الدائم،بالإضافة للحاجة إلى تعاون دولي للمساعدة على تعزيز النظام القضائي في "سيراليون"

فتم إنشاء محكمة خاصة حيث تتجلى مهمته الأساسية في محاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في 30 نوفمبر 1996 حيث أن المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة إذ أن لها القضاء بالسجن المؤبد أو المؤقت مع مصادرة الممتلكات والعوائد المكتسبة من أي أصول غير مشروعة وهي الأخرى محكمة إستبعدت عقوبة الإعدام.

وقد عقدت المحكمة جلستها في مقرها في العاصمة "فريتاون" وأصدرت حكما بالإدانة رئيس ليبيريا السابق"تشارلز تايلور"بتقديم المساعدات والتحريض على إرتكاب جرائم حرب منها الإغتصاب ومساندة المتمردين 1991 و2002[1].

كما أنه وعلى جانب هاته المحاكم التي تطرقنا لها على سبيل المثال فقط نجد إلى جانبها محكمة كومبوديا ومحكمة لبنان ولهما نفس دور المحكمتين السابقتين كما أنهما لايقران عقوبة الإعدام في نظامهما الأساسي.

الفرع الثاني: إلغاء عقوبة الإعدام في ظل المنظمات الدولية:

دعت الأمم المتحدة الدول لإلغاء عقوبة الإعدام أو وقف العمل بها فأدى هذا الوضع الذي بات المجتمع الدولي يعيشه إلى ظهور حركات إنسانية تدعو لإلغاء عقوبة الإعدام من المنظومات القانونية للدول العالم،وهذا عن طريق بعض الهيئات والمنظمات الدولية التي كان لها دور جد فعال في هذا

[1] -http//www.un.org.

المجال منها منظمة العفو الدوليو وإلى جانبها الإتحاد الأوروبي واللذان سنتطرق لهما من خلال دراستنا هاته.

أولا: دور منظمة العفو الدولية في إلغاء عقوبة الإعدام:

تعتبر منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام إنتهاكا لحقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة وكلا الحقين يكفلهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي إعتمدته الأمم المتحدة في 1948.[1]

من خلال السنوات إعتمد المجتمع الدولي العديد من الصكوك من بينها

- البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام
- البوتوكول رقم 6 الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام ،والبروتوكول رقم 13 الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف
- بوتوكول الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام.[2]

على الرغم من ان القانون الدولي يعتبر أن عقوبة الإعدام يجب أن تكون فقط في القضايا الأشد خطورة إلا أن منظمة العفو الدولية ترى أنه ليس بالحل الأنسب مطلقا.

إن لقانون الدولي لحقوق الإنسان يمنع وبشدة عمليات الإعدام خاصة بالنسبة للأ شخاص الذين لم يتجاوز سنهم الثمانية عشر سنة إلا أن الدول لاتلتزم بذلك كما أنها لاتصرح الأرقام الحقيقة التي تنفذها على الأطفال الجانحين وبذلك تكون قد أخلت بأحكام القانون الدولي

منذ 1990 وثقت منظمة العفو الدولية تنفيذ 149 عملية إعدام على الأقل بحق الأطفال الجانحين في عشرة بلدان: جمهورية الكونغو الديمقراطية، إيران ، نيجيريا، باكستان، المملكة العربية السعودية، السودان ،جنوب السودان،الولايات المتحدة الأمريكية ،اليمن.3 ولقد قامت العديد من الدول بتغيير قوانينها

1- -http//www..amnesty.org عقوبة الإعدام الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية تقريرها الصادر أفريل 2020.

2- الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام، المرجع نفسه.

3- الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية، عقوبة الإعدام، المرجع نفسه.

لاستبعاد هذه الممارسة وقامت إيران بإعدام أطفال جانحين بنسبة تزيد عن الضعف عن تسعة بلدان أخرى مجتمعة، ففي وقت كتابة هذا التقرير كانت إيران قد أعدمت 99 طفلا جانحا على الأقل منذ 1990

ثانيا-إحصائيات الأمم المتحدة:

أين تتم معظم عمليات الإعدام؟

في سنة 2019 نفذت معظم عمليات الإعدام المعروفة في الصين وإيران والمملكة العربية السعودية و العراق و مصر على هذا الترتيب.

لا تزال الصين هي أكبر منفذ للإعدام في العالم لكن الحجم الحقيقي لاستخدام عقوبة الإعدام في الصين غير معروف حيث يتم تصنيف هذه البيانات على أنها سر من أسرار الدولة، فالرقم العالمي لما يقل عن 657 تم تسجيله في 2019 يستثنى آلاف عمليات الإعدام التي تنفذ في الصين.

باستثناء الصين تم تنفيذ 68 بالمائة من جميع عمليات الإعدام المبلغ عنها في أربع دول فقط- إيران والمملكة العربية السعودية و العراق و مصر.

عدد الأشخاص الذين يتم إعدامهم كل عام

في سنة 2019 سجلت منظمة العفو الدولية ما لا يقل 657 ملية إعدام في 20 بلدا أي أقل بنسبة 5 في المائة من سنة 2018 (690 عملية إعدام على الأقل). وهذا أدنى عدد من عمليات الإعدام توثقه منظمة العفو الدولية منذ عقد على الأقل.

عدد أحكام الإعدام الصادر كل عام

في سنة2019 تصدر منظمة العفو الدولية ما لا يقل عن 2307 حكما بالإعدام في 56 بلدا، و هو ما يمثل إنخفاظا طفيفا عن الرقم البالغ 2531 الذي تم تسجيله في سنة 2018 ومن المعروف أن 26604 شخصا على الأقل كانوا ينتظرون تنفيذ أحكام الإعدام عالميا في نهاية 2019

سبب إلغاء عقوبة الإعدام

تعتبر عقوبة لا رجعة فيها و قد تقع أخطاء في الأحكام، فالإعدام نهائي و لا يمكن تداركه، فلا يمكن أبدا استبعاد خطر إعدام شخص بريء، فمنذ عام 1973 على سبيل المثال، كان هناك أكثر من 160 سجينا في انتظار تنفيذ حكم الإعدام في الولايات المتحدة، و في وقت لاحق تم تبرئتهم أو أفرج عنهم إستنادا إلى ثبوت براءتهم، و أعدم آخرون على الرغم من وجود شكوك حوا إدانتهم.

وعليه فإن عقوبة الإعدام لاتردع الجريمة كما أنها غالبا ماتستخدم في إطار أنظمة العدالة الفاسدة المنطوية على التمييز كما انها تستخدم لمعاقبة بعض المعارضين في دول العالم.

وعليه فإن منظمة العفو الدولية تسعى من أجل وتناضل منذ 1977 لإلغاء هاته العقوبة إذ أنه في البداية كان 16 دولة فقط ألغت هاته العقوبة أما اليوم فقد إرتفع العدد إلى 106 دولة أي ما يفوق نصف دول العالم 2/3 بين من ألغتها نهائيا ومن علقت العمل بها. وهذا حسب مانشرته منظمة العفو الدولية في تقريرها الأخيرفي أفريل 2020 إحصائيات سنة 2019.[1]

ثالثا- نموذج عن حالة حافظ إبراهيم من اليمن تم الحكم عليه بالإعدام مرتين :

في سنة 2005 وبفضل جهود منظمة العفو الدولية لم يتم إيقاف إعدام مرة فحسب بل مرتين والذي إتهم بإرتكاب جريمة يصر على أنه لم يرتكبها واجه في البداية الإعدام رميا بالرصاص ثم نقل إلى ساحة صغيرة في السجن اليمني ،ومثل أمام صف من الضباط يحملون بنادق في ايديهم فإعتقد أن اللحظة ستكون الأخيرة له.

يتوقف الأمر ويتم إعادته لزنزانته ثم علم بعدها أن منظمة العفو الدولية هي من ناشد الرئيس اليمني **وفي سنة 2007** واجه حافظ أيضا عقوبة الإعدام مرة أخلرى ليبعث برسالة لمنظمة العفو التي تدخلت على الفور وأقنعت الرئيس اليمني من أجل وقف الإعدام وبذلك يتم إنقاضه للمرة الثانية

[1]- الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام، المرجع السابق.

بعدها صار حافظ إبراهيم محاميا يساعد الأحدث في جميع السجون اليمنية ويقول "انا مدين بحياتي لمنظمة العفو الدولية،والآن أهدي هذه الحياة للحملة ضد عقوبة الإعدام"[1]

وعليه فقد جاء في تقرير منظمة العفو الدولية بأن البلدن التي ألغت عقوبة الإعدام بالكامل بحلول عام 2018 بلغت 106

أما الأشخاص الذين تم إعدامهم في 2018 باستثناء الصين قد إنخفظت بمعدل 31 بالمائة مقارنة بسنة 2017 ويبدو أن الآلاف من الأشخاص قد تم إعدامهم في الصين إلا أن الرقم يبقى سري وغير مصرح به.

الفرع الثالث: إلغاء عقوبة الإعدام في ظل الإتحاد الأوروبي

يخضع الإتحاد الأوربي لنظام الرئاسة الدورية حيث تتعاقب الدول الأعضاء على رئاسته لمدة سنة

في حين يتولى رئاسة المفوضية في الوقت الحالي البرتغالي "خوسي مانويل باروسر, " ويبلغ عدد أعضاءه 27 دولة وقد أنشأ الإتحاد الأوربي خمسة هياكل أساسية و هي:

البرلمان الأوربي المفوضية الأوروبى، مجلس الإتحاد الأوربي،محكمة العدل، و ديوان المحاسبات

كما أنشأ الإتحاد الأوربي عدة أجهزة أخرى على غرار المجلس الأوربي الذي يتكون من رؤساء الدول الأعضاء والحكومات واللجنة الاقتصادية والاجتماعية والبنك المركزي الأوربي وبنك الاستثمار الأوروبي.

ويعتبر الإتحاد الأوربي الإعدام عقوبة وحشية وغير إنسانية تشكل انتهاكا غير مقبول لكرامة الإنسان إذ أنه وفي إطار جهوده في مناهضة عقوبة الإعدام يلقى الإتحاد دعما من مختلف دول العالم،كما يعمل على مناهضة العقوبة في المنتديات متعددة الطرف على غرار الأمم المتحدة وقد تكللت المساعي في هذا الإطار قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 كانون الأول2007 و2008 اللذين قضيا بتعليق عقوبة الإعدام.[2]

[1] الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية، عقوبة الإعدام. المرجع نفسه.

[2]– Amnesty international . bulletin peine de mort . evenements relatifs à la peine de mort et

كما أن إلغاء العقوبة هي من أولويات المساعدات في إطار الآلية الأوربية للديمقراطية وحقوق الإنسان ، فخلال الأعوام الماضية(اعتبارا من عام 1994) مولت المفوضية الأوربية عبر الآلية المذكورة ما يزيد عن 30 مشروعا في مختلف أنحاء العالم بتمويل إجمالي بلغ أكثر من 15 مليون يورو ، وقد كانت هذه المشاريع تهدف لرفع نسبة الوعي في البلدان التي مازالت تمتنع عن إلغاء عقوبة الإعدام وذلك عبر توعية الرأي العام ،و إقامة دراسات في كيفية تلاؤم أنظمة عقوبة الإعدام لهذه الدول مع المعايير العالمية الدنيا ونشر ودعم إستراتيجيات محددة من أجل استبدال عقوبة الإعدام وأيضا

لضمان حصول السجناء الذين صدرت في حقهم أحكام بالإعدام على مستويات مناسبة من الدعم القانوني , بالإضافة إلى تدريب المحامين.[1]

كما تنص المادة 2 من ميثاق الإتحاد الأوربي حول الحقوق الأساسية على أنه لا يجوز الحكم على أحد بعقوبة الإعدام أو إعدامه ،وتتجلى أهداف الإتحاد في:

1-العمل من أجل الإلغاء الشامل والتام لعقوبة الإعدام كرؤية سياسية راسخة متفق عليها بين كافة الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي ، وإذا كان ضروريا عن طريق إيقاف فوري لاستخدام عقوبة الإعدام بهدف إلغائها.

2- أينما يستمر وجود عقوبة الإعدام تستمر الدعوة إلى تقليص تطبيقها بصفة تدريجية والتشديد على أن لا يتم تطبيقها إلا وفق معايير دنيا مع السعي للحصول على معلومات دقيقة حول العدد الصحيح للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام والذين ينتظرون الإعدام والذين نفذ فيهم حكم الإعدام تعتبر هذه الأهداف جزء لا يتجزأ من سياسة الإتحاد الأوربي حول حقوق الإنسان.[2]

ولكي يحقق الإتحاد الأوربي أهدافه والتي تتمثل في إقناع البلدان التي لازالت تحتفظ بعقوبة الإعدام بإلغائها سيقوم لهذا الغرض بما يلي:

---

initiatives en vue de son abolition partout dans le monde .1990 , p 9

[1]-:أبو تميم سمير إ عادة النظر في عقوبة الإعدام يسهم في تراجع تنفيذها , مجلة الفصلية , فلسطين العدد , 38 كانون الثاني 2010 ص1 .

[2] -Conseil de l'europe .la peine de mort hors la loi direction generale des droit de l'homme

- ❖ حث الدول على المصادقة والالتزام بالمواثيق الدولية حول حقوق الإنسان و لا سيما تلك المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام بما في ذلك العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية.
- ❖ تشجيع وعرض التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بالتعاون مع المجتمع المدني في المجال القانوني بهدف إنشاء عملية قضائية عادلة وغير متحيزة فيما يتعلق بالقضايا الجنائية.
- العمل على إثارة موضوع عقوبة الإعدام في المنتديات الدولية والاستفادة من كل الفرص المناسبة لتقديم مبادرات أمام هذه المنتديات تهدف لإيقاف العمل بعقوبة الإعدام وفي الوقت المناسب إلغائها حين يكون ذلك مناسبا سيسعى الإتحاد الأوربي لتضمين ذكر إيقاف العمل بالإعدامات وإلغاء عقوبة الإعدام في الوثائق الناتجة عن لقاءات هذه المنتديات متعددة الأطراف.[1]

ومنها الإعلان المشترك الصادر عن الممثل السامي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية بإسم الإتحاد الأوروبي والأمين العام لمجلس أوروبا بمناسبة اليوم الأوروبي والعالمي لمناهضة عقوبة الإعدام تحت رقم 19/636 10أكتوبر 2019.

وحسب ما خلصنا إليه فإن الإتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا يعارضان وبشدة عقوبة الإعدام في جميع الأوقات وفي جميع الظروف ويعتبر عقوبة الإعدام عقوبة قاسية ولا إنسانية مهينة وتتنافى مع الحق في الحياة فهي تعني الإنتقام، حيث توقف 42 بلد يمثلون 74 %من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن إستخدام عقوبة الإعدام إما بإلغاءها في قانون العقوبات أو عدم تنفيذها لفترة طويلة .ولايزال الإتجاه المؤيد للقضاء على عقوبة الإعدام مستمرامع إنخفاض عدد أحكام الإعدام وتنفيذ عمليات الإعدام لفترة طويلة ولايزال الإتجاه المؤيد لإلغاء عقوبة الإعدام مستمرا مع إنخفاض عدد أحكام الإعدام وتنفيذها أيضا.وقد نفذت عمليات الإعدام في 20بلدا في 2018 فقط وهو مايمثل إنخفاضا تاريخيا بنسبة % 10 من بلدان العالم.[2]

كما أن الإتحاد يدعو الدول الأعضاء إلى الإنضمام للبروتوكولين 6 و 13 الملحقين بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان دون تأخير.و يشجع جميع البلدان للإنضمام إليه من أجل التجارة الخالية من التعذيب ويشمل بذلك 62 دولة لتقييد التجارة في السلع المستعملة في عملية الإعدام، ويعترف إلى جانب

[1]– راجع وثيقة الإتحاد الأوربي الخطوط التوجيهية بشأن عقوبة الإعدام ، المرجع نفسه.

[2] –press@consilium.eu– wwww.consilium.europ.eu/press

ومجلس أوروبا بأهمية إجراء حوار عام حول عقوبة الإعدام. وقد تبين أنه كلما الآراء الداعية لإلغاء عقوبة الإعدام وبدائلها، وكلما إتفقوا أكثر على إلغاءها.[1]

ومن خلال ماسبق يتضح جليا أن الإتحاد الأوروبي لعب دورا جد هام في إلغاء عقوبة الإعدام سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي بل أنه لم يقتصر فقط على الدول الإعضاء وامتد لأبعد من ذلك ليشمل حتى الدول الأخرى كما أنه سعى لمنع التجارة التي تخص السلع المستعملة في عمليات الإعدام وبهذا يكون قد حقق إنجازات على الصعيد الدولي والمحلي على حد سواء.

[1]– consilium.europ.eu.op.sit

خلاصة الفصل الأول

حاولنا في هذا الفصل التطرق التشريعات الوطنية ، حيث بدأنا بحثنا بمحاولة للتعريف بالعقوبة وعن التطور التاريخي الذي عرفته , كما استعرضنا مختلف الطرق والوسائل التي كانت تنفذ بها العقوبة أين كانت تنفذ بأبشع الوسائل وأقساها كالشنق والحرق والغرق وتمزيق الأجساد حيث أستعملت كل طرق التنكيل والتعذيب المصاحبة لعملية الإعدام , نهيك عن العدد المرتفع للجرائم التي كانت تستوجب هذه العقوبة حيث قررت على أتفه الجرائم حتى على الحيوانات. ليتم بعدها التنويه عن موقف الشرائع السماوية و بالأخص الشريعة الإسلامية التي فرضت العقوبة على الجرائم التالية : الزنا، الردة ،الحرابة البغي و القصاص .

كانت عقوبة الإعدام وليدة الإنتقام الفردي في العصور القديمة وظلت كذلك إلى غاية ظهور أفكار جديدة تدعو إلى تخفيف العقاب ومنه التخفيف من شدة وسائل التنفيذ ، وتخفيض من عدد الجرائم التي تقرر بشأنهاالعقوبة . وعليه قادنا منطق الحديث إلى الجدل القائم حول مسألة إبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام أين قدم كل فريق حججه التي استند عليها ، فتمثلت حجج مؤيدي الإبقاء على أن العقوبة تحقق العدالة ، تحقق الردع العام ، كما أنها تمنع من مهاجمة باقي العقوبات , كما يستند في مدى شرعيتها إلى ما ورد في مختلف الشرائع السماوية ، بالإضافة إلى إعتبارها صورة من الدفاع الشرعي تسلكه الجماعة ضد من يتعدى عليها .في حين يستند معارضوعقوبة الإعدام على اعتبار عقوبة الإعدام إنتهاك صارخ لحقوق الإنسان وللحق في الحياة، كما أن الضرر الناتج عنها لا يمكن إصلاحه خاصة أن الخطأ القضائي وارد حصوله ، بالإضافة إلى أن الهيئة الاجتماعية لم تمنح الحياة للفرد حتى يكون لها الحق في سلبها إياه ,كما أنها ليست زاجرة أو رادعة بدليل البلاد التي أبقت عليها لم يثبت أن تقليص عدد الجرائم فيها .

كما تطرقنا لموقف التشريعات الوطنية القديمة و الحديثة، فكانت البداية بدراسة موقف التشريعات العربية أين أخذنا نماذج منها فقط ، و هي مصر و الجزائر حيث تتفق الدول العربية كلها في إدراج عقوبة الإعدام ضمن نصوصها، وإن إختلفت في طريقة التنفيذ حيث عرف الدول العربية ثلاث طرق و هي الرمي بالرصاص، الشنق، والرجم إلا أنها تختلف في إستثناء فئة الأحداث والنساء الحوامل من تنفيذ العقوبة، في حين سارت الدول الغربية عكس هذا الإتجاه فقامت بإلغاءه من قوانينها الداخلية.

الفصل الثاني

واقع عقوبة الإعدام في القانون الدولي وانعكاساته حول موقف المشرع الجزائري في تفعيل تنفيذ العقوبة

يدور في السياسة الجنائية جدل شديد حول ملائمة الإبقاء على عقوبة الإعدام من عدمه. فقد نادى كثير من الباحثين واستجابت لحججهم تشريعات كثيرة فأسقطت الإعدام من قائمة العقوبات التي تقررها.بل إن التشريعات التي رفضت رأيهم لم تستطع أن تنجو تماما من تأثيره،فقد ضيقت من نطاق هذه العقوبة وأحاطت توقيعها بقيود وإجراءات لم تقررها لعقوبات أخرى. وعلى الرغم من نجاح دعاة الإلغاء في مساعييهم، فإن العالم يشهد اليوم جرائم إرهابية عديدة ولدت لدى الرأي العام عداء اتجاه مرتكبيها جعلت البعض يميل إلى الإبقاء على عقوبة الإعدام،لكي توقع عليهم، فضلا عن أن تعقد العلاقات الدولية جعل النظرة إلى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي على أنها شديدة الخطورة،مما جعل تشريعات كثيرة تعدها من أهم مواطن توقيع عقوبة الإعدام.[1]

ونظرا للمتغييرات التي عرفها المجتمع الدولي الذي أدى لظهور عدة مواقف متضاربة حول إلغاء عقوبة الإعدام من إبقاءه سنتطرق من خلال هاته الدراسة لمعرفة السبب الرئيسي الذي جعلها تتخذ هذا الموقف وخاصة أن دعاة الإبقاء قد إنحصرت في الدول العربية الإسلامية المناهضة لإبقاءه ضمن منظوماتها القانونية وأنه الحل الأنسب لذلك ولمعرفة سبب موقفها هذا وخاصة أن الرأي الغالب هو المنادي بالإلغاء سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول يتضمن إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الدولي أما المبحث الثاني فيضمن إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الإقليمي.

[1]- د.محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات،القسم العام، دار النهضة العربية ط5،1982،ص692.

المبحث الأول: إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الإقليمي

تطرقنا من خلال الفصل السابق إلى إلغاء عقوبة الإعدام وما مرت به عبر العصور القديمة على المستوى الدولي والدور الذي لعبته الإعلانات العالمية في وضع حد لهاته العقوبة على المستوى الدولي كما نجد أن المنظمات الدولية قد كرسته وسعت هي الأخرى في جعله أكثر فاعلية بين دول العالم ،وعليه فإننا في هذا المبحث سنتطرق لإعلانات الإقليمية التي كان لها دور فعال هي الأخرى لايقل عن سابقتها الدولية وهذا من خلال مطلب الأول يخص إلغاء عقوبة الإعدام من خلال الإعلان الأوروبي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أما المطلب الثاني فيخص إلغاء عقوبة الإعدام وفقا لإتفاقية روما.

المطلب الأول: إلغاء عقوبة الإعدام في الإعلان الأوروبي و الميثاق الإفريقي

في هذا المطلب سنقوم بدراسة عقوبة الإعدام من خلال الإعلان الأوروبي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كنماذج عن الوثائق التي لم تتطرق لعقوبة الإعدام صراحة و اعتبرتها مجرد إستثناء عن الحق في الحياة.

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في الإعلان الأوروبي لحقوق الإنسان.

لقد إستند القائمون على صياغة وتحرير الاتفاقية الأوروبية على عمل اللجنة المكلفة بالتحضير للعهد الدولي لعام 1966و قدم " h Titgen ,David Maxwel " إقتراحه بشأن الإتفاقية للجنة الإستشارية للمجلس الأوروبي في 19 اوت 1949 حيث وجاء في:

مادته الأولى:على جميع الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي ضمان أمن الأشخاص وفقا للمواد1و3و5و 8من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد عقد إجتماع للجنة الخبراء في نفس السنة وبإقتراح من الأمين العام للمجلس الأوروبي لدراسة نص مادة أكثر وضوح وأكثر شمولا من سابقتها تضمنت جزء خاص بالحق في الحياة أشيرفيه لعقوبة الإعدام على أنها إستثناء عن الحق في الحياة وعليه لايحرم أي شخص من الحياة عمدا، كان هذا الاقتراح مماثلا للاقتراح الذي قدمه الوفد البريطاني للجنة حقوق الإنسان فيما يخص الحق في الحياة , وعليه تم وضع مشروعان أمام مجلس الوزراء الأول إعتبر الحق في الحياة إستثناء وفقا للمادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والثاني يعكس الاقتراح البريطاني،و لقد بقي النقاش حول مسألة الحق في الحياة مستمرا إلى غاية إنعقاد مؤتمر الموظفين للجنة الوزراء في1950 وعليه كانت المادة الثانية منه خلاصة دمج النصين معا فوردت صياغة أكثر تطابق للاقتراح البريطاني.[1]

أ- تفسير المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

تنص المادة الثانية من هذه الإتفاقية على مايلي :

1- حق كل إنسان في الحياة يحميها القانون ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.

2- لا يعتبر القتل مخالفا لحكم هذه المادة إذا وقع نتيجة لاستخدام القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة للدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع.

3- إلقاء القبض على شخص يكون تنفيذا لقرار مشروع أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون من الهرب.

4-إتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشغب أو الخروج عن السلطة الشرعية.

وهكذا فإنا المادة الثانية من الاتفاقية تنص على إحترام حق كل شخص في الحياة , وتشير إلى أن

[1] -Ioanna Nakou , Op.CIT .P. 27

كفالته يجب أن تتم بموجب القانون , وكلمة القانون (هنا تشير إلى قوانين الدول الأطراف في الاتفاقية) وهذا إن دل فهو يدل على الرابطة القوية بين الإتفاقية وبين النظم القانونية الداخلية للدول الأطراف في هذه الاتفاقية بل أنه يؤيد الرأي القائل بإدماج أحكام هذه الاتفاقية في القوانين الداخلية لهذه الدول.

إلا أننا ومن خلال تحليلنا للمادة نجدها قد إكتفت بالنص على القاعدة العامة الخاصة بإحترام الحق في الحياة وعدم المساس به عن قصد ثم تترك للقوانين الداخلية التفصيل في الأحكام الخاصة بتطبيق هذه القاعدة و أن الموت يكون مشروعا وغير مخالفا لأحكام الاتفاقية إذا كان تنفيذ حكم الإعدام صادر من إحدى المحاكم كعقوبة على جريمة ينص القانون على العقاب عليها بالإعدام.

وبالتالي إذا وقعت العقوبة على جريمة لا يعاقب عليها القانون تكون الدولة قد أخلت بالتزاماتها الدولية التي ترتبت على عاتقها بمقتضى الاتفاقية الأوروبية.[1] و إستخدام مصطلح" عمدا "في الفقرة الأولى تبين بأنه لم يكن عشوائيا , إنما هذا المصطلح يقلل من نطاق التفسير على عكس مصطلح تعسفي الذي قد يجعل من الاتفاقية أكثر مرونة في التفسير لذلك اختير هذا المصطلح بعناية من قبل الخبراء البريطانيين الذين أراود وضع معايير محددة لا تدع مجالا للتأويل والتفسير.[2]

كما تضيف المادة بأنه من الواجب أن يكون الحكم صادر من محكمة مختصة طبقا للقانون فلا يكفي أن يكون الفعل معاقبا عليه بالإعدام في القانون بل لابد من أن تقضي بهذه العقوبة المحكمة المختصة وعليه إذا قامت إحدى السلطات الأخرى الغير قضائية بإعدام شخص يرتب هذا مسؤولية الدولية للدولة ،وهذا لتخلف الشرط الثاني المنصوص عليه في المادة 1/2.

[1]– محمد سرحان عبد العزيز , الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد المكملة لها طبقا لمبادئ القانون الدولي, دار النهضة العربية, ص289 .

[2]– جودي زينب، المرجع السابق

الملاحظ على هذه المادة أنها لا تتوفرعلى مصطلحات قانونية معينة مثل : المختصة، المستقلة، المحايدة، كونها صفات لصيقة دائما بمصطلح محكمة مثل ما نجده في العديد من الصكوك الدولية.[1]

لأول مرة في قضية **كيرك وود** المملكة المتحدة رأت المفوضية الأوروبية أن عقوبة الإعدام وأن أذنت بها المادة الثانية في فقرتها الأولى يمكنها أن تتسبب في مشاكل ترتبط بالمادة الثالثة التي تحظر التعذيب والمعاملة المهينة للكرامة الإنسانية وعليه تم رفض طلب "كيرك وود " لأنه لم يثبت إن كان الاحتجاز في عنابر الموت يعد من قبيل المعاملة اللاإنسانية بالمعنى المقصود في المادة الثالثة .[2]

ما يهمنافي المادة الثالثة هو مدى تعارضها مع المادة الثانية , أي هل ستتسبب المادة 1/2 في حدوث مشاكل أم لا.

طرح هذا المشكل في قضية **سويرينغ** توصلت المحكمة إلى ما يعرف ب " الحماية غيرالمباشرة " وهذا بالإستناد إلى الحصانة المطلقة للمادة الثالثة من الاتفاقية إستنتجت المحكمة أن فعل التسليم الذي تقوم به الدولة المتعاقدة الطرف في الاتفاقية هو الذي يؤسس مسؤوليتها ووهذا عندما تكون النتيجة المباشرة لهذا الفعل تعريض الشخص للمعاملة المحظورة من قبل المادة الثالثة. التي من خلالها يكون وجود الإلتزام بعدم التسليم ضمنيا.[3]

[1] –Ioanna Nakou . Op. Cit.. 30

[2]– سرحان عبد العزيز،المرجع السابق ، ص 290– 291

[3]–La peine de mort dans le monde : http//perso.umado.fr lyt2288/pdm.p3cem.html

ب- البروتوكول السادس الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لإلغاء عقوبة الإعدام:

يعد البروتوكول السادس أول إتفاق ملزم موجه لإلغاء عقوبة الإعدام حيث ، تم إعداد نص البروتوكول من طرف لجنة حقوق الإنسان بطلب من لجنة الوزراء للمجلس الأوروبي ففي 1981 تم إعتماد النص النهائي بعد تصديق الحدد الأدنى اللازم من الدول5 دول.

إذ تلزم المادة الأولى الدول الأطراف بإلغاء عقوبة الإعدام فتنص على :"تلغى عقوبة الإعدام ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة على أي شخص أو تنفيذها ..." أما المادة الثانية فهي الأكثر نقاشا أثناء الأعمال التحضيرية للبروتوكول حيث إقترح البعض أن تتم صياغة النص بطريقة أكثر وضوحا على

النحو التالي : عقوبة الإعدام ملغاة في زمن السلم في حين فضل البعض أن يرد الإلغاء بصفة عامة دون إبداء أي تحفظ ، فجاء نص المادة كالتالي :يجوز للدولة أن تضع في قانونها أحكاما لعقوبة الإعدام فيما يتعلق بالأعمال التي ترتكب وقت الحرب ، وتطبق هذه العقوبة فقط في الحالات المنصوص عليها في القانون وفقا للأحكام ويجب أن تقوم الدولة بإخطار السكرتير العام لمجلس أوروبا بالأحكام المعنية بهذا الشأن.[1]

كما تنص المادة الرابعة من الاتفاقية بعدم جواز الانسحاب من أحكام البروتوكول على أساس المادة 15 من الاتفاقية كما لا يجوز إبداء تحفظ بشأن أحكام البروتوكول على أساس المادة 64 من الاتفاقية ونتيجة لذلك فهو لا يلغي المادة الثانية ، في حين تنص المادة السادسة على أن أحكام المواد 1-5 من البروتوكول فيما بين الأطراف السامية المتعاقدة(تعتبر مواد مضافة إلى الاتفاقية) وبناء على ذلك تطبق جميع أحكام الاتفاقية ، كما أن البروتوكول لا تلغى أحكامه إلا إذا تحققت

[1]-Ioanna Nakou . Op. Cit.p 64

الشروط التي وضعتها المادة58 من الاتفاقية "... بعد انقضاء اجل مدته 5 سنوات , وإشعار مدته 6 أشهر".[1]

الفرع الثاني : موقف الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من عقوبة الإعدام.

يعتبر الميثاق الإفريقي.[2] أهم وثيقة تم تبنيها على المستوى الإفريقي , كما يعد أكبر نظام إقليمي لحماية حقوق الإنسان في مجال الأمم المتحدة , حيث صادقت عليه حتى اليوم 53 دولة من بين 54في القارة بأسرها.

وقد وردت نصوص الميثاق بطريقة غامضة أقل تفصيلا من تلك التي إحتوتها الإتفاقية الأمريكية والأوروبية فيما يتعلق بالحق في الحياة , فقد جاء في نص المادة الرابعة منه : "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان .ومن حقه إحترام حياته وسلامته البدنية والمعنوية .ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا ". وردت هذه المادة بصفة عامة و لم تشر إلى عقوبة الإعدام كما لم توضح ما المقصود بكلمة تعسفا وهل تعد عقوبة الإعدام من قبيل الأعمال التعسفية أم لا و لم تبين أيضا الحالات التي يعتبر فيها الحرمان من الحق في الحياة قد تم تعسفا إذ أن هنالك مرونة في تفسير المادة.

[1]– سرحان عبد العزيز،المرجع السابق ص.292

[2]– بدأ الإعداد له منذ يونيو 1979 حتى صدر في نيروبي سنة , 1981 ودخل حيز التنفيذ في أكتوبر1986 بعد أن وافق عليه نصف أعضاء المنظمة، وصادقت عليه الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي 87–37 المؤرخ في 3 فيفري 1987 الجريدة الرسمية 06 أنظر قادري عبد العزيز،حقوق الإنسان في القانون الدولي، والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة،الجزائر،2003ص 134و135.

في حين ينص الميثاق على مجموعة من الحقوق إلى جانب الحق في الحياة الذي هو أكثر توجها نحو الفردية فالميثاق يؤكد على توفير الحق في الحصول على نوعية معينة من الحياة لكن الحق في الحياة بالمعنى المعتاد لازال أكثر الحقوق أهمية.[1]

للحديث عن عقوبة الإعدام فقد صدر عن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قرارات لها علاقة بالموضوع مثل القرار رقم 136/ 08 الصادر في 24 نوفمبر 2008 والذي يحث الدول في النظر في وقف تنفيذ عقوبة الإعدام , من خلال هذا القرار حثت اللجنة الدول التي مازالت تطبق العقوبة إلى الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب هذه المعاهدة.و توفير ضمانات المحاكمة العادلة التي حددها الميثاق في المادة 7 وغيرها من القواعد ذات الصلة و بالمعاهدات الدولية والإقليمية, كما دعت الدول الأطراف لمراقبة وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغاء العقوبة وعلى الدول التي مازالت لم تصادق على البروتوكول الثاني الملحق بالعهدعلى أن تقوم بذلك وفي الأخير طلبت اللجنة من الدول الأطراف أن تتضمن تقاريرها معلومات عن التقدم المحرز نحو إلغاء عقوبة الإعدام.[2]

المطلب الثاني: إلغاء عقوبة الإعدام في ظل المحكمة الجنائية الدولية

زادت رغبة المجتمع الدولي بعد أحداث الحرب العالمية الثانية أحداث يوغسلافيا السابقة ورواندا في إيجاد آلية أكثر فاعلية يمكن النظام القانوني الدولي من تتبع المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الأكثر

[1]- فخار حمو بن إبراهيم، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في التشريع الجزائري و القانون المقارن رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الإدارية والقانونية، 2002

[2]– Ioanna Nakou . Op. Cit . p24 –25

خطورة على الإنسانية ومساءلتهم عنها وتوقيع الجزاء الجنائي عليهم وذلك لضمان عدم تكرار وقوع مثل تلك الجرائم.[1] وقد تجلت هاته الألية في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لإتفاقية روما

الفرع الأول: واقع عقوبة الإعدام في ظل المحكمة الجنائية الدولية

بعد إنشاء المحكمة حدد الإختصاص الزماني للمحكمة عند النظر في القضايا المعروضة أمامها فقط المرتكبة بعد 1 جويلية 2002، كما حددت العقوبات المفروضة في نظامها الأساسي على سبيل الحصر إذ جاءت المادة 77 من النظام .[2] بعنوان "العقوبات الواجبة التطبيق" كما نصت المادة 77 رهنا بأحكام المادة 110 على أن يكون للمحكمة أن توقع على أي شخص المدان بإرتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية :

1. السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30سنة
2. السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان

بالإضافة للسجن بإمكان المحكمة أن تقضي بمايلي:

1. فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
2. مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الحسنة النية.[3]

---

[1]– الطاهر مختار علي سعد،القانون الدولي الجنائي–الجزاءات الدولية– دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الأولى لبنان 2000،ص 224.

[2]– د.المستشار، محمد صلاح أبو رجب،المرجع نفسه.

[3]– د.المستشار، محمد صلاح أبو رجب،المرجع نفسه.

ما لاحظناه على النص عدم تطرقه لعقوبة الإعدام رغم أن الجرائم التي تنظر فيها جرائم دولية شديدة الخطورة ،كما أنه يشكل خرق للنصوص الدستورية لبلدان الدول الأعضاء الدول الإسلامية والعربية وبعض البلدان الأخرى إذ تنص تشريعاتها الجنائية على هاته العقوبة وقد أصرو على إدراجها ضمن النظام الأساسي بحجة أن عدم إدراجه يكون خرقا صارخا لأنظمتها الخاصة أضف لذلك أن الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي لها هي أشد الجرائم خطورة موضع الإتهام الدولي،وهذا يشكل ثغرة في النظام الردعي للمحكمة كما أنه يضعف فاعلية المحكمة والطابع الردعي لها وهذا راجع لأسباب عدة أهمها:

❖ وجود معارضة شديدة أثناء المؤتمر الدبلوماسي للعديد من الدول خاصة الإتحاد الأروبي ودول امريكا اللاتنية التي تسعى لإلغاء عقوبة الإعدام نهائيا من نظامها الداخلي،وهذا يخالف الدول العربية والإسلامية المطالبة بإدراجها كومها واردة في أنظمتها الداخلية .

❖ تأثير المنظمات الغير الحكومية وخاصة المنظمات الإنسانية وجمعيات حقوق الإنسان وضغطها على الدول والحكومات من أجل إلغاء عقوبة الإعدام من انظمتها لقانونية الوطنية خاصة الدور الذي مارسته من خلال مؤتمر روما المعني بإنشاءها.[1]

ومن خلال هذا يمكن لنا القول أن عدم إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية توقيعها على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها بهذا النظام قد أضعف فاعلية المحكمة من الجانب الردعي والقمعي لها من خلال الإنتشار الواسع الذي تعرفه الجرائم الدولية ليبيا مثلا سوريا فهو حدد إختصاصها وجعل نطاقها مقيد خاصة وأن مجلس الأمن يشاركها في سلطتها كما قد نقول أنها جزء من الأمم المتحدة .

[1]– الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق ص 224.

ثم تم تدعيم المادة 77 بمادة إضافية تحت رقم 80 بغية تقريب مواقف الدول والآراء المتعارضة في هذا الأمر،وكانت تحت عنوان " عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانيين الوطنية".

فتنص "ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانيينها الوطنية"، أو يحول دون تطبيق قوانيين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب.

لنخلص في الأخير أنه ورغم الدور الذي لعبته المحكمة الجنائية الدولية في تعزيز أقصى عقوبة تحكم بها المحكمة ضمن نظامها الأساسي هي السجن مدى الحياة لكن وفقا لمبدأ التكامل فإن الدولة لها العودة لقوانيينها الوطنية لتقضي بما تجده ضروري فقد تحكم بالإعدام إذا ما كانت قد نصت عليه في منظومتها الوطنية، وتكون بذلك قد ضمنت إعتراف نظام المحكمة الأساسي بحقها في النص على هاته العقوبة وبالتالي تكون قد قربت مواقف الدول والآراء المتعارضة بهذا الخصوص،وأيضا حتى لا يكون للتطبيق المتواتر للنظام الأساسي الذي لم ينص على هاته العقوبة مستقبلا أثر إذ يولد عرف دولي يجعل من الدول التي تتباه في تشريعتها الداخلية محل إتهام بأنها تخرق مبدأ عدم إعتماد النظام الأساسي لهذه العقوبة .

الفرع الثاني: موقف الجزائر من إتفاقية روما

تعتبر الجزائرمن بين 19 الدولة وقعت على إتفاقية روما دون أن تصادق عليها ، أغلب هاته الدول إفريقية وعربية حيث إختار التحالف الدولي تنظيم حملات شهرية تستهدف هاته الدول من أجل دفعها للمصادقة على الإتفاقية.

وجاء في رسالة تحالف المحكمة الجنائية الدولية موجهة للرئيس السابق للجزائر عبد العزيز بوتفليقة يدعوه لتكثيف العمل من أجل تصديق الجزائر على هاته المعاهدة التاريخية حيث إستند مدير التحالف وليام بيس إلى موقف الجزائر خلال المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة للمفوضيين الخاص

بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية 1998 المتضمن تطلع الجزائر لإنشاء المحكمة من هذا النوع،كما نوه لمخاوفها التي تمنعها من تحقيق رغبتها وتعطل مصادقتها على نظام روما.

وقد أكد صاحب الرسالة أن هدف التحالف هو الدعوة لإنشاء محكمة جنائية دولية عادلة مستقلة وفعالة،فاختير شهر أكتوبر 2009 من أجل إستهداف الجزائر للمصادقة قبل ماي 2010،وكان هذا نفس المسعى الذي اعتزمته الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان فنظمت حملة وطنية لذات الغرض تدعو فيها المسؤوليين السياسيين بدءا من رئيس الجمهورية إلى المصادقة كما دعت المجتمع المدني من حقوقيين ومثقفين إلى مناصرة حملة المصادقة على نظام روما فركز رئيسها مصطفى بوشاشي أن المحكمة لن تحاسب أي مسؤول قبل أن تصادق بلده

وحسب رأينا الخاص ومايدور في الساحة أن سبب تأخر مصادقة الجزائرعلى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية راجع للخوف من محاسبة المتورطين في الجرائم الوطنية أو بما يسمى بالمأساة الوطنية فقانون المحكمة يسري من تاريخ المصادقة فهي لاتتدخل إلا إذا عجزت السلطة القضائية الوطنية أو تقاعست في القيام بواجبها وبذلك تحقق دورا تكميليا للنظام القضائي الجزائري بإعتبار أن السلطة القضائية الجزائرية غير مستقلة ولايمكنها متابعة الأشخاص النافذين الذين إرتكبوا جرائم خطيرة لا الدول مثل خالد نزار فلو صادقت الجزائري على النظام الأساسي لتمكنت من متابعته ومعاقبته على كل الجرائم و الإنتهاكات التي تسبب بها مثل الإبادة الجماعية واالتعذيب والإسترقاق... فهي وفي كل الأحوال جمدت تنفيذ عقوبة الإعدام منذ سنة 1993.

خاصة أنه وطبقا لنص المادة **121 فقرة 6.**[1] من الإتفاقية للدولة حق الإنسحاب من النظام الأساسي إنسحابا نافذا في الحال في حال عدم قبولها التعديلات الحاصلة لكن قبل ذلك تقوم بتقديم إشعار في

[1]- المادة 121 الفقرة 6 من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما 17 جويلية 1998.

موعد لايتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل كما حصل مع ماليزيا2019 و بوروندي 2017 والروسيا 2016 ..

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من عقوبة الاعدام.

عقوبة الإعدام في الجزائر هي اقصى عقوبة يمكن ان تصدر ضد مرتكبي الجرائم الخطيرة ويشار الى ان تطبيق عقوبة الإعدام توقف تنفيذها منذ اعدام أربعة إسلاميين اتهموا بتفجير مطار هواري بومدين سنة 1992، وتم تجميد العقوبة بسبب ضغط منظمات حقوقية غربية غير انها لم تلغ من قانون العقوبات والدليل القضاة لا يزالون ينطقون بها. ونتناول في هذا المبحث مطلبين المطلب الأول عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والتشريعات الخاصة والمطلب الثاني عقوبة الإعدام بين التطبيق والتعليق.

المطلب الأول: عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والتشريعات الخاصة.

بالرجوع إلى التشريع الجنائي الجزائري يرى أنه حديث النشأة إذا ما قورن بالتشريعات الأخرى، وهذا ارجع إلى مراحل تاريخية التي مرت بها، بداية من الخلافة العثمانية التي كانت عقوبة الإعدام إبانها في النصوص القرآنية والسنة.[1] سنتناول بالدراسة مايلي: الفرع الأول: عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في التشريعات الخاصة

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في قانون العقوبات

إلى غاية الغزو الفرنسي للجزائر سنة 1830 والتي عمدت على تطبيق قوانينها في الإقليم الجزائري وفقا لما يخدم مصالحهم الاستعمارية، وهذا من خلال تطبيق نظام قانوني يفرق بين المواطنين فيما بينهم من جهة، وقد استمر هذا الوضع حتى ألغيت نصوص 1902 ُ1904[2]

[1]- جودي زينب، المرجع السابق، ص. 59

[2]– نوفمبر 1944 : إنشاء لجنة مؤلفة من القضاة والمحامين وإعداد أوامر، وإعادة تنظيم المسلمين العدالة ومجلسا للمراجعة بشأن المسلمين لجعل الشريعة الإسلامية في القانون الفرنسي بتغير القانون.

وصدور الأمر 1944[1] بموجبه أصبح الجزائريين والفرنسيين خاضعين لقانون واحد .وامتد هذا الوضع بصدور قانون رقم 62-157 الذي يقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر في ذلك التاريخ باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية، وبموجب أمر رقم 66-156مؤرخ في 8 جوان[2] 1966، وظهور قانون العقوبات الجزائري، إذ تبنى المشرع الجزائري عقوبة الإعدام في سائر التعديلات التي مست قانون العقوبات بدءا من أول تعديل في 1969/09/16 [3]مرورا بالتعديلات التي جاءت بها الأوامر والقوانين المختلفة .

وقد قررت عقوبة الإعدام لعدد كبير من الجنايات يمكن تقسيمها إلى: جنايات ضد أمن الدولة (أولا) جنايات ضد الأفراد والمال والاقتصاد الوطني (ثانيا) وهنالك حالات خاصة معاقب عليها كذلك بعقوبة الإعدام (ثالثا).

أول الجنايات ضد أمن الدولة :

تعتبر الجرائم الماسة بأمن الدولة وشخصيتها من أهم الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري، فالمشرع يحمي من خلالها الأشخاص عن طريق حماية الدولة التي تضمهم، وحماية الوطن بمقوماتها الجوهرية من أمن، واستقلال، ووحدة الإقليم [4]، على إثر ذلك قد عالج المشرع هذه الجرائم في أولى المواد من القسم الخاص من قانون العقوبات في الكتاب الثالث من المادة 61 إلى 90 من ق.ع.[5]

---

http://www.startimes.com/?t=14976722

[1]-حمو بن إبرهيم فخار، عقوبة الإعدام د ا رسة مقارن في التشريع الج ا زئري والقانون المقارن ، رسالة لنيل درجة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، د.عبد المجيد زعلاني، كلية حقوق، جامعة الج ا زئر، 2001 / 2002 ، ص. 2

[2]- الأمر رقم 06-20 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل للقانون 66-156 المؤرخ في 28 أفريل 2020 ج.ر عدد25.

[3]- الأمر رقم 06-20 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أفريل 2020 يعديل ويتمم الأمر رقم 66- 156

[4]- عبد الرحمن خلفة، عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنةفي القانون الجزائي الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم القانونية والعلوم الإسلامية، تخصص الفقه واصوله، كمال لدرع،قسم الفقه ،كلية الشريعة والاقتصاد،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،قسنطينة،2014-2015، ص60 .

[5]-الأمر رقم 06-20 المعدل والمتمم للقانون 66-156 السالف الذكر.

جرائم الخيانة: هي أخطر الجرائم التي تقع من الفرد ضد دولته، ذلك أن مقترف هذه الجريمة يقطع رابطة اللواء المقدسة التي تربطه بدولته وأمته حين يتخذ موقف معاديا ضد وطنه وشعبه، فقد ثار خلاف حول معيار التفرقة بينهما، فاشترط في الجرائم الخيانة أن يكون جزائريا أو عسكريا يعمل في الجيش، أو البحرية الجزائرية، بينما قصر التجسس على أجنبي ، و قد حدد المشرع الجزائري جرائم الخيانة في المادة 61 من ق.ع[1] .معتبرة أن كل جزائري و كل عسكري أو بحار إذا قام بأحد الأعمال التالية سوآءا كانت بحمل السالح ضد الجزائر أو تخابر مع دولة أجنبية من أجل الإطاحة بها أو تسليم ممتلكاتها لدولة أجنبية معادية تمكنها من بسط نفوذها و إسقاط سيادة الدولة أو الإضرار بالدفاع الوطني عن طريق إحداث ضرر أو إتلاف إحدى الوسائل المنصوص عليها في هذه المادة يعاقب بالإعدام.

وهذا يبرز أن الأجنبي الذي يعمل في المجال يكون قد اطلع بحكم وظيفته على بعض أسرار البلاد وقوتها الدفاعية مما يوجب وضع نص تشريعي لحمايتها كما أن المشرع الجزائري لم يشترط وقوعها في زمن الحرب أو السلم فعقوبة الإعدام رصدت دون النظر إلى زمن وقوع الفعل[2] .

وقد اعتبرت كذلك كل من" :يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية:

- تحريض العسكريين أو البحارة على انضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة أجنبية في حرب مع الجزائر.
- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاون هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.
- عرقلة مرور العتاد الحربي.
- المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منها الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك [3] ."خلافا لنص المادة 61 من ق.ع .السالفة الذكر، اشترط

[1]– الأمر رقم 06–20 المعدل والمتمم ببقانون 66 – 156 ، المتضمن قانون العقوبات ، السالف الذكر.

[4]- جودي زينب، المرجع السابق، ص. 60 .

[3]– المادة 62 ، من الأمر رقم 06–20 المعدل والمتمم ببقانون 66 – 156 ، المتضمن قانون العقوبات ، السالف الذكر.

المشرع الجزائري في هذه المادة أن تقع أفعال الخيانة المذكورة أنفا في وقت الحرب بين الجزائر ودولة معادية لها.

أما المادة 63 من ق.ع، [1] فقد نصت على أن كل جزائري يقوم إما بتسليم معلومات أو الاستحواذ عليها بأي وسيلة أو يقوم بإتلافها من أجل مساندة دولة أجنبية فهو خائن لوطنه وقد رتبت له عقوبة الإعدام كجزاء لفعله، وهذا ا رجع لأهمية هذه المعلومات لذلك يتوجب الحفاظ عليها في إطار سري لمصلحة الدفاع الوطني.

جرائم التجسس : تعرف بأنها " كل عمل إجرامي يصدر عن الجاني، وقد يرتكبه خفية بقصد إعانة دولة أجنبية على الإضرار بالمصالح الوطنية لدولة أخرى . وقد نص عليها المشرع على جرائم التجسس في المادة 64 من ق.ع .

"يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 61 وفي المادتين 62 و 63 ، ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد61 و 62 و 63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجنايات ذاتها." ومن ثم فإن جريمة التجسس هي نفسها جريمة الخيانة، فالأفعال المكونة للجرائم الخيانة باستثناء فعل حمل السلاح ضد الجزائر المنصوص عليها في م 1 / 61 ق.ع .كما يستفاد من نص المادة 64 من ق.ع .أن الأجنبي وحده الذي يرتكب جريمة التجسس سواء كان فاعلا أصلها أو شريكا أو محرضا.

1- الجرائم الواقعة على نظام الحكم والدستور وسلامة أرض الوطن:

شدد قانون العقوبات الجزائري في هذا النوع من الجرائم وبلغ بها العقوبة العظمى، حفاظا على طبيعة نظام الحكم المؤسس له دستوريا من أن يطاله أي تغيير بالقوة. [2]وعلى إثر ذلك فقد نص على أنه: "يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض

[1]- يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم:

[2]- عبد الرحمن خلفة، المرجع السابق، ص. 3

المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد السلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني، ويعتبر في الحكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه".

2- جريمة تكوين قوات مسلحة أو استخدامهم، أو تزويدهم بالأسلحة، أو الذخيرة دون رضا السلطة

تشمل هذه الجريمة أفعالا عديدة يكفي لوقوع أي منها ليستحق الفاعل عقوبة الإعدام، وتتمثل إما في تكوين قوات مسلحة أو تجنيدهم أو استخدامهم أو تزويدهم ومدهم بالأسلحة والذخائر دون أمر السلطة المختصة أو رضاها. [1]

كما أنه لا يشترط تناول التكوين عدة فصائل بل يكفي تأليف فصيلة واحدة تضم مجموعة من الجنود، ولا عبرة للباعث سواء كان شرعيا أو غير شرعي فإن الحكم في كلتا الحالتين واحد ويلزم لقيام هذه الأفعال ألا تكون قد تمت بأمر من السلطة المختصة، أو برضاها لأن ذلك يفقد الفعل وصفه الجرمي المحدد بالقانون.

3- **اغتصاب قيادة عسكرية:** تجريم هذا الفعل طبيعي للحيلولة دون حدوث الانقلابات العسكرية وسدا لذريعة التمرد الذي عادة ما يبدأ برفض الأوامر الرسمية وتداخل الصلاحيات أو السطو غير الشرعي على المهام والوظائف، ولا فرق في ذلك حسب القانون بين حالة الحرب وحالة السلم، ففي أي حالة تمت هذه الجريمة ترتب حكم الإعدام على أصحابها، وهذا بموجب نص المادة 81 من ق.ع" :.يعاقب بالإعدام:

- كل من تولى قيادة عسكرية أيا كانت بدون وجه حق أو بدون سبب مشروع،
- وكل من احتفظ بمثل هذه القيادة ضد أمر الحكومة،
- والقواد الذين يبقون جيوشهم وقواتهم مجتمعة بعد أن صدر لهم الأمر بتسريحها أو تفريقها ."

4- **جريمة نشر التقتيل والتخريب:** قرر المشرع عقوبة الإعدام بشأن الجريمة التي تستهدف أمن الدولة الداخلي عند تناوله جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة، حيث نصت على أنه" :كل من

[1]- المادة 80 : "يعاقب بالإعدام كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها وكل من استخدم أو جند جنودا أو عمل على استخدامهم أو ز ودهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية"، من الأمر 66 – 156 ، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام .وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء."

والمقصود بها القيام بأعمال من شأنها تهديم الأمن وتعريض حياة المواطنين وأرواحهم للخطر الشديد، وأموالهم للسلب، والنهب والتخريب، والفساد، وهذا ما لا يتفق ومقتضيات السلامة العامة الشخصية، والمادية التي تحرص الدولة على كفالتها والدفاع عنها.

5- **قيادة عصابة مسلحة للقيام بالعصيان والنهب والتخريب:** المشرع الجزائري قام بتشديد هذه الجريمة أيضا بالنسبة لقيادة العصابة المسلحة التي تقوم بالعصيان والنهب والتخريب. وتعرف العصابة بأنها: توافق أوتجمع يشمل عدة أشخاص ويكون له نوع من الرئاسة أو التنظيم الداخل، 5 فقد اعتبر المشرع الجزائري كل من يقوم بترأس عصابة مسلحة أو يتولاها بقصد الإخلال بأمن الدولة أو اغتصاب أو نهب سوآءا كانت أملاك عمومية أو خاصة أو غيرها من الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 و 84 من ق.ع. السالفتين الذكر بعقوبة الإعدام وهذا حسب المادة 86 من ق.ع.

6-جريمة إدارة أو تنظيم حركة التمرد: نص المشرع على هذا النوع من الجرائم، وشدد عليها في العقوبة، حيث في المادة 2 / 89 من ق.ع " ويعاقب بالإعدام الأشخاص الذين يستعملون أسلحتهم"، بالإضافة إلى الأفعال المذكورة أنفا يجب أن يكون الجاني عالما بأركانها كما يتطلبها القانون. كما نص على نفس هذه العقوبة بالنسبة للأشخاص الذين يقومون بتنظيم حركات التمرد أو يدعموها بالأسلحة أو الذخائر أو المؤن حسب المادة 90 من ق.ع[1]، والسبب الراجع إلى فرض المشرع لهذه العقوبة الرادعة تتمثل في الإهانة المعنوية التي تلحق بالسلطة العمومية وتهديدها لنظام وأمن البلاد.

الإعدام بشأن جرائم الواقعة على الأفراد:

لا ريب أن جريمة القتل من أفظع الجرائم على الإطلاق لأجل ذلك فإن المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات الأخرى قدر سلفا أن هناك ظروفا تقترن بها فتؤثر على العقوبة، لذلك نص على الأسباب المشددة في جرائم القتل العمد ويرى قضاء المحكمة العليا حسب قرار الغرفة الجنائية رقم

[1]- "يعاقب بالإعدام من يقومون بإدارة أو تنظيم حركة تمرد أو من يزودونها أو يمدونها عمدا أو عن علم بالأسلحة أو الذخائر=
=أو أدوات الج ا رئم أو يرسلون إليها مؤنا أو يجرون بأية طريقة كانت مع مديري أو قواد الحركة، من الأمر 156 - 66 ، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر

192209المؤرخ في" : **1998 / 03 / 24** إن القضاء بأكثر من العقوبات المقررة قانونا يشكل تجاوزا لسلطة المحكم، والحكم المطعون فيه الذي أدان المتهم بتهمة القتل العمدي وحكم عليه بالإعدام دون أي ظرف تشديد يكون قد خالف القانون لكون الحد الأقصى للعقوبة هو السجن المؤبد[1]."

لهذا نجده يقرر عقوبة الإعدام لكل من يعدم غيره مغالاة منه يعد الاعتداء على كيانه الخاص . فجعل هذه العقوبة هي الجزاء المقابل لجريمة القتل العمد المصحوبة بأحد الظروف المشددة .

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة **254** من ق.ع" :.القتل العمد هو إزهاق روح إنسان عمدا"، وتتمثل في:

1- **الظروف المشددة لعقوبة القتل العمد:**

- **القتل مع سبق الإصرار والترصد:** يعتبر الترصد وسبق الإصرار كلا منهما ظرفا مشددا لعقوبة القتل العمد، بمعنى أن أثره يسري على المترصد وعلى غيره من الفاعلين والشركاء، في الجريمة الواحدة والدارج أن سبق الإصرار يسبق الترصد، وممكن أن يقترن القتل العمد بترصد دون سبق الإصرار كمن قام بقتل شخص عقب معركة وقعت بينهما وقتله في صورة غضب.

ويتوجب على قاضي الموضوع أن يقيم الدليل على وجود الترصد لكي يوقع عقوبة القتل العمد مع

الترصد فيحكم عليه بالإعدام ، وهذا بموجب نص المادة: "القتل العمد قد يقترن بسبق الإصرار والترصد". فقد قضت محكمة الجنايات بمجلس قضاء عين تموشنت بتاريخ 6 / 09 / 2016 بإدانة المتهم القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد بحكم الإعدام.

جريمة قتل الأصول والأطفال :قد اعتبر المشرع الجزائري أنه كل من يرتكب جريمة قتل عمد على أحد أصول والتي ذكرها على سبيل الحصر من خلال نص المادة **258** من ق.ع" [2].قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"، عقوبة الإعدام حسب المادة **261** من ق.ع .أما إذا كانت هذه الجريمة وقعت على أطفال دون السادسة عشر من العمر وذلك عن طريق العنف المسلط

[1]- جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، المجلة القضائية، ع .2، منشو ا رت كليك، المؤرخ في / 24 1998 / 2013،03

[2]- الأمر رقم 06-20 المعدل والمتمم للقانون 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

عليهم المؤدي إلى الوفاة، سواء كان قصد إحداثه أو العكس فقد شرع عقوبة الإعدام إذا ارتكب من قبل أحد الوالدين أو من في حكمهما وهذا من خلال نص المادة" :إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم:

بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين **3** و **4** من المادة **6** " **271** ، كما نص على نفس العقوبة بالنسب للأجنبي في حالة ما إذا وقع العنف أو الحرمان بقصد إحداثه.

- **القتل العمد بالسم** :عرف المشرع الجزائري القتل بالتسميم في المادة **260** من ق.ع[1] ، تكمن العلة في تشديد عقوبة القتل بهذه الوسيلة، هو سهولة ارتكاب وإخفاء آثاره، بالإضافة إلى أن القتل بالسم ينطوي أيضا على ظرف سيء يتمثل في الاضرار؛ لأنه يتطلب فترة زمنية لإعداد وتحضير هذه المادة يكون الجاني قد تروى وعزم على تنفيذ جريمته، ويمكن أن يقع القتل عن طريق التسميم دون سبق إصرار، بل قد تكون ارتكاب الجريمة فجأة إن كان السم موجودا وجاهز لهذا نص المشرع في المادة **261**من ق.ع .أنه" :يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل أو... أو التسميم."

2- **حالة ارتباط القتل بجناية أخرى أو جنحة:**

❖ **حالة ارتباط القتل بجناية:**

قد رتب المشرع الجزائري على هذه الحالة من الحالات الخاصة عقوبة الإعدام سواء سبقتها أو رفقتها أو تلتها مباشرة وهذا بموجب المادة **263** من ق.ع [2].وتكمن العلة من وراء تشديد العقوبة أن ارتكاب المجرم لفعله في ذات الوقت يعد فعلا بشعا، في كون أن الجاني لم يقف إجرامه عند جناية القتل، بل ارتكب إلى جوارها جناية أخرى، ويدل هذا على نفسية خطرة ينبغي أن يهدد بالإعدام حتى يرتدع، فإن لم يرتدع فلا مفر من التخلص منه.

[1]- "التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يكمن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها"، من الأمر رقم 156 – 66 ، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[2]– يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية أخرى"، من الأمر 156 – 66 ، المتضمن قانون العقوبات،السالف الذكر.

❖ **اقتران القتل بجنحة:**

نص المشرع على هذا الظرف المشدد للعقوبة بقوله: "كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوباتها.[1]

3- جريمة الإخصاء المؤدي إلى الوفاة:

يعد الإخصاء عادة اجتماعية قديمة، مورست بشكل واسع في شرق العالم وغربه، عند الأمم البدائية والأمم المتمدنة منذ فجر التاريخ واتخذت في مسيرتها أبعادا دينية أحيانا، وجاء قانون العقوبات الجزائري مساوي لباقي التشريعات حيث جرمها ورتب لها عقوبة الإعدام إذا أدت هذه الجريمة إلى وفاة المجني عليه وهذا حسب نص المادة **274** من ق.ع[2].

4- القتل الذي يقع على الموظف العام:

شدد المشرع الجزائري في شأن الاعتداء الذي يقع على الموظف العام، فقد رتب عقوبة الإعدام على كل شخص يتعدى عليه عن قصد ونجم عن ذلك الوفاة وهذا حسب المادة 148 / 5 من ق.ع."إذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة "الإعدام".

جنايات ضد المال والاقتصاد الوطني

واجه المشرع الجزائري الجرائم التي تقع ضررها على المال العام والخاص بالعقاب الصارم، إذ جعل عقوبتها في بعض الحالات الإعدام.

1- جريمة التخريب والهدم بواسطة مواد مضرة :

[1]- المادة2 / 263 ، من الأمر رقم 156 – 66 ، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر

[2]– كل من ارتكب جناية الإخصاء...يعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة"، من الأمر 156 – 66 ، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر

لقد أبرز المشرع الجزائري أهمية المنشآت في حياة الأفراد والجماعة وبالتالي فإن هدمها أو تدميرها أو تخريبها تعتبر من الجرائم الشنيعة وهذا راجع إلى الأضرار التي تنبثق عن هذا الفعل والتي تمس حياة المواطنين والدولة لذلك نص قانون العقوبات على:"يعاقب بالإعدام كل من هدم، أو شرع في ذلك بواسطة لغم، أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية، أو سدودا، أو خزانات أو طرقا، أو جسورا أو منشآت تجارية، أو صناعية أو حديدية، أو منشآت الموانئ أو الطيران، أو استغلالا، أو مركبا للإنتاج، أو كل بناية ذات منفعة عامة[1]."

بالإضافة إلى هذا، فإن المشرع قد قرر عقوبة الإعدام كذلك في المادة 403 من ق.ع.وذلك إذا أدت هذه الأعمال إلى وفاة أحد الأشخاص.

2- جريمة تحويل طائرة عن اتجاهها:

لقد نص م ج على أنه" :يعاقب بالإعدام كل من استعمل العنف أو التهديد من أجل التحكم في طائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها "، من خلال نص المادة قرر المشرع الجزائري هذه العقوبة لكل من يقدم على تغيير مسار طائرة سواء عن طريق العنف، أو بما يعرض حياة طاقم الطائرة، أو ركاب للخطر، كالتهديد بتفجيرها، أو قتل بعض ركابها.

وتنفذ عقوبة الإعدام على الجاني كذلك إذا كان هدفه من تغيير اتجاهها هي التحايل على طاقم الطائرة، ولم ينص المشرع على وصول إلى نتيجة أولا فبمجرد شروعه في هذه الجريمة يعاقب وتكمن علة تشديد تعريض الأفراد للخطر الشديد، وتدل على قسوة وأنانية من المجرم.[2]

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في التشريعات الخاصة

1- القوانين الخاصة

[1]- المادة 401 ، من الأمر رقم 06-20 المعدل والمتمم للقانون 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[2]- سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية" بين الاعتبا ا رت التقليدية للتجريم والبحث العلمي في المادة الجنائية"، أطروحة دكتوراه د .شكري قلفاط، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، / 2011 2012، ص. 422 .

الى جانب قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري نص في بعض القوانين الخاص تقرير عقوبة الإعدام متى كان المساس بالمصلحة العامة على قدر كبير من الجسامة .حيث نصت المادتان[1] 481 و[2] 500من قانون رقم 05 – 98 متضمن قانون البحري على عقوبة الإعدام في حق من يعمد إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف سفينة وفي حق ربان السفينة الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الإقليمية الجزائرية.

بالإضافة فقد نص قانون حماية الصحة وترقيتها الصادر بموجب القانون رقم 05 – 85 المؤرخ في 1985 / 02 / 16 المعدل والمتمم لقانون 18-11 المؤرخ في شوال عام 1439الموافق ل 02 جويلية 2018 ج ر رقم 46 المتعلق بالصحة المعدل بموجب الامر 20-02 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق ل30 اوت 2020[3] والذي ينص على عقوبة الإعدام في حق من يصنع أو يستورد أو يصدر أو يبيع أو يتولى عبور المخدرات إذا كان طابع الجريمة مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري بموجب المادة 248 المتعلق بحماية الصحة : يمكن إصدار الحكم بالإعدام إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243 و 244 من هذا القانون مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري."

2- عقوبة الإعدام في جريمة الإرهاب:

لم يكن للجرائم الإرهابية أثر يذكر في قانون العقوبات الجزائري قبل سنة 1995 ، وذلك لكون هذه الظاهرة جديدة في المجتمع الجزائري .فهي لم تبرز للوجود إلا عقب إيقاف المسار الانتخابي 1991 نتج عنه مواجهة بين قوى الإسلام السياسي في الجزائر مرحلة حرجة تصاعدت فيها المواجهة وشهدت البلاد

[1]-يعاقب بالإعدام كل شخص يعمد بأية وسيلة كانت إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف أية سفينة بقصد إج ا رمي"، من قانون رقم 05-98مؤرخ في ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 80 – 76 المؤرخ في 29 شوال 1396الموافق 23 أكتوبر 1976 ، المتضمن القانون البحري، ج.ر.، ع 47 .، ص 35 .، ص. 13 .

[2]- يعاقب بالإعدام، كل ربان سفينة ج ا زئرية أو أجنبية، ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني "من الأمر98/05، المتضمن القانون البحري /ج.ر.، ع 47 .، ص16 .

[3]- بموجب القانون رقم 05 – 85 المؤرخ في 1985 / 02 / 16 المعدل والمتمم لقانون 18-11 المؤرخ في شوال عام 1439الموافق ل 02 جويلية 2018 ج ر رقم 46 المتعلق بالصحة المعدل بموجب الامر 20-02 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق ل30 اوت 2020.

موجة من العنف لم تشهد له مثيل [1].وقد استهدفت في بادئ الأمر رجال الأمن وحجتهم في ذلك حمايتهم لنظام طاغي، ثم تعدى الأمر إلى كافة المواطنين ومن مختلف الشرائع الاجتماعية، لهذا لجأت الدولة في 30سبتمبر 1992 إلى مرسوم تشريعي الذي يتعلق بمكافحة الإرهاب.

لكن هذا المرسوم لم يدم طويلا بمجرد صدور الأمر رقم 10 / 95 المتضمن الجرائم الموصوفة أفعالا إرهابية أو تخريبية؛ ألغي المرسوم التشريعي 03 / 92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 متضمن مكافحة التخريب والإرهاب.

وقد نصت المادة 87 مكرر 1 ق.ع .على العقوبات المخصصة لهذا الج ا رئم بقولها" :تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه، كما يأتي- :الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد ."...وتشمل ذات العقوبة " يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها."

مما يلاحظ المشرع الجزائري قد وسع من الأفعال التي تشكل ماهية جريمة الإرهاب فالفعل المادي هنا هو كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل اذن لا يندرج في نطاق القوانين الخاصة.

3- مجال عقوبة الإعدام في قانون القضاء العسكري:

كان قانون القضاء العسكري الصادر بموجب الأمر رقم 242 - 64 المؤرخ في 1964/08/22 ، يشتمل على 15 نص يقضي بعقوبة الإعدام، ثم ألغي هذا القانون واستبدل بقانون آخر، تضمن بدوره النص على عقوبة الإعدام في 20 نص منه، على النحو التالي:

أ- **في زمن السلم** :من بين الج ا رئم التي يعاقب عليها بالإعدام، نجد نص المادة 283 من قانون القضاء العسكري بشأن المؤامرة العسكرية . كذلك نصت على عقوبة الإعدام في حالة أدى هذا الاعتداء

[1]- بوشنافة شمسة، آدم قبي، إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر 2000 / 1988 ، ع 03 .، مجلة الباحث، 2004 ،ص12 .

إلى موت شخص أو نتج عنه ضرر خطير بالدفاع الوطني .وذلك في شأن جرائم التدمير التي تؤدي إلى الوفاة أو بقصد الإضرار بالدفاع الوطني .بالإضافة إلى جريمة الفرار مع عصابة مسلحة مع سرقة الأسلحة أو الذخائر والتي نصت بشأنها م 265 ق.ق.ع .من خلال فقرة الأخيرة.[1]

ب- في زمن الحرب :أما الجرائم التي يعاقب عليها أيضا بالإعدام وذلك متى ارتكب في زمن الحرب، فهي كثيرة وقد تضمنتها عدة نصوص من القضاء العسكري 267 :، 3 / 266 ، 3 - 2 / 273 ، 275والمواد277 إلى 281 ، المواد 4 / 284 ، 287 ، 2 / 291 ، 2 / 304 ، 308 ، 325 ، [2] 332، وتتمثل هذه الجرائم في الفرار إلى العدو أو أمام العدو، جرائم تشويه المتعمد، الإخلال بالشرف والواجب كالاستسلام، جرائم الخيانة، التجسس، النهب، التدمير، العصيان، مخالفة التعليمات العسكرية.

المطلب الثاني : عقوبه الإعدام بين التطبيق والتعليق

عقوبة الإعدام في الجزائر هي اقصى عقوبة يمكن ان تصدر ضد مرتكبي الجرائم الخطيرة ويشار الى ان تطبيق عقوبة الإعدام توقفت منذ اعدام اربع اسلامين 1993 اتهموا في تفجير مطار الجزائر الدولي وتم تجميد العقوبة بسبب منظمات حقوقية غربية غير انها لم تلغى من قانون العقوبات بدليل ان القضاة لا زالوا ينطقون بها وهذا ما سنتطرق اليه لاحقا.

الفرع الأول: تطبيق عقوبة الإعدام

يتجلى رقي نظام الإجراءات الجزائية الجزائرية في الضمانات التي يكفلها للمتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية كمرحلتي التحقيق والمحكمة وهذا يظهر في تقييد رجال ضبط الجنائي المباشرين لإجراءات التحقيق إلى عدم التعرض للمتهم وألا يمسوا بحق من حقوقه، وهذا الأمر لم يقتصر فقط عليهم وإنما حتى القاضي منعه بأن ينتهك حق المتقاضي.

[1]- يعاقب المجرمون بالإعدام إذا أخذوا معهم أسلحة أو ذخائر"، من الأمر رقم 28 - 71 ، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل و المتمم لقانون 18-14 مؤرخ في 29 جويلية 2018 ج ر 47.

[2]- الأمر رقم18-14 ، المتضمن قانون القضاء العسكري، السالف الذكر.

وهذا يظهر في م 150 من الدستور" [1]: يحمي قانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من المتقاضي ."والسبب الراجع إلى فرض هذه الضمانات تكمن في الوصول إلى الحقيقة، وبسط القضية أمام القضاء بجميع حيثياتها سواء كان هذا يخدم المتهم أو العكس لأن الهدف الأسمى يكمن في تحقيق العدالة[2].

نظرا لخطورة هذه العقوبة فقد أخصها المشرع بإجراءات خاصة منها ما هو سابق للتنفيذ ومنها ما يتعلق بالتنفيذ،[3] وعلى إثر ذلك سوف نتناول إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام(أولا)، ثم سنوضح كيفية التنفيذ (ثانيا)وأخيرا سنبحث على مدى تأثير علانيتها على أفراد المجتمع(ثالثا.)

إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام

وبوجه عام فإنه في ظل التشريع يجرى توقيع العقوبات الجنائية كافة وعقوبات القتل خاصة، وفقا لإجراءات وضمانات التي يحددها التشريع.

1- مرحلة النطق بالحكم:

لقد نص قانون الإجراءات الجنائية الجزائري العديد من النصوص التي من شأنها حماية حقوق المتقاضين في مختلف مراحل الحكم وهذا حسب المادة" [4]: يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار، الخصوص :أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه"، وهذا ا رجع إلى العقوبات التي

[1]- قانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ج ر رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016 المعدل المرسوم الرئاسي 76-438.

[2]- سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستار الشريعة والقانون،عبد القادر الداودي، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، سانية 2007-2008، ص ص 290 ،29

[3]- تاقة عبد الرحمان، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء مديريات تربصات، الدفعة الثانية عشر، 2002 / 2001 ، ص36 .

[4]- قانون رقم 07 - 17 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس 2017 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 155 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.، ع 20 .، س 54 .،ص6 .

تنبثق من المواد الجنائية وما تتميز بها من خطورة نتيجة ما تصيب المحكوم عليه في جريمته المرتكبة إن صدر ضده حكم الإعدام.

لهذا نجد المشرع قد أفرد بابا خاصا لهذه المحاكم بدءا من تشكيلتها فحسب آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية إذ أن المشرع الجزائري جعل المحاكم الجنائية تنقسم إلى درجتين لتقاضي (محاكم جنائية ابتدائية واستئنافية) وهذا حسب المادة 1 / 248 و 3 من قانون الاجراءات الجزائية،[1] ومنه فإن هذا التغيير شمل حتى التشكيلة فقد أصبحت محكمة الجنايات الابتدائية تتشكل من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، أما محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين .أما بخصوص محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافي التي تعمل على الفصل في القضايا المتعلقة بالإرهاب تكون عبارة عن قضاة فقط[2].

وتكريسا لمبدأ العدالة فقد أرجع المشرع الجزائري أن حق الدفاع أو حضور المحامي في المسائل الجنائية أمر ضروريا، إذ تنص المادة 292 من ق.إ.ج[3] .على" :إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم"، وهذا يعد حق مشروع ومعترف به دستوريا بموجب المادة 151 من الدستور 2016 [4].

وتبدأ هذه الإجراءات بتقديم المتهم للمحاكمة وبحسب ما إذا كان المتهم محبوسا أو طليقا، فقد يكون التقديم عن طريق استدعاء مباشر، أو بواسطة استخراج من المؤسسات العقابية، وفي جميع الأحوال لا بد أن يتضمن التكليف بالحضور بيان التهمة والنص العقابي للمتابعة، وتبدأ المرافعة باستجواب المتهم وطرح الأسئلة على الشهود من طرف المحكمة والنيابة والدفاع، ثم يتقدم الطرف المدني بطلباته ثم النيابة

[1]– "يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

[2]– المادة 258 ، من الأمر 07 – 17 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3]- الأمر رقم 15–02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 40 صادر في 23 يوليو 2015 قانون الإجراءات الجزائية.

[4]– "حق الدفاع معترف به، حق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية "القانون رقم 19 – 08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.، رقم 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 200

العامة، ثم دفاع المتهم، ثم المسؤول عن الحقوق المدنية إن كان له محل و للمدعي المدني والنيابة حق الرد على دفاع باقي الأطراف، وتكون الكلمة الأخيرة للمتهم ودفاعه[1] وهذا بموجب المادة 353 من ق.إ.ج[2].

أما فيما يتعلق بصدور الحكم فقد نصت المادة 309 من ق.إ.ج" :[3].يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة، وعن الظروف المخففة التي يلزم الرئيس بطرحها عندما تك ون قد ثبتت إدانة المتهم، وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها ."وفي حالة الإجابة على كافة الأسئلة بإدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق التصويت سرية بالأغلبية البسيطة.

وتعد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية صاحبة الاختصاص في النظر إلى الأفعال الموصوفة بجناية وحتى الجنح والمخالفات وهذا بعد قرار بالإحالة نهائية الصادر عن غرفة الاتهام وهذا حسب المادة 248 من ق.إ.ج[4] وعليه فإن أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام فإن محكمة الجنايات الابتدائية ليس لها الحق في النظر لعدم الاختصاص المادة 250 من ق.إ.ج[5].

ونجد أن المشرع الجزائري قد نص على أن النطق بالحكم سواء كان بالبراءة أو الإدانة يتم في جلسة علنية.[6] ويتم تنبيه المحكوم عليه من طرف رئيس المحكمة الجنايات الابتدائية بأن له مدة عشرة

---

[1]– طواهري إسماعيل، محاضرات شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لطلبة سنة الثانية حقوق، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، س 2015 – 2014 .، ص67 .

[2]– الأمر رقم 15–02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 40 صادر في 23 يوليو 2015 قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– الأمر 07 – 17 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر

[4]–"يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة

جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها"، من الأمر 07 – 17 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر

[5]– من الأمر 07 – 17 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر

[6]– المادة 12 / 309 ، من الامر 07 – 17 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر

أيام كاملة من اليوم الموالي للنطق بالحكم، للطعن فيه بالاستئناف، ومدة 8 أيام كاملة في حالة إصدار حكم من طرف محكمة الجنايات الاستئنافية من أجل الطعن بالنقض[1].

2- وضعية المحكوم عليه قبل التنفيذ:

يخضع المحكوم عليه بالإعدام قبل مباشرة التنفيذ لإجراءات خلاف بقية المسجونين في المؤسسات العقابية لذلك سوف نطلع على الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (1)، ثم وضعيته طبقا لقانون القضاء العسكري (2).

3- **تنفيذ عقوبة على المدنيين:** يقصد بها بموجب نص المادة 151 قانون تنظيم السجون.[2] إما أن يكون حكم نهائيا في حقه بالإعدام أو المحكوم عليه بالإعدام ولم يصبح الحكم نهائيا بحقه.

أ- ينقل المحكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل ويوضع بجناح مدعم أمنيا[3] وهذا بموجب نص المادة 152 من ق.ت.س.إ.إ.م[4] التي تنص على "يحول كل محكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بق ا رر من وزير العدل، حافظ الأختام، ويودع بها في جناح مدعم أمنيا."

ب- يخضع المحكوم عليه بالإعدام لنظام السجن الانفرادي ليلا ونها را، غير أنه بعد قضاء مدة 5 سنوات يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا.[5]

---

[1]- المادة 1 / 313 و2 ، من الأمر 07 - 17 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر

[2]- "يقصد بالمحبوسين المحكوم عليه بالإعدام في مفهوم هذا القانون :المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الإعدام، المحبوس

المحكوم عليه بالإعدام ولم يصبح الحكم نهائيا في حقه"، من القانون رقم 04 - 05 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[3]- عبد الرحمن خلفة، المرجع السابق، ص561 .

[4]- من القانون رقم 04 - 05 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، السالف الذكر.

[5]-م" : 153 يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونها ا ر، غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة 5 سنوات في نظام الحبس الانفرادي، يمكن أنن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نها ا ر مع المحبوسين من نفس الفئة، لا يقل عددهم عن ثلاثة) 3 (ولا يزيد على خمسة5 ، من القانون رقم 04 - 05 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

ت- يسمح المحكوم عليه بأن يأخذ فترة راحة أما بمفرده أو مع محبوسين آخرين وهذا يكون ضمن جناح مخصص لذلك وفقا لنظام الداخلي للمؤسسات العقابية المادة 154 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

4-وضعية المحكوم عليه بالإعدام في قانون القضاء العسكري:

يخضع المحكوم عليه بالإعدام في قانون القضاء العسكري إلى:

أ .لنظام السجن الانفرادي، ويعد هذا الأخير اجراء صارم.

ب .يوضع المحكوم في زنزانة مخصصة ويكون على ضمنها في حراسة دائمة ومشددة يقوم بها أحد الحراس ليلا ونهارا يتم التغيير بانتظام ويجلس لهذا الغرض في غرفة مجاورة للزنزانة ويلاحظ المحكوم عليه في الفتحة الموجودة في حجرة والغرض من ذلك حماية نفسه من انتحار أو الحاق الأذى بنفسه فيضيع حق سلطة العامة.[2]

ت .لديه الحق في الاستفادة من ساعة تجوال نهارا في ساحة المؤسسة تحت حراسة عاملين.

ث .يمنع عليهم استلام أي طرد من خارج كما يعفون من أي عمل.

ج .لديهم الحق في التدخين والقراءة والتدخين بدون تحديد بالإضافة يمكنهم الحصول على المواد الغذائية إضافية في حالة طلبهن ذلك كما لهم الحق في أن يشتروا من النادي.

ح. لديهم الحق في المراسلة، وزيارة أقربائهم لهم وذلك برخصة ممنوحة يسلمها لهم وكيل الدولة العسكري[3].

[1]- "يستفيد المحكوم عليه بالإعدام من فترة ا رحة وفسحة يقضيها منفردا أو مع محبوسين آخرين في جناح مخصص لذلك، وفقا لنظام الداخلي للمؤسسة العقابية"، من القانون رقم 04 - 05 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر

[2]- محمد الريش، المرجع السابق، ص258.

[3]- عبد الرحمن خلفة، المرجع السابق، ص ص 562 ، 563.

مرحلة التنفيذ وأداتها

1- مرحلة التنفيذ:

أ- **زمن التنفيذ** :نجد أن المشرع الجزائري قد استمد بعض المبادئ من الشريعة الإسلامية في العديد من النصوص القانونية وتتمثل في أنه لا يتم تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد أن يصير الحكم بشأنها نهائيا. بالرجوع إلى النصوص التشريعية نجد أنها خصت فئتين والتي سوف يتم توضيحهم كالآتي:

ب-قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين :فقد نص على مدة التي تنفد فيها عقوبةالإعدام بالنسبة للمدنيين وهذا من خلال:

لا تنفذ عقوبة الإعدام مباشرة بعد صيرورة حكم القاضي بها بل تنفذ بعد رفض طلب العفو وهذا بموجب نص المادة 551 من قانون تنظيم السجون[1] على أنه" :لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو "أما إبلاغ عن هذا الرفض يكون عند تنفيذ العقوبة.[2]

- **أما قانون القضاء العسكري** :نجد أنه نص على مجموعة من القوانين حول عملية التنفيذ بالنسب للعسكريين وتكون كالآتي:

- يخبر وزير الدفاع الوطني ووزير العدل عن حكم بالإعدام صادر نهائيا من محكمة عسكرية المادة221 ق قضاء العسكري

- تنفذ الأحكام المنصوص عليها في المرسوم 193 - 64 الصادر في 22 صفر عام 1384 الموافق 3 يونيو سنة 1964 والمرسوم رقم 201 - 64 المؤرخ في 26 صفر عام 1384 الموافق 7 يوليو سنة 1964 حين تنفيذ أحكام المحاكم العسكرية القاضية بعقوبة الإعدام، إلا ما يخص تشكيل فصيلة تنفيذ الإعدام1 / 222 .

[1]- القانون رقم 04 - 05 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2]- المادة" : 156 لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلى عند تنفيذ العقوبة"، القانون رقم 04 - 05 ، المتضمن

قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر

- أما المعنيين بحضور التنفيذ هم :رئيس المحكمة أو أحد أعضائها وممثل النيابة العامة وقاضي التحقيق وكاتب ضبط للمحكمة العسكرية لمكان التنفيذ والمدافعون عن المحكوم عليه، وأحد رجال الدين وطبيب معين من السلطة العسكرية والعسكريون التابعون لمصلحة حفظ الأمن والمدعوون لهذا الغرض من قبل السلطة العسكرية م 2 / 222 من ق.ق.ع[1].

أ- مكان التنفيذ:

بالرجوع إلى القانون رقم 04 – 05 متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في م 28 من الباب السابع الذي تناول فيه المشرع المؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين على أنه:

- يحول المحكوم عليه بالإعدام إلى احدى المؤسسات إعادة التأهيل، وهي مخصصة للمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين.[2]

- ولتفادي أي ضجة حول هذا التنفيذ فقد نص المشرع الجزائري في المادة 168 من ق.ت.س.إ.إ.م على عدم جواز نشر أي بيان أو وثيقة متعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام فيما عدا محضر التنفيذ والبلاغ الصادر من وزارة العدل وأي شخص يقوم بمخالفة أحكام هذه المادة فإنه تترتب عليه عقوبات وتتمثل في الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة البالغة من ألفين دينار جزائري إلى عشرين ألف دينار.

ونفس العقوبة تقرر على من يقضي خبرا عن مقر رئيس الدولة أو ينشره بأية وسيلة كانت قبل أن يبلغ مرسوم العفو للمحكوم عليه أو قبل تسجيل أصل الحكم بالإدانة م 2/168 [3]متعلق بتنفيذ حكم الإعدام.

---

[1]- المادة 1 / 222 و2 / 222 ، من لأمر رقم 28 – 71 ، المتضمن قانون القضاء العسكري، السالف الذكر.

[2] – المادة1 ، من قرار المؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 تحدد بموجبه قائمة المؤسسات التي ينقل اليها المحكوم عليهم بالإعدام، ارسمية العدد 18 ، س 9 .، ص. 242 .

[3]-لا يجوز نشر أي بيان أو وثيقة متعلقة بتنفيذ عقوبة، محضر التنفيذ والبلاغ الصادر من و زارة العدل لهذا الغرض تحت طائلة الحبس من شهرين إلى سنتين والغ ا رمة البالغة من ألفين دينار إلى عشرين ألف دينار، تجري هاته العقوبات نفسها على من يفشي خبرا عن مقرر".... ، من أمر رقم 2 – 72 ، متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، السالف الذكر، ص. 206 .

– أما مكان تنفيذ أحكام المحاكم العسكرية القاضية بعقوبة الإعدام تجرى في المكان المعين من السلطة العسكرية.[1]

2–أداة التنفيذ :قبل التطرق إلى الوسيلة المستعلمة في تنفيذ عقوبة الإعدام سوف نطلع على الأشخاص الذين يملكون الحق في تنفيذ عقوبة الإعدام فبالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن حق التنفيذ كانت تتشاركه السلطة العامة والأفراد مع إبقاء حق القصاص والدية والصلح، لكن بمرور الوقت عملت الدولة على بسط نفوذها من حيث توسع في مفهوم الجرائم العامة على حساب الجرائم الخاصة وأصبحت كافة الجرائم الحديثة جرائم عامة وبالتالي أصبح حق تنفيذ العقوبات في قوانين الجنائية حكرا للسلطة التنفيذية [2] ويمكن استخلاص ذلك من نص المادة[3] 145 من الدستور الجزائري إذ تنص" :على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء."

بعدما تعرفنا على أصحاب الحق في تنفيذ عقوبة الإعدام سوف نكتشف طرق تنفيذها التي تطورت أساليبها بفضل سعي الدول نحو الوصول إلى أنسب وسيلة تتجرد من أي تعذيب للمحكوم عليه وهذا راجع ما عرفت عليه سابقا بالوحشية والبشاعة:

عقوبة التمزيق :وتتمثل في تثبيت الجاني على مصطبة وتربط أطرافه في خيول أربعة تنطلق في اتجاهات مختلفة، ثم تجمع الأشلاء الجثة وتحرق.

عقوبة النار الحمراء :وهي عقوبة خاصة بالكفر، وتتمثل في تثبيت الجاني على عمود بعد أن يطلى جسمه بمادة الكبريت، ثم تشعل النار فيه.

عقوبة الدولاب :تتمثل في تثبيت الجاني في صليب خشبي كبير، وينهار الجلاد ضربا على بطنه بقسوة، وقد تأمر المحكمة الجلاد بخنق الجاني، وبعد وفاته تعرض جثته للجماهير لمدة تحددها المحكمة.

---

[1]– فريدة بن يونس، تنفيذ الاحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء ، العلوم في القانون ، الزين عزري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012–2013، ص. 45 .

[2]– محمد ريش، نفس المرجع، ص 262 ،26

[3]– دستور 2016المرسوم الرئاسي 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ج ر رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

قطع الرأس :وهي عقوبة مخصصة لأبناء الأشراف، وهي تكمن في فصل الرأس عن الجسم عن طريق ضربة سيف[1].

لكن هذه الوسائل تلاشت مع مرور الوقت فحسب د راسة المنظمة العفو الدولية مؤرخة في1989 توجب سبعة طرق رئيسية للإعدام في العالم وهي :الرمي بالرصاص والشنق والحقنة المميتة والرجم وضربة العنق وغرفة الغاز والكرسي الكهربائي[2].

بالرجوع إلى النصوص القانونية الجزائرية يرى بأنها مرت بعدة مراحل :ففي العهد العثماني كان تنفذ بالخنق أو، أو الإلقاء من شاهق، أو قطع الرأس، أو الرجم، أو التغريق في مياه البحر، أو الحرق بالنار، أو الشنق، وكانت هذه الطرق تختلف من محكوم إلى آخر حسب مركزه أو انتسابه إلى دين معين. اما في العهد الاستعماري كانت الوسيلة المستعملة تتمثل في بقطع الرأ س بالمقصلة.

بالنسبة للمشرع الجزائري فاعتبر الوسيلة الوحيدة التي ينفذ بها حكم الإعدام وهذا طبقا لنص المادة 2/221 [3]من قانون القضاء العسكري" :وينفذ حكم الإعدام في المحكوم عليه من طرف المحاكم العسكرية رميا بالرصاص."

2- علانية عقوبة الإعدام

يختلف موقف الشريعة الإسلامية من علانية تنفيذ عقوبة الإعدام عن المشرع الج ا زئري، فالغرض من تحقيق عقوبة الإعدام هو تحقيق الردع العام وهذا لا يكون قائما إذا كان التنفيذ علنيا وهذا ما أخذت به الشريعة الإسلامية وذلك مصدقا لقوله تعالى" :**وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**" ، وقد نفذت عقوبة الإعدام في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده بصورة علنية، لأن رؤية تنفيذ عقوبة الإعدام في المحكوم عليه يبعث في النفس الخوف والفزع،[4] اولعلنية لا تقتصر فقط على

[1]- لمريني سهام، عقوبة الإعدام بين التقاء والالغاء في القانون والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستار في علم الاجرام والعلوم الجنائية، كحلولة محمد، كلية الحقوق جامعة ابي بكر بالقايد تلمسان،2003، ص5 .

[2]– جلايلة دليلة، إشكالية عقوبة الإعدام و مدى تطبيقها في الجزائر،مذكرة لنيل شهاد ماجستار في العلوم الجنائية وعلم العقاب،قلفاط شكري كلية الحقوق جامعة اب بكر بالقايد تلمسان،2004–2005 ص. 102 .

[3]– الأمر رقم 28 – 71 ، المتضمن قانون القضاء العسكري، السالف الذكر

[4]– ريش محمد، المرجع السابق، ص28 .

منع الجريمة، وإنما تصون الأعراض، وتحفظ الأموال والأرواح. على عكس المشرع الجزائري الذي كان في بادئ الأمر ينفذها بصورة علنية وفي أماكن عامة كباب عزون وباب الواد في العهد العثماني واستمر الأمر في الحقبة الاستعمارية إلى غاية سنة 1939 وهو التاريخ الذي ألغيت فيه علانية التنفيذ في فرنسا.

لكن هذا الأمر تغير بعد حصول الجزائر على استقلالها، قد نص صراحة أنها تتم بدون حضور جمهور وتشديدا على احترام مبدأ العلانية، نصت المادة 168 من ق.ت.س.إ.إ.م .على عدم جواز نشر أي بيان أو وثيقة متعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام كما أشرنا إلى ذلك أنفا وهذا حرصا منهم على عدم إشاعة الرعب. وعليه فإن العلنية التي ينادي بها الدعاة الآن ليست كما عرفت في الماضي وإنما تتم في ميدان داخل إحدى المؤسسات العقابية ويتم حضور عدد محدد ومرخص لهم بالحضور مع أخذ كافة الاحتياطات الأمنية اللازمة، كما يتم إذاعة بيان تنفيذ الإعدام عبر وسائلالإعلام المختلفة لعدة أيام.

الفرع الثاني: تعليق عقوبة الإعدام

أولا: أسباب تعليق عقوبة الإعدام

تبرر السلطة الجزائرية موقفها من الابقاء على قرار تجميد عقوبة الإعدام ، بالضغوط الدولية إلا أن الأمر أكثر تعقيدا من هذا، ففي عام 1993 قرر الرئيس الاسبق " رئيس المجلس الأعلى للدولة " علي كافي تجميد تنفذ أحكام الاعدام ، وكان آخر من نفذ فيهم الحكم المتهمون في قضية تفجير مطار هواري بومدين ، ثم اقره بعده الرئيس السابق اليامين زروال، و قال موظف سابق في مصلحة السجون الجزائرية إن تجميد تنفيذ أحكام الإعدام جاء في مرحلة حرجة جدا من تاريخ الجزائر أثناء الحرب الأهلية بين عامي1992 و 1999 ، وأملته ظروف دولية حيث كانت الجزائر متهمة في ذلك الحين بخرق قوانين وحقوق الإنسان ولم يكن يخلوا تقرير واحد لمنظمات حقوق الانسان من إدانة وتنديد بالسلطة الجزائرية في ذلك الحين وجاء القرار لامتصاص غضب منظمات حقوق الانسان التي كانت تراقب الجزائر في ذلك الحين، لكن لم يكن هذا هو المبرر الوحيد في تلك الفترة بل كانت هناك مبررات أخرى تتعلق أساسا بحالة السجون الجزائرية التي كانت مزدحمة تماما ولم يكن بوسعها تأمين تنفيذ أحكام الإعدام، لأنه وطبقا للوائح السجون الجزائرية التنظيمية فإن المحكوم عليه بالإعدام يخضع لنظام خاص جدا حيث يقيم في زنزانة انفرادية بسبب الخوف من احتمال قيامه بجريمة قتل ثانية على اعتبار حالته النفسية فهو على قناعة أنه

لن يعدم مرتين ، و بسبب العدد الكبير للمحكوم عليهم بالإعدام لم تتوفر السجون الجزائرية على عدد كافي من الزنازين، وعندما جاء الرئيس بوتفليقة قرر مواصلة العمل بتجميد حكم الإعدام في اطار تمسكه بالمصالحة الوطنية ، وكان وزير العدل الطيب لوح قد أكد في عام 2014 أن مسألة تطبيق حكم الإعدام في الجزائر تتطلب نقاشا واسعا وموضوعيا على مستوى مختلف فئات المجتمع بعيدا عن المؤثرات الظرفية والقناعات المسبقة حول الموضوع. وقال لوح في رده عن سؤال شفوي بالمجلس الشعبي الوطني حول سبب مواصلة توقيف تطبيق الحكم بالإعدام بالجزائر منذ سنوات، خاصة مع تنامي ظاهرة الإجرام والإختطاف، أن المسألة هي ذات أبعاد قانونية وسياسية واجتماعية وأخلاقية، معتبرا ان موقف الجزائر في هذا الشأن يجب أن يكون منسجما مع خصوصيات المجتمع التي صقلت على مر التاريخ بتجارب عديدة في هذا المجال . وذكر الوزير أن قرار توقيف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر كان منذ سنة 1993 ولا يزال ساريا لأسباب وظروف معروفة، مشيرا إلى ان العديد من الدول إتخذت هذا القرار رغم ان تشريعاتها تنص على عقوبة الإعدام. وأوضح الوزير في سياق آخر أن مسألة الجريمة والعقوبات هي من أكبر المشكلات المطروحة على المجتمعات الحديثة لما لها من أبعاد قانونية وإنسانية واجتماعية، مؤكدا انها أثارت ولازالت تثير جدلا بين مختلف التيارات الفكرية وان الجزائر أيضا تعرف مثل هذا النقاش. وأضاف ان العقوبة الفعالة بالمفهوم الحديث ليست تلك التي تهدف إلى الإنتقام أو إلحاق بالأذى, بل تلك التي تحمي المجتمع انطلاقا من فهم الأسباب الشخصية والإجتماعية المؤدية لأداء الفعل الإجرامي لتكون أكثر ملاءمة مع شخصية الجاني .

وقد دافعت كل من جمعية العلماء المسلمين الجازئريين وحركة مجتمع السلم بمطلب الإبقاء على عقوبة الإعدام وتعتبر أن توجه السلطة نحو إلغاء عقوبة الإعدام هو توجه لا يخرج عن السياق السياسي الهادف إلى انخارط في عولمة القوانين وقد صرح "ناصر حمدادوش" "أن ذهاب السلطة في هذا الاتجاه هو توجه غير وطني يسترضي الخارج على حساب الإرادة الشعبية المنسجمة مع الخصوصية الدينية والثقافية". وقد أكد النائب عن حزب جبهة العدالة والتنمية "لخضر بن خلاف" بأن تجميد عقوبة الإعدام

هي إرادة سياسية وليست مشكلة قانونية، وقد صرح بأنه يطالب رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" برفع التجميد عن هذه العقوبة وإعادة تفعيلها".[1]

وحسب راينا فان عقوبة الإعدام لازمة في المجتمع وتطبيقها سيجعل منها عقوبة تحقق هدفها، الا ان الجزائر ليست جاهزة بعد لتبني فكرة تنفيذها على ارض الواقع و هذا راجع الى فساد جزء من النظام القضائي وعدم استقلاليته، وليس بالضرورة ان تجميد هذه العقوبة سيؤدي بنا الى الإلغاء الكلي خاصة وان ظاهرة اختطاف الأطفال و الجرائم البشعة التي شهدتها الجزائر في الآونة الأخيرة ستكون من اهم الأسباب التي ترجع الى تفعيل عقوبة الإعدام.

عقوبة الإعدام وانعكاسها على المجتمع الجزائري

لا يزال لحد الآن المجتمع الجزائري يجهل الكثير عن عقوبة الإعدام التي يتم نطق بها مئات المرات في السنة الواحدة رغم تجميدها منذ سنة 1993.

فحسب الإحصائيات المتحصل عليها نجد أنه سنة 2009 كانت عدد الأحكام الصادرة أكثر من 100 حكم ،[2] أما في سنة 2012 تم الإبلاغ عن أزيد 153 حكم ،[3] وحسب ما صرحت به مديرة فرع المنظمة الدولية بالجزائر السيدة" حسينة أوصديق "أنه تم إصدار 62 حكم غيابي سنة 2015 .[4]

من هذا المنطلق ما مصير المحكوم عليهم بالإعدام بعد إعادة تفعيلها؟ وإن تم عكس ذلك هل هذا يعد استفزاز في حق أهالي الضحايا؟ يرى أن السلطات الجزائرية فضلت إمساك العصا من الوسط، فلم تعمل على إلغائه من التشريع لتجسيد انتمائها إلى البلدان التي تخلت عنه رسميا، ولا هي نفذته لتنسجم

[1]– مرابط محمد ، اسراروأسباب تجميد تنفيذ حكم الإعدام في الجزائر،جريدة الحدث الجزائري،تاريخ الاطلاع 5 جوان 2020ساعة 15:30

[2]– منظمة العفو الدولية، أحكام الإعدام وما نفذ منها في عام 2012 ، ط 1 .، 2013 ، ص34 .

[3]– ف.ج، القضاء أصدر 62 حكما أغلبها غيابا في 2015 ،العفو الدولية" عقوبة الإعدام بالجزائر لتهديد المعارضة"،6 جريدة الخبر، تاريخ النشر 6 أبريل 2016 ، س 8:45 .، يوم الإطلاع 10/06/ 2020، 10:00

[4]– خالد بودية، محمد شراف، في ظل غياب" توافق "بين المؤيدين وال ا رفضين، السلطة تبحث عن تغطية الإلغاء بعدما ربحت سكوت الخارج عن وقف التنفيذ، الخبر، 2014 / 12 / 3 ، يوم الإطلاع، 2020/06/10 ،21:30

منظومتها القانونية مع أول مصدر للتشريع وهو الدين الإسلامي .بعبارة أوضح سعت الجزائر إلى إرضاء الغرب ومنظماته المدافعة عن حقوق الإنسان، لكن مع الحرص على عدم إثارة حساسية مجتمعها[1] .

لكن هذا الأمر نجده قد خلق ارتباك في أوساط المحكوم عليهم بالإعدام باعتبار أنها عقوبة مستحقة حسب العدالة والقانون الجزائري، لتصبح أنفسهم معلقة نتيجة حرب دائرة بين الإسلاميين والحقوقيين.[2]

ومنهم من اعتبر أنها قضية حضارة، تتعلق بمستوى المجتمع معين ومرحلة حياتية معينة، مشيرا إلى أنها من أعلى درجات العقاب قسوة وشدة .ولهذا تتجه معظم التشريعات الوطنية نحو مجال تطبيق هذا النوع من العقاب مقترحين معاقبة المجرمين القتلة بالسجن الفردي مدى الحياة .وقد أكد رئيس الرابطة الجزائرية عن حقوق الإنسان" حسين زهوان "أن تفعيها لم ولن يؤدي إلى نقص الإجرام، وهو أمر مستبعد.[3]

وقد اعتبرت" حسينة أوصديق "خلال مداخلاتها في مناظرة حول عقوبة الإعدام في الجزائر،" إن تنفيذ عقوبة الإعدام مثلما يقول البعض بالقصاص في الجزائر، هو مفهوم للانتقام، لذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار الحالة النفسية والاجتماعية التي سيكون عليها أفراد عائلة المحكوم عليهم بالإعدام .[4]

ومنهم من يرى أن النصوص القرآنية لا تتوافق مع متطلبات العصر، وبالتالي يجب وضع الدين جانبا في مناقشة أمور إنسانية ودنيوية وقد استدل" سعيد جاب الخير "كلامه هذا من حادثة الخليفة عمر بن خطاب عندما أوقف تنفيذ عقوبة السرقة بقطع اليد في عام المجاعة.[1]

---

[1]– خالد بودية، محمد شراف ، نفس المرجع

[2]– فاطمة موسى، الجزا ئر، 2000 شخص محكوم عليهم بالإعدام، 2012 / 3 / 13 ، يوم الإطلاع، 2020/06/20، 11:15

[3]– نسرين محفوف، حقوقيون يكشفون ل" الجزائر :"نستبعد تفعيل عقوبة الإعدام"، جريدة الجزائر، 2016 / 8 / 6 ، يوم الاطلاع 2020/07/1،22.00

[4]–محفوف نسرين، حقوقيون يكشفون" الجزائر :"نستبعد تفعيل عقوبة الإعدام"، جريدة الجزائر، 2016 / 8 / 6 ، يوم الاطلاع 2020/07/1،22.00

موضوعيا على مستوى مختلف فئات المجتمع بعيدا عن المؤثرات الظرفية والقناعات المسبقة .[2] ونجد أنه هناك من قدم مشاريع من أجل إلغاء هذه العقوبة وعلى رأسهم فاروق قسنطيني مستندا في حجته تصريح الرئيس" بوتفليقة "ببروكسل2003 ، عمودا يتكئ عليه دفاعا عن رأي لجنته حيث صرح أمام البرلمان الدولي، حينها إنه" مع إلغاء الإعدام، ومجرد تعليق تنفيذه هذه العقوبة، بمثابة تقدم[3] ."

رغم هذه الحجج والأقاويل التي صدرت من مختصين في الحقوق وسياسيون جزائريون لم تقضي على عزيمة المطالبين على إبقائها وقد تعالت هذه الأصوات خاصة بعد الأوضاع الراهنة متمثل في اختطاف الأطفال وقتلهم. فمنهم من اعتبر أن حجج الإلغاء غير كافية فقد صرح رئيس نقابة القضاة جمال عيدوني" :أنه مع عقوبة الإعدام ولا يمكنه الاعتراض على ما أنزله الشرع "ومن بين مؤيدين لهذا الرأي نجد رئيسة جمعية الطفل البريء والمناضلة" وهيبة تامر "بتطبيق حكم الإعدام والقصاص في حق خاطفي الأطفال بالجزائر بسبب استفحال الظاهرة ومن أجل ردع هؤلاء القتلة، مؤكدة أن عدم تفعيل عقوبة الإعدام ا زد من تفاقم وتفشي الإجرام[4].

ونجد أن أعضاء في البرلمان الجزائري طالبوا بتطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبي جرائم خطف الأطفال المتبوعة بالقتل العمدي أو الاغتصاب وهذا من خلال إعادة فتح الملف" عقوبة الإعدام "بحقهم يعد تساهل مع المجرمين.

وقد صرح" الأخضر بن خلاف "عضو البرلمان المنتمي إلى" جبهة العدالة والتنمية "أن المشرع عوض أن ينص على عقوبة الإعدام ص ا رحة بالنسبة لاختطاف القاصرين وتعذيبهم والعبث بهم وقتلهم، راحت تقرقوانين أقل أهمية، هذا يدل على انصياع والإذعان لضغوط من ينادون بإلغاء عقوبة الإعدام[5]."

---

[1]– سلايد عربي، منظمة حقوقية، بالجزائر تطالب بتنفيذ الإعدام بحق خاطفي الأطفال، 2016 / 09 / 15 ، يوم الإطلاع: 15:3،2020/07/02

[2]– بودية خالد، محمد شراف، نفس المرجع

[3]– حنان ب، قسنطيني :وقف العمل مؤقتا بالاتفاقية الدولية لتنفيذ الإعدام ممكن، مساء، 2016 / 06 / 21 ، 22:00 ، يوم الاطلاع 2020/07/03، 10:00

[4]–محفوف نسرين، المرجع السابق

[5]– شيراك محمد ، كابوس خطف وقتل الأطفال يعود إلى الج ا زئر، عربي 21 ، 4 أغسطس 2016 ، يوم الاطلاع، 23:30،2020/07/03

وعليه فإنه لا يوجد حرج على الجزائر في تفعيل عقوبة الإعدام التي جمدتها سنة 1993 بسبب الظروف الأمنية التي عرفتها البلاد والمحاكمات التي كانت تبنى على اعترافات تحت التهديد، وإن الالتزام الدولي لا يفرض على الجزائر الغائها[1].

ومما يلاحظ عليه ظهور مؤيدين على تفعيل عقوبة الإعدام بعدما كانوا من أشد منددين بإلغائها "فاروق قسنطيني "حيث صرح أنه لابد من استجاب لمطالب الشعب، والذين ينادون بأغلبية ساحقة على تنفيذ عقوبة الإعدام في حق مختطفي الأطفال، بعد انتشار ظاهرة. يعد مطلب هذه اللجنة الحكومية بتطبيق الإعدام على خاطفي الأطفال يعد تحولا في موقفها؛ من جهة أخرى تستعد هذه المنظمة لرفع تقريرها إلى رئيس عبد العزيز بوتفليقة مع نهاية السنة، ويتضمن توصيات بتنفيذ عقوبة الإعدام بحق خاطفي الأطفال،[2] ومن بين منظمي إلى تفعيل هذه العقوبة بعدما كان رافضا لها مدير ديوان رئيس الجمهورية أحمد أويحي. وعليه أن تفعيل عقوبة الإعدام هو مطلب شعبي أولا وسياسي ثانيا وليس فقط حكرا على الأحزاب الإسلامية أو الأئمة مثلما اقر منددين بالإلغاء على أنه مطلب دعاة إسلاميين فقط . مع كل هذا الجدل فإن السلطات الجزائرية لحد الآن تلتزم الصمت بشأن موقفها من هؤلاء المطالب بالرغم أن كل مؤشرات تنساق نحو الإلغاء هذه العقوبة.

كما نشاطر رأي أغلبية الشعب الجزائري الداعي لعودة تنفيذ عقوبة الإعدام في حق مرتكبي الجرائم البشعة مثلما حدث مؤخرا في جزائرنا الحبيبة مثلا: الشرطي الذي قتل زوجته وثلاثة افراد من عائلتها في ولاية المسيلة و جريمة ذبح المحامية في ولاية البويرة، وآخرها و أكثرها بشاعة و غرابة ذبح الزوج لزوجته الحامل في الشهر الثامن من الوريد الى الوريد و إخراج الجنين وذبحه من دون أي رحمة وشفقة، مما أثار استنكارا كبيرا في الشارع الجزائري.

[1]– ب.حنان، الجزائر غير ملزمة دوليا بتجميد الإعدام، 2016 / 10 / 13 ، يوم الاطلاع،2020/07/03 ، 10:00

[2]– سلايد عربي، المرجع السابق،

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا للفصل الثاني والذي يخص واقع عقوبة الإعدام في القانون الدولي وإنعكاساته على موقف المشرع الجزائري حول عقوبة الإعدام وتداعيات تعطيل المصادقة على نظام روما، وبذلك شملت دراستنا الإعلان العالمي الأوروبي والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب واللذان يندرجان ضمن الوثائق الدولية التي لم تتطرق صراحة للإعدام كعقوبة واعتبرته مجرد إستثناء عن الحق في الحياة.

وعليه فإن الإتفاقية الأوروبية تضمنت جزءا خاصا بالحق في الحياة من خلال المادة الثانية والتي نصت على أن الحياة هي حق لكل شخص فلا يجوز إعدام أي إنسان مهما كانت الظروف إلا في حالة وجود حكم قضائي وتم تنفيذه وبالتالي كان الإعدام فيها جائزا أي أن كفالته تتم بموجب القانون الداخلي للدولة العضو ليأتي بعدها البروتوكول السادس وينص صراحة على إلغاء عقوبة الإعدام صراحة وقت السلم.

ليأتي الإعلان الإفريقي أكثر وضوحا وتفصيلا من سابقيه –الإعلان الأوروبي والأمريكي رغم حداثته إذ ندد من خلال المادة الرابع منه على عدم جواز إنتهاك حرمة الإنسان كما لايجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا وصدرت عدة قرارات من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان فيما يخص إلغاء عقوبة الإعدام.

ثم تطرقنا لإتفاقية روما التي جاءت لتنشأ المحكمة الجنائية الدولية تنفيذا لرغبة المجتمع الدولي الذي سعى لإيجاد آلية دائمة تضمن توقيع الجزاءات على مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة أثناء الحرب أقصى عقوبة تطبقها هي السجن مدى الحياة إلا أن الدول لها حق العودة لتشريعاتها الداخلية من أجل متابعة رعاياها كما لها حق الإنسحاب من النظام روما الأساسي ثم تطرقنا لسبب تعطل الجزائري في المصادقة على الإتفاقية والذي كان يعود لتخوف المسؤولين من المتباعة الجزائية على الجرائم والإنتهاكات المرتكبة من قبلهم إذ لاتكون المحكمة مختصة من تاريخ مصادقة الدولة .

وعليه فإن المجتمع الدولي في سعيه لإلغاء عقوبة الإعدام شكل ضغطا على المشرع الجزائري وذلك من خلال المراقبة الدولية له في تطبيق عقوبة الإعدام مما اجبره على اتخاذ حل وسط وهو تعليق تنفيذه لعقوبة الإعدام من جهة لإرضاء الدول الأجنبية والمنظمات الحقوقية ومن جهة إسكات المجتمع الجزائري.

الخاتمة:

في ختام هاته الدراسة بعد عرضنا لمحتوى المذكرة التي حاولنا من خلالها الإجابة على التساؤل الرئيسي الذي طرحناه في مقدمة بحثنا توصلنا لمجموعة من الملاحظات والإستنتاجات الشخصية قد تفيد مجتمعنا في الوقت الحالي منها:

عقوبة الإعدام صحيح أنها من العقوبات الإستثنائية والخطيرة والتي لاتنفذ على المحكوم بها إلا بعد إجراءات معقدة ودقيقة و بعد أن يستنفيد المتهم جميع حقوقه المكفولة له قانونا كالحق في الدفاع والمحاكمة العادلة إلا أن هاته العقوبة وفي الأونة الأخيرة فقدت هيبتها وقوتها فلولا الإرهاب وجرائم القتل والنهب والسرقة التي عرفتها بلادنا لجعل أمر إلغاءها محتم وأكثر تقبلا وهذا في ظل الضغوطات الخارجة التي تعانيها الجزائر خاصة إنها دولة إسلامية وهذا بعد الإنضمام لإتفاقية الأمم المتحدة إذ أنالموقف الإلغائي للعقوبة هو السائد في المجتمع الدولي فنجد المشرع علق تنفيذ العقوبة دون أن يستند لأسس قانونية مما يجعل تصرفه غير قانوني وخرق صارخ في المنظومة القانونية الداخلية للدولة.

الإبقاء على عقوبة الإعدام يتيح معاقبة مرتكب الجرائم الوحشية والمستهتر بالروح والدماء البشرية بعقوبة لايمكن أن نتصورها بغير الإعدام وفي نفس الوقت تطبيق الأسس الشرعية الإسلامية وبذلك القضاء على النزعة الثأرية التي قد تسود في المجتمع المتمدين وهذا أمر غير مقبول فتكون السلطة القضائية هي المختصة في توقيع العقاب وفقا لمبادئ العدالة المكفولة قانونا.

التوصيات :

نقترح على المشرع الجزائري الإسراع في تفعيل تنفيذ عقوبة الإعدام لأن وقف التنفيذ كما نلاحظ في يومنا هذا جعل من الجرائم أكثر توسعا نظرا لإستسهال إراقت الدماء من قبل المجرمين مما أثار هذا حفيظة المجتمع بشكل كبير فبات ينادي بضرورة تفعيل عقوبة الإعدام حتى ينال كل ذي حق حقه ويكون عبرة لمن تسول له نفسه ذلك, ورغم أن تفعيلها قد لا يقلل من الإجرام إلا أنه يقلل من المجرمين الذين هم أكثر إنتشارا تزايدا.

ونتقرح أيضا أخذ رأي المفتي الديني قبل الحكم بالإعدام من قبل المحكمة الجنايات كما هو معمول به في قانون الإجراءات الجنائية المصري بذلك تكون وظيفة مستحدثة يبدي رأيه في حكم الإعدام ويعطي موافقته في ذلك وبذلك تكون الإعدام في المنظومة القانونية وفقا للمبادئ الشرعية.

إستبدال عقوبة المرأة الحامل من الإعدام إلى السجن المؤبد وهذا تكريسا للمبادئ الإنسانية وتماشيا مع المواثيق والمعاهدات الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

Références

المصادر:

1. القرآن الكريم

2. الدستور

- دستور 1976 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 76-438 المؤرخ في 7 ديسمبر1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، ج.ر العدد 76.
- دستور1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 8 ديسمبر1996 ج.ر العدد 76.
- دستور 2008 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 08 رقم-19 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008 ج.ر العدد63.

3. دستور 2016 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر العدد

المعاهدات الدولية :

- ✓ المصادق عليها:
  - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب1981.
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
- ✓ غير مصادق عليها •
  - اتفاقية سان خوسيه الموقعة في 1969/11/22 ،والتي دخلت حيز التنفيذ في 1978/8/18 بتمام 11دولة موقعة للتصديق واالنضمام
  - تقرير الجمعية العامة الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، دورة11 ،سنة 2012 ،وثيقة رقم أ21/29•
  - تقرير منظمة العفو الدولية، أحكام الإعدام وما نفذ منها عام 2012 ،وثيقة رقم A50001/ 6.

4. النصوص التشريعية :

- الأمر رقم 20-01 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 30 يوليو سنة 2020 ج.ر عدد 44 الصادر في 30 يوليو 2020.
- الأمر رقم 15- 02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 23 يوليو 2015 ج.ر عدد 40 الصادر في 23 يوليو 2015.

- القانون رقم 89-08 المؤرخ في 1989/04/25المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق االقتصادية واالجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول االختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجريدة الرسمية العدد 17، 1989.
- القانون رقم 89-09 المؤرخ في 1989/04/25المتضمن المو افقة على البروتوكولين اإلضافيين إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 1949 ،الجريدة الرسمية العدد 17 ،1989 .
- مرسوم تشريعي رقم 92-03 ،مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 30 سبتمبر سنة 1992 ،يتعلق بمكافحة التخريب واإلرهاب، الجريدة الرسمية، العدد 70 ،
- قانون رقم 98-05 مؤرخ في ربيع ألول عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998 ،يعدل ويتمم الامر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976 ،المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية، العدد 47 ،1998.
- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 ،المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة االدماج االجتماعي للمحبوسين
- القانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية، العدد 20 ،2017.

5. النصوص التنظيمية :

- مرسوم رقم 64-201 مؤرخ في 26 صفر عام 1384 الموافق 7 يوليو سنة 1964 متعلق بتنفيذ الحكم بالإعدام، الجريدة الرسمية، العدد 13 ،1964.
- المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 1987/02/03 المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الجريدة الرسمية العدد 06 ،1987 .
- المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 1989/05/16 المتضمن الإنضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 1949 ،الجريدة الرسمية العدد 20 ،1989 .
- المرسوم الرئاسي 96- 438 ،المؤرخ في07ديسمبر1996 ،المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الجريدة الرسمية، العدد 76 ،المؤرخ في 08ديسمبر1996 .

ب.المراجع :

- **الكتب :**

- أمحمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار أكاكوس، دار الرواد، 2001،ص 101.
- الكيلاني عبد الله عبد القادر , عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصر دراسة مقارنة ,الطبعة الأولى , دار الهدى للمطبوعات , الإسكندرية , مصر 188المنظمة العربية للإصلاح الجنائي , عقوبة الإعدام في الوطن العربي , دراسة حول عقوبة لإعدام في بعض الدول العربية ,2007
- الطاهر مختار علي سعد،القانون الدولي الجنائي–الجزاءات الدولية– دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الأولى لبنان 2000،ص 224.
- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم االجرام وعلم العقاب، الطبعة 4 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية –بن عكنون– الجزائر، 2009.
- حسين صالح عبيد القضاء الجنائي,دار النهضة العربية القاهرة 1977 ص11.
- سرحان محمد عبد العزيز ,الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد المكملة لها طبقا لمبادئ القانون الدولي دار النهضة العربية ,ص 289 .
- شحاتة محمد أحمد , الإعدام في ميزان الشريعة والقانون و أحكام القضاء, دون
- عثمان محمد فتحي , حقوق الإنسان بين الشريعة والفكر الغربي , الطبعة الأولى ,دار الشروق ,1984.
- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم االجرام والعقاب، ب.د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2009.
- كاشف محمدعبد الرحيم، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي،الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،القاهرة، دار النهضة العربية 2003، ص130.
- محمود نجيب محمود حسني، شرح قانون العقوبات،القسم العام، دار النهضة العربية ط2 1985.
- ناصر كريمش خضر الجوراني، عقوبة االعدام في القوانين العربية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة 1 ،دار الحامد–عمان، 2009.

- يحياوي نورة،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2004،ص84.
- **المقالات:**
- الفقي عمـــــاد , مبررات إلغاء عقوبة الإعدام في بعض الجرائم في التشريع المصري ,ورشة عمل , ماغت للدراسات الحقوقية والدستورية.
- القدسي بارعـــة , عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية , مجلة دمشق , المجلد 19 ,العدد الثاني ,2003.
- بوشنافة شمسة، آدم قسي، إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر 1988-2000 ،العدد 03،مجلة الباحث 2004 .
- عقيل أيمـــــن, الإعدام ليس ضرورة إجتماعية , مركز ماغت للدراسات الحقوقية والدستورية , القاهرة , 2008.
- كنعان نواف ،حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية،ط1، إثراء للنشروالتوزيع،2008،ص231.
- محمد صلاح أبو رجب مقال بعنوان، موقف التشريعات العقابية من عقوبة الإعدام.
- **النصوص الدولية :**
- تقرير الجمعية العامة لألمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، دورة11 ،سنة 2012 ،وثيقة A29/21رقم •تقرير منظمة العفو الدولية، أحكام الإعدام وما نفذ منها عام 2012 ،وثيقة رقم /A50 6001
- قرار الجمعية العامة رقم 218 هـ(د،3)
- قرار الجمعية العامة 421 ديسمبر كانون الأول 1950 القاضي بصياغة العهد الواحد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية
- فقرة 1 من ديباجة دستور الفرنسي الصادر في أكتوبر 1958 المعدل في 2008 .
- **رسائل و أطروحات جامعية :**
- الحمليلي سيدي محمد ، السياسة الجنائية "بين الإعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتواره، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان،2011-2012.

- جاليلة دليلة، إشكالية عقوبة الإعدام ومدى تطبيقها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم العقاب، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان، 2004–2005.
- جودي زينب، عقوبة الاعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق تيجاني هدام، 2010–2011.
- حمو بن إبراهيم فخار، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل درجة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001–2002.
- خلفة عبد الرحمن ، عقوبة الإعدام في الفقه الإسالمي –د ارسة مقارنة بالقانون الجزائي الجزائري–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم فالعلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، 2014–2015.
- ريش محمد، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري(دارسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق وللعلوم القانونية والإدارية – بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000–2001.
- سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام دارسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران–السانيا، 2007–2008.

- Ioanna NAKOU,La Peine de Mort en Droit International,Mémoire de majister,Université de Lille2, 2000

- **المراجع باللغة لفرنسية :**

- Amnesty International, les Assassinats Politiques, Rapport sur la Responsabilité des Etats, Paris, Editions Du Seuil, 1983, pp 135-136

- Application des Garanties pour la Protection des Droits des Personnes Passibles de La Peine de Mort Adoptée par le Conseil Economique et Social dans sa Résolution
- Claude (G).Victor Hugo .librairie générale française.1ere publication .1995.
- Emmanuelle DECAUX, la peine de mort, Nouvel Enjeu des Relations Internationales, Annuaire Français des Relations Internationales A.F.R.I.2002.
- Ioanna NAKOU,La Peine de Mort en Droit International,Mémoire, Université de 2000 Lille2,
- Nations Unies, Exécutions Sommaires ou Arbitraires, Fiche d'Information N° 11, pp 2-3

مواقع الانترنت:

- خالد بودية، محمد شراف، في ظل غياب "توافق" بين المؤيدين والرافضين، السلطة تبحث عن تغطية الإلغاء بعدما ربحت سكوت الخارج عن وقف التنفيذ، الخبر
- محمد شيراك، كابوس خطف وقتل الأطفال يعود إلى الجزائر، عربي 21 ،4 أغسطس 2016 ، https://arabi21.com/story/932539
- نسرين محفوف، حقوقيون يكشفون "الجزائر": نستبعد تفعيل عقوبة الإعدام"، جريدة الجزائر، 2016/8/6،http://www.eldjazaironline.net/home/index.php?option=com
- ساليد عربي، منظمة حقوقية، بالجزائر تطالب بتنفيذ الإعدام بحق خاطفي الأطفال، 2016/09/15 ، http://alamatonline.com
- ب.حنان، الجزائر غير ملزمة دوليا بتجميد الإعدام، 2016/10/13 ، http://www.akhbarelyoum.dz
- الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية تقريرها الصادر أفريل 2020. عقوبة الإعدام –http//www..amnesty.org
- www.geacities.com/christianity
- line.net/home/index.php?option=com
- consilium.europ.eu.op.sit

الملاحق

ملحق رقم 01:

توزيع عقوبة الإعدام على مستوى الدول العربية(حسب المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي).

ملحق رقم 02: المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

التقارير المتأخرة لدول عربية مختارة بحسب اللجنة وعدد سنوات التأخر (المعلومات حتى نهاية ايلول/سبتمبر 2010)

الدولة	اللجنة التي يجب تقديم التقرير لها	اخر تقرير مُقدم/ يجب ان يُقدم	الموعد الذي كان من المفترض تقديم التقرير فيه	الموعد الذي تم تقديم التقرير فيه	عدد سنوات التأخير
الجزائر	التعذيب	الثالث	1998	2006	8
	حقوق الانسان	الثالث	2000	2006	6
مصر	حقوق الانسان	الثالث	1994	2001	7
	طفل	الرابع	2002	2008	6
السودان	حقوق الانسان	الثالث	2001	2006	5
اليمن	التعذيب	الثاني	2003	2010	7
المغرب	التعذيب	الرابع	2006	2009	3
الأردن	التعذيب	الثاني	1996	2009	13
السعودية	التعذيب	الأول	1998	2001	3
سوريا	التعذيب	الأول	2005	2009	4
الكويت	حقوق الانسان	الثاني	2004	2009	5
	التعذيب	الثاني	2001	2010	9
قطر	التعذيب	الأول	2000	2005	5
	الطفل	الثاني	2002	2008	6
تونس	حقوق الانسان	الخامس	1998	2006	8
	الطفل	الثالث	2004	2008	4
لبنان	حقوق الانسان	الثاني	1986	1996	10
	التعذيب	الأول	2001	لم يُقدم بعد	9
جيبوتي	حقوق الانسان	الأول	2004	2010	6
	الطفل	الثاني	1998	2007	9
	التعذيب	الأول والثاني (مجتمعين)	2003	2010	7
البحرين	حقوق الانسان	الأول	2007	لم يُقدم بعد	3
	التعذيب	الأول	1999	2004	5
موريتانيا	حقوق الانسان	الأول	2006	لم يُقدم بعد	4
	الطفل	الثاني	1998	2007	9
	التعذيب	الأول	2005	لم يُقدم بعد	5

<u>ملحق رقم 03</u>: عينة عن أحكام الإعدام في ثلاث ولايات جزائرية(من إعداد الباحثتين توهامي رانية و بوشلاغم نادية حسب المعلومات المستمدة من وزارة العدل)

الرقم	الولاية	نوع الجريمة	عدد الاحكام في 2019	عدد الاحكام في 2020
01	ورقلة	جريمة القتل مع سبق الاصرار والترصد	05	05
02	سطيف	جريمة القتل مع سبق الاصرار والترصد	07	04
03	برج بوعريريج	جريمة القتل مع سبق الاصرار والترصد	03	01

فهرس الموضوعات

الفهرس

- **الفصل الأول: عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية وإلغاءها على المستوى الدولي.....ص6**
- **المبحث الأول: عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية ص7**
- **المطلب الأول :الإعدام في القوانين الوضعية القديمة.....ص7**
- **الفرع الأول: مفهوم عقوبة الإعدام.....ص7**
- **الفرع الثاني: التطور التاريخي لعقوبة الإعدام.....ص10**
- **المطلب الثاني : الإعدام في القوانين الوضعية الحديثة.....ص18**
- **الفرع الأول: عقوبة الإعدام في فرنسا ص19**
- **الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في التشريع المصري.....ص20**
- **المبحث الثاني:إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الدولي.....ص22**
- **المطلب الأول: إلغاء عقوبة الإعدام في المواثيق والاتفاقيات الدولية.....ص22**
- **الفرع الأول:عقوبة الإعدام في ظل الإعلان العالمي لحقوق الانسان.....ص23**
- **الفرع الثاني:عقوبة الإعدام في ظل الإعلان العالمي للحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الثاني الملحق به.....ص24**
- **المطلب الثاني: إلغاء عقوبة الإعدام وفق القضاء الجنائي الدولي و المنظمات الدولية.....ص34**
- **الفرع الأول: إلغاء عقوبة الإعدام وفقا للقضاء الجنائي الدولي.....ص34**
- **الفرع الثاني: إلغاء عقوبة الإعدام في ظل المنظمات الدولية.....ص41**
- **الفرع الثالث: إلغاء عقوبة الاعدام في ظل الإتحاد الأوروبي.....ص 44**
- **خلاصة الفصل الأول.....ص48**
- **الفصل الثاني: واقع عقوبة الإعدام في القانون الدولي وإنعكاسات على موقف المشرع الجزائر.....ص49**
- **المبحث الأول:إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الإقليمي.....ص51**
- **المطلب الأول: إلغاء عقوبة الإعدام في الإعلان الأوروبي و الميثاق الإفريقي.....ص51**
- **الفرع الأول:عقوبة الإعدام في الإعلان الأوروبي لحقوق الإنسان.....ص51**

- الفرع الثاني: موقف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من عقوبة الإعدام.....ص56
- المطلب الثاني: إلغاء عقوبة الإعدام في ظل المحكمة الجنائية الدولية.....ص67
- الفرع الأول:واقع عقوبة الإعدام في ظل المحكمة الجنائية الدولية.....ص58
- الفرع الثاني:موقف الجزائر من إتفاقية روما.....ص60
- المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من عقوبة الإعدام ص62
- المطلب الأول: عقوبة الإعدام في قانون العقوبات و التشريعات الخاصة ص62
- الفرع الأول : عقوبة الإعدام في قانون العقوبات ص62
- الفرع الثاني :.عقوبة الإعدام في القوانين الخاصة.....ص71
- المطلب الثاني: عقوبة الإعدام بين التطبيق والتعليق ص74
- الفرع الأول: تطبيق عقوبة الإعدام.....ص74
- الفرع الثاني: تعليق عقوبة الإعدام.....ص84
- خلاصة الفصل الثاني.....ص90
- خاتمـــــــــة ص92
- الملاحـــــــق.....ص93

الملخص

كان للأديان السماوية تأثيرا واضحا على تطور القانون الجنائي، فقد حولت العقوبة من إنتقام جماعي إلى فكرة التكفير عن الذنب وذلك عن طريق إنزال العذاب الذي يطهرالجاني من الإثم وهذا من خلال القضاء عليه أو استئصاله عن طريق إعدامه كعقوبة مبررة التي هي أكثر إقناع عندما تكون كجزاء على جرائم تتسم بالبشاعة كالقتل والإبادة الجماعية.

لكن مع تطور المجتمع باتت هاته العقوبة تتسم بالقسوة في منظور البعض والذي تولد عليه جدل شديد حول ملائمة التخلي عنها، إذ نادى عدد من الباحثين بإلغائها، فإستجابت لهم تشريعات كثيرة فأسقطت عقوبة الإعدام من قائمتها،بل حتى المبقين عليها لم ينجو من تأثيرها فقد ضيقت من نطاقها، ومنهم من إتجه لتجميدها مثل الجزائر كحل وسط منها إبقائها كعقوبة رادعة ومن جهة أخرى مسايرة المجتمعات التي ألغتها مع إحترام مبدأ حماية حق الإنسان في الحياة.

الكلمات المفتاحية :

القانون. العقاب. الجريمة. الإعدام. الإبقاء. الإلغاء .العدل.

Résume:

Les religious célestes ont eu une nette influence sur le dévelopement du droit pénale en effet out convertés la peine, D'une veugeance sociale à une idée de pénitence et cela en autant la souffrance qui assainit l'auteur du péché, et cela cràce à élimination ou l'éradication du criminal, ta son éscécution comme une punition justifier.

Mais avec le développement de la société, cette peine est devenue plus sévére aux geux de graves coutroverses quant à la suppression la peine de mort se nombreux chercheurs ont appelé à son abolition, et plusieurs legislation. y ont répondu .Et malgrés l'achament de certains, partisant de la peine mort, pour mainternir le respect du principe de la protection des droit de l'homme et du droit de la vie.

Les mots clé :

Loi .punition .crimme. mort. Rétention. Abolition. Justice.

Summary :

The celestial religious havehad a clear influence on the devlopment of criminal law in fact converting the sentence ,from a social veugeance to an idea of penance and that in as much the suffering that cleanses the author of sin,and this results in elimination or the eradication of criminality, your execution as a justifiable punishment.

But with the development of society, this penalty has become more severe in the eyes of serious controversies about the abolition of the death penalty that many researchers have called for its abolition, and several legislation,responded to it.And despite the attachment of some,advocating the death penalty,to maintain respect for the principle of the protection of human rights and the right to life.

Key words :

Law. Punishement. Crimme. Death. Retention. Abolition. Justice.